الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في
الشعبة: علوم تجارية
التخصص:بنوك و أعمال
بعنوان:

التقنيات البنكية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر
– دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة سعيدة –

من إعداد الطالبات:
– بن موفــق هجيرة.
– مــكي زهــيــرة.

تحت إشراف الأستاذ:
– نزعي عز الدين.

نوقشت و أجيزت علنا بتاريخ: 31 ماي 2015
أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ:.....,.....رئيسا
الأستاذ.....مشرفا و مقررا
الأستاذ.....مساعد مشرف
الأستاذ.....عضوا

السنة الجامعية: 2014 /2015

التشكرات

الشكر للمولى عز وجل على نعمه و فضله

ورجاؤنا أن يكون عملنا خالصا لوجهه.

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل الى كل من

ساعدنا من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث المتواضع

ونخص بالذكر:

الأستاذ المؤطر: أستاذ نزعي عز الدين

على كل ما قدمه لنا من نصح وإرشاد جزاه الله عنا خير الجزاء ،فله كل التقدير و الاحترام

عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

دون ان ننسى أساتذتنا الكرام الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا

فلهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي.

نحمد الله و نشكره على فضله في توفيقنا في إتمام هذا العمل

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى ملاكي في الحياة منبع الحب و الحنان أمي الغالية..

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة و الهناء أبي العزيز..

إلى القلوب الطاهرة الطيبة أخواتي العزيزات..

إلى رفيقات الدرب و مسيرة العلم صديقاتي الحبيبات ..

إلى كل من أعانني في انجاز هذا العمل..

إلى كل من أحب..

هجيرة

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره...

إلى أغلى ما في الوجود أمي رعاها الله...

إلى إخوتي الأحبة...

إلى رفيقات الدرب صديقاتي العزيزات...

إلى كل من أحب أهدي هذا العمل المتواضع...

زهيرة

الملخص:

في ظل توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق أصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم قطاعات النشاط الاقتصادي لدورها الفعال في إنعاش الاقتصاد في مختلف الميادين و على جميع الأصعدة الأمر الذي فرض تدخل الدولة من اجل تحسين وضعيتها المالية ورفع كفاءتها الاقتصادية عبر العديد من الإصلاحات و التشريعات و كذا تسخير الآليات و الهياكل الرامية لترقية و تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي مازال بالرغم من الاهتمام الواسع يعاني من مشاكل حالت دون وصوله إلى المستوى المطلوب و تمثل إشكالية التمويل أهمها باعتبارها المحرك الرئيسي لقيامها واستمرارها، و هو ما جعل النظام المصرفي يوجه اهتمامه لهذا القطاع باعتباره قطاع استراتيجي و ذلك من خلال مختلف التقنيات البنكية لتمويله والتي كان لها مساهمة فعالة في دعم و تطوير هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، البنوك، التمويل ، التقنيات البنكية .

Résumé:

Au cours d'orientation de l'Algérie vers l'économie de marché, les petites et moyennes entreprises deviennent permis les secteurs les plus importants dans l'activité économique, à cause de leurs rôle qu'elles s'occupent dans la relance d'économie dans les différents domaines et à tous les niveaux, ce qui doit mettre l'intervention obligatoire de l'état pour améliorer sa situation financière, et augmenter ces capacités économique par les différents réformes et législations, ainsi par effecteur tous les mécanismes qui développent et qualifient ce secteur ,qui est pas encor reste souffrir des problèmes qui empêchent son arrivée à le niveau souhaité, et surtout le problème de financement qui est le plus important ,car il est la base essentielle de la continuité de ces entreprises .

Ce qui rend le système bancaire s'interesse beaucoup à ce secteur à cause de son rôle stratégique ,par les différentes techniques bancaires de son financement, qui contribuent efficacement à son soutient et à son évolution .

Les mots clé: les petites et moyennes entreprises, les banques, financement, les techniques bancaires.

قائمة المحتويات:

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

قائمة الاختصارات و الرموز

مقدمة

الفصل الأول: التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها

المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المطلب الرابع: الصعوبات و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الخامس: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك

المطلب الأول: مفهوم البنوك و أهميتها

المطلب الثاني: أنواع و خصائص البنوك

المطلب الثالث: وظائف البنوك

المطلب الرابع: موارد البنوك

المبحث الثالث: الصيغ المصرفية بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال

المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار

المطلب الثالث: قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية

المطلب الرابع: مخاطر القروض المصرفية

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات المحلية

المطلب الثاني: الدراسات العربية

المطلب الثالث: الدراسات الأجنبية

المطلب الرابع: أوجه المقارنة

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: واقع تمويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المطلب الرابع: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة سعيدة –

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثاني: القروض المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه البنك في تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: دراسة حالة حول الاعتماد المستندي

خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنون الجدول	الصفحة
01	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	06
02	تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	07
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس تنظيم العمل	09
04	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	19
05	تطور عدد العمالة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر	20
06	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بولاية سعيدة	21
07	تطور عدد العمالة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية سعيدة	21
08	نسب القروض الممنوحة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	104
09	توزيع القروض المصرفية الممنوحة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	106
10	تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنك BADR إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	108
11	مبالغ القروض المخولة للمديرية الجهوية للاستغلال .بمنحها	112
12	مبالغ القروض المخولة للمديريات المركزية .بمنحها	112
13	مبالغ القروض المخولة للمديرية العامة للبنك .بمنحها	113
14	جدول ملف التوطين	120

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	19
02	الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	92
03	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال (GRE)	94
04	الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال (ALE)	95
05	الشكل البياني لنسب القروض الممنوحة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	104
06	منحنى تطور حجم القروض المقدمة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	108
07	مراحل عملية الاعتماد المستندي	124

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية	141
02	قروض الرفيق	143
03	قروض الرفيق الاتحادي	144
04	قروض التحدي	145
05	قروض ANSEJ	146

06	قروض CNAC	147
07	طلب فتح الاعتماد المستندي	148
08	نموذج فتح اعتماد مستندي	149

قائمة المختصرات و الرموز:

PME	Petite et moyenne entreprise	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
ANSEJ	Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
ANGEM	Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار
CNAC	Caisse Nationale d'assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
BADR	Banque de l'Agriculture et du Développement Rural	بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مقدمة عامة:

تحتل المنظومة البنكية مكانة بالغة الأهمية في أي بلد من البلدان سواء تلك النامية أو المتقدمة باعتبارها الركيزة الأساسية والدعامة الأولى لقيام ونمو مختلف القطاعات، وهي بمثابة المحرك الرئيسي لمختلف النشاطات الإنتاجية أو التجارية وذلك من خلال تزويدها بالموارد اللازمة لقيامها ونموها من أصول ثابتة كالمباني والأراضي والعقارات ،وأصول منقولة كالمعدات والآلات فضلا عن حاجتها للمال كسيولة نقدية لتغطية مختلف المصاريف ، وعليه تعتبر عملية التمويل الأساس لنشوء ونمو مختلف الصناعات والمؤسسات، وفي هذا السياق نخص بالذكر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مساهمتها في تحريك عجلة النمو وزيادة الناتج المحلي، وتشجيع الاستثمار والرفع من القيمة المضافة وكذا مساهمتها الفعالة في التخفيف من حدة البطالة من خلال خلق مناصب شغل واستقطاب اليد العاملة، وبالتالي فهي تساهم في مكافحة الآفات الاجتماعية الناتجة عن هذه الأخيرة ، مما جعلها تحظى باهتمام كبير من قبل مختلف الدول ما أدى إلى انتشارها وزيادة عددها .

الجزائر على غرار باقي الدول تسعى جاهدة إلى تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، حيث زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبيرة والصناعات المصنعة. مما نتج عنها مشاكل كإفلاس المؤسسات وتسريح العمال، هذا جعلها تساهم في زيادة معدلات البطالة .

حيث عملت الحكومة الجزائرية على تطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء من الجوانب المالية أو التشريعية أو التنظيمية، وذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع سنة 2000 وبذلك تكون الجزائر أول دولة عربية تنشئ وزارة خاصة بهذا القطاع. حيث تضمنت مجموعة من الإصلاحات التي شملت مجموعة من القوانين التي كان لها أثر كبير على القطاع من بينها قانون تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وقانون ضمان القروض،قانون حاضنات الأعمال،وقانون المجلس الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انتهجت الدولة سياسة لتدعيم وتشجيع الشباب لمساعدتهم على إنشاء مؤسسات خاصة بهم كمؤسسة دعم و تشغيل الشباب « l'Ansej » ومؤسسة تسيير القرض المصغر « Anjem » .

كما تبنت الدولة مجموعة من التقنيات البنكية لتسهيل التمويل لهذا النوع من القطاعات من قروض استغلال وقروض استثمار وقروض التجارة الخارجية بالإضافة إلى تدعيم المؤسسات بالعتاد من خلال منح الائتمان الايجاري .

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة ، إلا أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقي يعاني من مجموعة من المشاكل والمعيقات التي حالت دون وصوله إلى المستوى المنشود، ومن أبرز هذه المشاكل وإن لم نقل مشكلتها الرئيسية هي مشكلة التمويل من قبل البنوك خصوصا في مرحلة الانطلاق وذلك أن الحصول على قرض يتطلب فضلا عن دراسة جدوى المشروع توفر الضمانات الكافية و قوة المركز المالي إضافة إلى توفر الجدارة الائتمانية للعميل كلها من بين الأسباب المعيقة لعملية التمويل.و باعتبار التمويل البنكي من أهم مصادر التمويل لقيام هذه المؤسسات الأمر الذي استدعى توجه النظام البنكي نحو الاهتمام بهذا القطاع.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي أهم التقنيات المعتمدة من قبل البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟

هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا للموضوع كما يلي:

* ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

*ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر ؟

* ما هو دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

* ما هي علاقة التمويل البنكي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

فرضيات البحث :

- تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و ذلك لكونها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- تسعى البنوك إلى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها قطاع استراتيجي هام للرفع من التنافسية في السوق المصرفي.

- تعتبر القروض المصرفية من بين أهم مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

– يهتم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال تقديم مجموعة من الصيغ المصرفية.

دوافع اختيار الموضوع محل الدراسة :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى شخصية :

الأسباب الشخصية تمثلت في فضولنا الشخصي في التعمق في هذا الموضوع دون غيره بالإضافة إلى حب الاستطلاع والمعرفة و محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية والنظرية.

أما الأسباب الموضوعية تمثلت في تماشي موضوع البحث مع تخصصنا العلمي.

أهمية الدراسة :

– تستمد الدراسة أهميتها من الاهتمام الخاص الذي أولته الحكومة الجزائرية للنظام البنكي نظرا للدور الذي يلعبه في تمويل مختلف القطاعات والمشاريع ودعم الاستثمار.

– الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف الدول و مدى إسهامها في التنمية.

– المكانة التي يحتلها التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ما تقدمه البنوك من عدة أنواع و صيغ تمويل لهذه المؤسسات.

– تبيان أن الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لأجل ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور كبير في تفعيل مكانتها في الاقتصاد الوطني نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة :

– تهدف هذه الدراسة للإجابة على السؤال الجوهري لمعرفة أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

– إبراز المكانة التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومة الجزائرية.

– الوقوف على أهم المشاكل والعوائق التي تحد من تحقيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستوى المطلوب من التنمية.

– التعرف على الآليات والهياكل الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

– التعرف على المنظومة البنكية الجزائرية ومكانتها ودورها في التمويل.

– معرفة الشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على التمويل.

حدود الدراسة:

تم في الجانب النظري التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و أهمية هذه المؤسسات و واقعها في الاقتصاد الجزائري و تم التطرق إلى مفاهيم أساسية حول البنوك و مختلف التقنيات البنكية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أما في الجانب التطبيقي قد تم حصر حدود هذه الدراسة المكانية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية ولاية سعيدة أما الحيز الزماني تعلق بدراسة الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى2014.

المنهج المتبع :

لمعالجة موضوعنا والإلمام بمختلف جوانبه تمت دراستنا بالاعتماد عل منهجين متناسبين وطبيعة الموضوع والمتمثلين في :

المنهج الوصفي التحليلي : اعتمدنا في الجانب النظري للبحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا البنوك ومختلف التقنيات البنكية المعتمدة لتمويلها .

منهج دراسة الحالة : ومن أجل ربط الجانب النظري بالواقع العملي ولتحقيق قيمة مضافة للدراسة تم تدعيم الجانب النظري بجانب تطبيقي تمثل في دراسة حالة تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التقارير و الوثائق المقدمة من طرف البنك .

أدوات البحث :

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضياته اعتمدنا في جمع البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة على الأدوات التالية :

- المراجع المشكلة من الكتب والرسائل الجامعية،المجلات، الدوريات و المقالات،الملتقيات الدولية والمحلية التي تعرضت للموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات ووثائق العمل الرسمية التي تتعلق بالموضوع.
- مختلف الإحصائيات والتقارير ذات الصلة كواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا دراسة تطبيقية لمنح قرض (اعتماد مستندي).

صعوبات البحث:

- صعوبة ايجاد مؤسسة للقيام بالدراسة الميدانية بهدف استيعاب المعارف النظرية بشكل أحسن وتطبيقها مع واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية .

- عدم الحصول على معلومات دقيقة نظرا للخصوصية التي يتعامل بها البنك.

محتوى البحث :

لمعالجة الموضوع محل الدراسة والإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة به قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول يتمثل في الجانب النظري بعنوان **"التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"** والذي تضمن ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول والمعنون ب **مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها والمعايير المعتمدة في تصنيفها، واقعها في الجزائر وأهم المشاكل والعوائق التي تحد من دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تم التطرق إلى أهم الآليات المعتمدة لتطويرها وترقيتها.

أما المبحث الثاني بعنوان **عموميات حول البنوك** تضمن دراسة شاملة من خلال التطرق إلى مفهوم البنوك وأهميتها ، أنواعها ، وظائفها وكذا مواردها .

وفيما يخص المبحث الثالث والأخير كان بعنوان **صيغ التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** والذي تمثلت في قروض دورة الاستغلال ، قروض دورة الاستثمار ، قروض التجارة الخارجية وكذا الاعتماد الإيجاري.أما المبحث الرابع فقد ضم مختلف الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع محل الدراسة.

أما الفصل الثاني : بعنوان **"واقع تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "** بولاية سعيدة ، حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تطرقنا من خلالها إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، دراسة مختلف التقنيات البنكية المستخدمة على مستوى البنك ، وفي الأخير قمنا بدراسة حالة منح اعتماد مستندي.

وانتهت دراستنا بخاتمة عامة استعرضت النتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول:

التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الركائز التي تساهم في التنمية الاقتصادية، و لكن رغم ترقية هذا القطاع و محاولة النهوض به فانه لا يزال يعاني من عدة مشاكل ابرزها مشكل التمويل مهما كانت طبيعة نشاط هذه المؤسسات ومهما كانت وضعيتها قائمة أو جديدة. و لتغطية هذه الاحتياجات تلجأ هذه المؤسسات عادة إلى البنوك لأجل الحصول على الاقتراض اللازم لمواصلة نشاطها. حيث تعتبر القروض المصرفية من أهم مصادر التمويل التي تحتاج إليها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

و هذا ما جعل هذا القطاع يمثل قطاع استراتيجي و جذاب أمام البنوك لأجل الرفع من ربحيتها من خلال تقديم مختلف التسهيلات الائتمانية، سواء كانت مادية أو مالية و لأجل الرفع من درجة تنافسيتها. و بهذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث أساسية:

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني:عموميات حول البنوك

المبحث الثالث:صيغ التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

المبحث الأول : مدخل الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في الاقتصاديات الحديثة وقد تعدت هذه الأهمية في السنوات الأخيرة لتصل إلى كونها المساهم الأول في تحقيق التنمية المستدامة، وخير دليل على ذلك الإحصائيات التي تنص على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تمثل حوالي 90% من مجموع المؤسسات الصناعية في الدول المتقدمة ، من خلال الدور الهام الذي تلعبه في دفع عجلة النمو وتقدم الاقتصاد في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة .

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تختلف الآراء حول وجود تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث يختلف التعريف تبعا لاختلاف إمكانيات كل دولة وقدراتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع والتقدم التكنولوجي ، طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج ، نوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة ، الكثافة السكانية مدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها ،المستوى العام للأجور والدخل وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد طبيعة وملامح المؤسسات والصناعات القائمة فيها كما يختلف التعريف وفقا للهدف منه هل هو للأغراض الإحصائية أو التمويلية أو لأغراض أخرى (نوزاد عبد الرحمان الهيتي ،2006 ، ص11).

وقد تبنت الدول عدة معايير لتصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذكر أهمها كما يلي:

1- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا واستخداما في تحديد حجم المشروع نظرا لسهولة ووفرة البيانات المتعلقة بالعمالة في المشروعات

ومن مزايا الاعتماد على هذا المعيار (لرقط فريدة وآخرون ، 2003 ،ص20)

- البساطة في التطبيق .
- السهولة في المقارنة.
- الثبات النسبي.
- توافر البيانات مقارنة بالمعايير الأخرى.

وبالرغم من ذلك تعرض هذا المعيار للنقد لكونه لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال ،فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عدد قليل من

العمال ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات الصغيرة كما أن هناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة وتوظف عدد كبير من العمال ولا تدرج في صنف المؤسسات الصغيرة (سالمي عبد الجبار ، 2009- 2010 ، ص20) مما يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات ، كما أن هناك عوامل تدع و لتوخي الحذر في استخدام هذا المعيار مثل ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا أشغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

2- **معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار**: يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الأخرى ، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها، إلا أن هذا المعيار وحده غير كاف لكون هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها راس المال المستثمر للعامل كبير وبالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى (نبيل جواد ،2006 ، ص30).

3- **معيار المبيعات :** ويقصد به حجم المبيعات السنوية أو الشهرية أو السداسية للمؤسسة ويستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة، وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية ، إنتاجية ، خدماتية) وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات و البيانات الدقيقة. ويبقى في بعض الأحيان غير صالح في المؤسسات المصغرة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم (صالحي سلمى ،2006، ص6).

المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تجدر الإشارة إلى أن أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وضعته الكونفدرالية الشاملة في سنة 1945م (CGPME) فعرفتها بأنها :" تلك المؤسسات التي تكون فيها الإدارة مخولة لمسيريها شخصيا يزاولون المسؤولية المالية والتقنية مهما كانت صفتها القانونية

(WTTERWULGHE.robert.1988 p15)

– المؤسسة كما يعرفها مكتب العمل الدولي : هي كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة (عمر صخري ، 2006،ص 20)

– المؤسسة هي مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات وكذلك بيعها وتوزيعها (محمد السعيد أوكيل ،2006 ، ص20).

– المؤسسة هي كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني و اجتماعي معين ،هدفه دمج عوامل الإنتاج من اجل إنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين ، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة ، هذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه وتبعا لحجم ونوع النشاط. (ناصر دادي عدون ، ص10،1998)

تعريف الولايات المتحدة الأمريكية :

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953م الذي نظم إدارة هذه المؤسسات فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إدارتها بطريقة مستقلة وذلك بالاعتماد على معيار عدد العمال و رأس المال. و حسب هذا القانون تم تحديد هذه المؤسسات كما يلي : (عثمان حسن عثمان، 2003 ، ص 04)

- مؤسسة الخدمات والتجارة بالتجزئة من 1 الى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- مؤسسة التجارة بالجملة من 5 الى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية .
- المؤسسة الصناعية عدد العمال فيها 250 عامل أو أقل .

تعريف الاتحاد الأوروبي : اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توصية 2003 على معايير عديدة وهي عدد العمال ، رقم الأعمال، مجموع الميزانية السنوية والاستقلالية ويمكن تلخيص ماجاءت به هذه التوصية في الجدول الموالي :

الجدول رقم (01) : تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الميزانية السنوية	الاستقلالية
مصغرة	أقل من 10	أقل أو يساوي 2 مليون	أقل أو يساوي 2 مليون	25 % من رأس المال أو حقوق التصويت لمؤسسة أخرى
صغيرة	أقل من 50	أقل أو يساوي 10مليون	أقل أو يساوي 10 مليون	
متوسطة	أقل من 250	أقل أو يساوي 50مليون	أقل أو يساوي 43 مليون	
كبيرة	أكثر من 250	أكبر من 50 مليون	أكبر من 43 مليون	/

Source : jean luc marteau et jean noel combasson , la reprise de la pme ,la voisier ,paris,2004 p54.

تعريف الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عرفتها الكنفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات يكون فيها رئيس أو مدير المؤسسة هو المشرف شخصيا وبطريقة مباشرة على تسيير الوظائف المالية التقنية والاجتماعية للمؤسسة مهما كان شكلها القانوني. (oliver torres , 1999,p16)

تعريف منظمة العمل الدولي : تعرف منظمة العمل الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تضم وحدات صغيرة الحجم تنتج سلع وخدمات ، تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية (عبد الرحمان يسري أحمد ، 1996، ص17)

تعريف المشرع الجزائري : اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعريف الاتحاد الأوروبي حيث استند في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 22 -12-

2001 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معايير عدد العمال ، رقم الأعمال ، مجموع الميزانية السنوية كما يلي :

- **المؤسسة الصغيرة جدا (T.P.E):** هي تلك التي تضم من 1 إلى 9 أفراد وتحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار ، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 10 مليون دينار.
- **المؤسسات الصغيرة (P.E):** هي تلك التي تضم من 10 إلى 49 فرد ،رقم أعمالها لا يتعدى 200 مليون دينار ، حيث مجموع ميزانيتها السنوية لا يتعدى 100 مليون دينار.
- **المؤسسات المتوسطة (M.E):** هي تلك التي تضم من 50 إلى 250 فرد ،رقم أعمالها يتراوح ما بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار ، حيث مجموع ميزانيتها السنوية يتراوح ما بين 100 و 500 مليون دينار .

والجدول التالي يوضح تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري .

الجدول رقم (02) : تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة Micro entreprise	01 – 09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة petite entreprise	09 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون
مؤسسة متوسطة Moyenne entreprise	50 - 250	من200 مليون إلى 2 مليار دج	من 100-500 مليون دج

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، العدد77، ديسمبر 2001، ص06.

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام العديد من الدول لما تلعبه من دور في تدعيم اقتصاديات هده الدول والمساهمة في مواجهة مشاكلها .

حيث تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إعادة إدماج العمال المسرحين لظروف اقتصادية ، مما يسمح باستغلال الكفاءات والتجارب وتجسيد أفكارهم في الواقع هذا ما يساهم في امتصاص البطالة ، لما يتميز به هذا النوع من المؤسسات في خلق فرص عمل في شتى القطاعات . فعملية تمويل هذه المؤسسات أصبح من الأولويات التي تدعوا إليه الدول لتجنب الآفات الاجتماعية والمساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية ، وتظهر أهمية التركيز على هذا النوع من المؤسسات إلى عدم مساهمتها بشكل فعال في المناطق العربية " فقطاع الصناعات التحويلية الذي يتكون أساسا من الصناعات الصغيرة والمتوسطة نجد أن مساهمتها في الناتج المحلي لا تتجاوز 10% في حين أن البلدان المتقدمة يزيد عن 35% في العديد من الدول حديثة التصنيع " (محمد بن يوسف ، 2007)

أما على المستوى العالمي فنجد أن هذا النوع من المؤسسات عرف دعما ومساندة في القطاعين العام والخاص حيث أنها تمثل 90 % تقريبا من المؤسسات في العالم، وتشغل ما بين 50% و60 % من القوى العاملة في العالم (ماهر محسن ، ايهاب ،2006 ص5)

المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

تنقسم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع وأشكال تختلف باختلاف توجهها ومعايير تصنيفها والتي يمكن ذكرها كما يلي :

أولا : حسب طبيعة توجهها : تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى :

- المؤسسات العائلية (المنزلية) : هي مؤسسات تنشأ بمساهمة أفراد العائلة ،تتميز بكون مكان إقامتها المنزل تعتمد على الأيدي العاملة وتنتج من أجل الاستهلاك.
- المؤسسات التقليدية : هي مؤسسات الصناعات الحرفية التي تتم إما في المنزل أو في الورش باعتمادها على الوسائل اليدوية البسيطة (منال طلعت محمود، 2001 ،ص303)
- المؤسسات الصغيرة المتطورة وشبه المتطورة : سميت بهذه التسمية نظرا لاعتمادها النسبي على التكنولوجيا الحديثة ، كما أنها تستخدم رأس المال الثابت وتتماشى مع المتطلبات العصرية.

ثانيا : على أساس تنظيم العمل : يمكن التمييز بين وحدات الإنتاج حسب أسلوب تنظيم العمل و هنا نفرق بين نوعين من المؤسسات :

المؤسسات المصنعة .

المؤسسات الغير مصنعة .

الجدول رقم (03): يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
01	02	03	04	05	06	07	08

Source : ESTALEY ,R.MORSE ,la petite industrie moderne et le développement ,paris,2000,Tp23.

ثالثا : حسب طبيعة المنتجات : تصنف المؤسسات على أساس هذا المعيار الى الفئات التالية :

-1 مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية : يعتمد نشاط المؤسسات وفق هذا النظام على تصنيع :

- المنتجات الغذائية .
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج .
- تحويل المنتجات الفلاحية .
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

- 2 مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة : وتعتمد في نشاطها على تصنيع :

- تحويل المعادن .
- الصناعات الكيماوية والبلاستيكية .
- الصناعات الميكانيكية والكهربائية .
- صناعة مواد البناء .
- المحاجر والمناجم

- 3 **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز :** تختلف صناعة التجهيز عن باقي الصناعات السابقة كونها تتطلب استخدام الآلات والتجهيزات ذات التكنولوجيا العالية للإنتاج واحتياجها لكثافة رأس المال ، الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات وخصائص أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يجعل تدخلها في هذا المجال ضيق والذي قد ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة كإنتاج وتركيب بعض الآلات والتجهيزات البسيطة التي تدخل في النشاطات المنزلية، أو معدات البناء ويكون هذا في البلدان المتقدمة .

أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل، وآلات الشحن، الآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية ، وتركيب قطع الغيار المستورد .

- 4 **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة :** تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أنواع أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة ،وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الأحيان كبيرة ومؤسسات أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون .

رابعا: حسب طبيعة الملكية : تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ملكيتها إلى :

- مؤسسات عمومية : والتي تكون ملكيتها تابعة للدولة ولا يحق للمسؤولين التصرف فيها وتكون في شكل مؤسسات وطنية أو مؤسسات تابعة للجماعات المحلية .

مؤسسات خاصة :هي التي تعود ملكيتها إلى الفرد أو مجموعة من الأفراد مثل شركات الأشخاص ، شركات الأموال ....الخ.

- مؤسسات مختلطة :هي التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والقطاع الخاص.

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية :

يعرف الشكل القانوني على أنه " الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها ، والتي تحدد حقوقها وواجباتها وتنظم علاقاتها مع كافة الأطراف التي تتعامل معها (جهاد ، و قاسم موسى ،2004 ص25).

ويمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني إلى :

- 1 **مؤسسات فردية :** هي المؤسسة التي تملك و تمول وتدار من قبل شخص واحد يعد هو المسؤول الأول والأخير عن مختلف نشاطاتها وبالتالي هو يحتمل وحده كافة النتائج التي يمكن أن تحققها المؤسسة من ربح أو خسارة (كاسر ، ناجي، ص31 ،2000)

ويعد هذا النوع من أبسط المؤسسات في مجال الأعمال نظرا لمحدودية رأس المال وبساطة الإجراءات القانونية عند الإنشاء ، وتشمل عادة الوحدات الحرفية ،المحلات التجارية والفنادق.

2- **الشركات**: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع ما بتقديم حصة من مال أو عمل أو كليهما على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (Esseghire Mohieddine,p12,2003)

وتنقسم الشركات بدورها إلى نوعين :

2-1 **شركة الأشخاص :** يقوم هذا النوع من المؤسسات على أساس الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة مما يعود بالأثر الإيجابي على نشاط المؤسسة، وهي تضم 3 أنواع من الشركات : شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركة المحاصة .

أ- **شركة التضامن :**وهي تقوم على أساس اتفاق بين شخصين أو أكثر على ممارسة نشاط تجاري ، وتكون مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية تضامنية وغير محدودة سواء على النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة ، أو الالتزامات المالية المترتبة عليها ، وتتميز بسهولة وبساطة إجراءات التأسيس وتوفر رأس المال وفرص الاقتراض ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريك إلا إذا طرأت الزيادة على ذلك نتيجة الإرث .

ب- **شركة التوصية البسيطة :** تضم هذه الشركات نوعين من الشركاء شركاء متضامنين مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ولهم إمكانية إدارتها ، وشركاء موصين يلعبون فقط دور ممولين للمؤسسة ومسؤوليتهم محصورة في حدود قيمة حصصهم. وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، وكذا يحق لهم الحصول على أرباح ثابتة من الشركة سواء حققت الشركة ربحا أو خسارة (محمد هيكل ،2002 ، ص50) .

ج- **شركات المحاصة :**هي شركات تعتمد في إنشاءها على اتفاق بين شخصين طبيعيين أو أكثر للقيام بعمليات تجارية ، لتحقيق ربح معين يمكن تقاسمه بين الشركاء حسب إتفاقهم ولا تقوم هذه الشركات إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء، أي أنها مستترة لا تظهر للغير وبذلك فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. (المادة 795مكرر ، الفقرة 1-3 القانون التجاري الجزائري ،2003،ص135-212).

2-2 **شركات الأموال :** تقوم هذه الشركات على أساس الاعتبار المالي أي السعي إلى تجميع أكبر قدر من الأموال وتوظيف الخبرات اللازمة ، دون أن يكون لشخصية الشريك أثر فيها فهي ترتكز على ما يقدمه الشريك من مال دون إشراكه شخصيته. لهذا فإنها لا تتأثر بما قد يطرأ على الشخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

تقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم وتحدد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها ، ومن أنواع شركات الأموال نذكر :

أ- **شركة ذات المسؤولية المحدودة :**

تعتبر هذه المشروعات النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي نوع من شركات الأموال وتطوير لشركات الأشخاص، لكن عدد الشركاء فيها يكون كبيرا نسبيا ويكون رأسمالها موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، حيث لا يمكن انتقالها إلى غيرهم إلا بشروط متفق عليها ما بين الشركاء (كاسر ناصر المجروح ، شوقي ناجي جواد ، 2000، ص 32-33).

ب- **شركة التوصية بالأسهم :** تخضع لنفس أحكام شركة التوصية البسيطة مع فرق رأس المال الذي فيها يكون موزعا على أسهم يمتلك كل شريك عددا منها .

ج- **شركة المساهمة:** وفيها يقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، يسمى الشركاء في هذه المؤسسات بالمساهمين ،لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الأشكال القانونية يظهر بصفة واسعة ضمن المؤسسات الكبيرة ويقل استعماله في المؤسسات الصغيرة (كاسر،ناجي ،2000،ص ،32) .

خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص و التي تميزه ا عن باقي المؤسسات والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي :

أولا : سهولة الإنشاء والتأسيس : تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة إنشاءها وتكوينها من جهة وبارتفاع معدلات فشلها واختفاءها من جهة أخرى، ويعود السبب في سهولة الإنشاء والتأسيس إلى مجموعة من العوامل أهمها: (خالد عبد العزيز بن محمد السهلاوي، 2001 ،ص 314).

* صغر حجم رأس المال اللازم لإنشاءها .

*قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها ، بما فيها دراسات جدوى إقامتها والشروع في إنشاءها .

* سهولة إعداد المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات .

* سهولة تحضير مستلزمات التشغيل والإنتاج من مواد خام ومواد أخرى.

*انخفاض إجراءات تكوينها وانخفاض التكاليف الإدارية بها .

أما فيما يخص ارتفاع معدلات فشل هذه المؤسسات وبالتالي غلقها فإن الكثير من المختصين يرجعون أسباب ذلك إلى سوء الإدارة من طرف الملاك المسيرين ، والناتج عن جملة من العوامل وهي :(عبد الحميد مصطفى أبو ناعم ، سنة 2002 ، ص 60-61).

* عدم الكفاءة والوقوع في أخطاء جسيمة.

* نقص أو إنعدام الخبرة الكافية والمتوازنة ، سواء فيما يتعلق بفرع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة أو فيما يخص الأنشطة الرئيسية اللازمة لتشغيلها كالإنتاج ،التسويق ،التمويل وغيرها

*نقص الخبرة الإدارية لدى أصحاب المؤسسات فيما يتعلق بكيفية التعامل مع العنصر البشري.

ثانيا :الإدارة والتسيير : ويظهر ذلك من خلال بساطة هيكلها التنظيمي والتحديد الدقيق للمسؤوليات والتوزيع المناسب للمهام ، ومرونة نظام الاتصال الداخلي وهو ما يجعل من العملية التسييرية تضمن تحقيق مؤشري الكفاءة والفعالية على مستوى جميع مستوياتها الوظيفية .

حيث لا تتطلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج ، كما أن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل طرق تسيير غير معقدة وبسيطة، فرئيس المؤسسة يتدخل في كل ميادين التسيير ويمثل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير، و هو ما يعطي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة وتسيير بدون تعقيد .

ثالثا : تنوع أشكال الملكية : نظرا لصغر حجم رأس المال اللازم لإنشائها فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأخذ في الغالب طابع الملكية الفردية و العائلية أو شركات الأشخاص، وفي أحيان قليلة تظهر في شكل شركات أموال ، وذلك فإن هذه المؤسسات لا تمتلك إمكانية الاستفادة من المزايا المرتبطة بالحجم الكبير سواء تعلق الأمر باقتصاديات أو وفرات الحجم ، أو تكاليف الحصول على عوامل الإنتاج (Maryse Salles,2006, p19)

رابعا : المرونة العالية وسرعة التكيف مع التغيرات : تتميز هذه المؤسسات أن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع و خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته،(محمد هيكل،2003،ص20) وسهولة الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان(فريد راغب النجار ،1999 ،ص 8).

خامسا : القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة : تقوم المؤسسات الصغيرة بدور مؤثر في دعم ورفع الكفاءات الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، و من أمثلة ذلك إعداد العمالة الماهرة ، فغالبا ما يعمل بالمؤسسات الصغيرة عمالة غير ماهرة و التي تترك المصانع الصغيرة بعد إكتساب للمهارة إلى المصانع الكبيرة التي تجدها بالأجور المرتفعة والمزايا الأفضل (هالة محمد لبيب عنبة ،2001،ص 222).

سادسا : القدرة على الإنتشار الجغرافي : يسمح صغر حجم المؤسسات الصغيرة و كذا قلة التخصص على إختيار مواقعها بسهولة،و كذا تتميز المؤسسات الصغيرة المتوسطة بقدرتها في إختيار مواقعها و كذا الإنتشار في أماكن مختلفة بسهولة مقارنة بالصناعات الكبرى، وهذا راجع لصغر حجمها و كذا قلة التخصص فيها بالإضافة إلى سهولة الإجراءات وبساطة الإمكانيات الضرورية لإنشاءها و تسهيلها عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج بنية أساسية كبيرة و هي بذلك تساهم في التنمية الإقليمية لانتشارها في جميع المناطق .

سابعا : القدرة على الإبداع والتطوير: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج عن فرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار التي تعود عليهم بالأرباح (عبد الرحمان ، أسماء، 2010، ص1) كما أنها تعتبر مركزا لتدريب و تنمية القدرات البشرية العاملة على مستواها.

"ولكن بالرغم من هذه المساهمات ، إلا أن محاولات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولوج عالم الإبداع والابتكار تبقى محدودة والسبب يعود إلى وجود مجموعة من العوامل المعيقة والتي يمكن حصرها ضمن سبب رئيسي و هو محدودية الموارد المالية الذاتية لهذه المؤسسات من جهة، وتهرب البنوك والمؤسسات المالية من تقديم الدعم المالي لها تجنبا للمخاطرة من جهة أخرى. (jean , lachman , 1996 , p22)

ثامنا : نقص درجة المخاطرة : تعتبر درجة المخاطرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قليلة خاصة مخاطر السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتحمل مخاطر كبيرة، وهذا راجع لحجم استثمارها وحجم حصتها في السوق .

تاسعا :جودة الإنتاج : تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مجالات عمل متخصصة ومحددة كما تعتمد على المهارة الحرفية وتصميم الإنتاج وفق لأذواق ورغبات المستهلكين مما جعل إنتاجها يتسم بالدقة والجودة .

المطلب الثالث : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يمكن تقسيم مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى أربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى : (1963- 1980) : كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملكا للمستوطن الفرنسي، وبعد الاستقلال ونتيجة لهجرة مالكيها أصدرت الدولة قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات من أجل إعادة تشغيلها وأصبحت تابعة للدولة في ظل تبني النظام الاشتراكي ، إلا أن هذه الفترة شهدت ضعفا كبيرا لهذا النوع من المؤسسات والتابعة للقطاع العام إضافة إلى محدودية المؤسسات التابعة للقطاع الخاص (صالح صالحي، ص26).

حيث اعتبر القطاع الخاص خلال هذه المرحلة قطاعا استغلاليا وشددت عليه الرقابة بواسطة الضرائب التي تمنعه من التمويل الذاتي وتكبح تطوره من ناحية العدد والإنتاج، إضافة إلى منعه من الاستيراد والتصدير، ولكن ذلك لم يمنع بعض التجار من توجيه رؤوس أموالهم نحو الاستثمار الإنتاجي، حيث وصل عدد المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاءها سنة1966 إلى 263 مؤسسة ،توفر 10200منصب شغل ، و إرتفع هذا العدد إلى 1086 مؤسسة سنة 1968 ثم 1434 مؤسسة سنة 1973.

(meliani et boudam 2003,p19)

المرحلة الثانية : (1980- 1988) :ظهر خلال هذه الفترة تصور جديد للسياسة الاقتصادية يتجه أساسا نحو الانتقال بالاقتصاد الجزائري من إقتصاد مركزي إلى إقتصاد منفتح ، فأصبح ينظر بذلك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتوجه جديد وبديل ، ومن هذا المنطلق أكد المخطط الخماسي الأول (1980-1984)على ضرورة ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في امتصاص حالات العجز الهامة المسجلة في العقدين السابقين (عثمان بوزيان، 2006، ص633) ،كما عمل المخطط على إعادة الاعتبار للقطاع الخاص .

ولذلك شهدت هذه الفترة إصدار العديد من القوانين التي كان لها أثر كبير على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أهمها :

1- قانون إعادة هيكلة العضوية المالية : حيث تضمنت عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الاقتصادية التي أقرها المرسوم رقم 240/80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 تفكيك وتفتيت هياكل القطاع العام والوحدات الاقتصادية الضخمة التابعة للدولة إلى وحدات صغيرة الحجم وبذلك انتقل عدد المؤسسات الوطنية نحو 150 مؤسسة إلى 480 مؤسسة سنة 1982، كما ارتفع عدد المؤسسات الولائية و البلدية إلى 504 مؤسسة ولائية و 1079 مؤسسة بلدية (بلقاسم ، بهلول ،2001، ص46).

2- قانون الاستثمار الخاص : ساهمت الدولة من خلال إصدار قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص في تمكين المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة (PME/PMI) من الاستفادة من بعض الإجراءات وهي :

- حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات والمواد الأولية .
- الحصول على التصريحات محدودة الاستيراد والاستفادة من نظام الاستيراد بدون دفع .

غير أنه والى جانب الإجراءات التي استفاد منها القطاع الخاص أدى هذا القانون إلى خلق بعض العقبات التي حالت دون توسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي (بلقاسم بهلول، 2001 ،ص 46) :

- فرض الاعتماد الإلزامي للمشاريع الاستثمارية .
- تحديد مساهمة البنوك ب 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة .

- تحديد سقف مالي للمشاريع الاستثمارية لا يتجاوز 30 مليون دج لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و10 مليون دج لإنشاء مؤسسات فردية أو شركات تضامن.

- منع امتلاك عدة مشاريع من طرف شخص واحد .

وللإشراف على هذه السياسة وتجسيد أهدافها تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات الخاصة سنة 1983، إلا أن التدابير التي جاء بها هذا الأخير لم تخلف أثرا ايجابيا ملموسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة منها.

3- قانون استقلالية المؤسسات :عرفت إستراتيجية المؤسسات الكبرى المعتمدة من قبل الدولة فشلا كبيرا خلال الفترة (1963-1988) خاصة بعد أزمة البترول 1986، الأمر الذي ألزمها القيام بإصلاحات جدرية هدفت من خلالها إلى تصحيح وضعية الاقتصاد وذلك عن طريق منح الاستقلالية للمؤسسات وتمهيد الأرض للانتقال إلى اقتصاد السوق، ولتجسيد ذلك تم إصدار القانون رقم 88-01-المؤرخ في 12-01-1988 (بوخاوة ، دومي جوان2002،ص90) المتضمن استقلالية المؤسسات العمومية والذي أثر بشكل كبير على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المرحلة الثالثة (1988-1994) :بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية سنة 1986 أصبح من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة ،تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق القائم على الانفتاح وتبني إصلاحات هيكلية عميقة في إطار التعاون مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية ، وقد أدى مسار الإصلاحات إلى ظهور العديد من القوانين التي شجعت على تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي سنة 1990 صدر القانون 90-10 المؤرخ في 10-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي أعطى أهمية كبيرة للاستثمار الخاص في هذا القطاع وحدد علاقة جديدة لحركة رأس المال مع الخارج بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية (بلقاسم بهلول،2001،ص173).

وقد تم تدعيم هذه الإصلاحات والمتعلقة بالاستثمار الوطني بالمصادقة على قانون الاستثمار الصادر في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي منح إمتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات من خلال نصه على مجموعة من المبادئ وهي : (السعيد بربيش ،2001، ص29) :

- الحق في الاستثمار بحرية .

- عدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والقطاع الأجنبي في الحقوق والواجبات .
- تقليص درجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى أدنى حد مع ضرورة التخفيف من الضرائب والرسوم لتشجيع الاستثمار .
- إنشاء وكالة خاصة بترفية الاستثمار ودعمه ومتابعته .
- دراسة الملفات المتعلقة بالاستثمار في أجل أقصاه 60 يوم .

- مرحلة ما بعد 1994: عرفت سنة 1994 أزمة المديونية التي وصلت حدها الأقصى مما دفع بالجزائر بالتوجه واللجوء إلى الهيآت النقدية والمالية الدولية بحكم العلاقة التي تربطها معها منذ سنة 1989 طالبة إعادة جدولة ديونها مع قبول إحداث تغييرات هيكلية عميقة في طريقة عمل اقتصادها، وبذلك التزمت الجزائر بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي قصير المدى (1994/04/01 إلى 1995/05/31) وبرنامج التصحيح الهيكلي (1995/03/31 إلى 1998/04/01) تحت مراقبة صندوق النقد الدولي، وعقدها برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1998 لمدة سنتين والذي تم عقده مع البنك الدولي ، حيث ساهمت هذه البرامج وبشكل كبير وذلك من خلال الانتقال من اقتصاد إداري إلى اقتصاد منفتح على العالم الخارجي يمثل فيه القطاع الخاص والأجنبي دورا هاما باعتباره القطاع الأكفأ في قيادة المسيرة التنموية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وخوصصتها وإصلاح المنظومة المصرفية .

وللتقليل من الآثار السلبية لهذه السياسات وتعزيز جوانبها الايجابية قامت الدولة باتخاذ العديد من الإجراءات التي تساعد على تطوير المؤسسات الاقتصادية وتحسين أداءها، لتكون في مستوى المنافسة الدولية ، ومنها إصدار قانون جديد للاستثمار (بوهزة ، بن يعقوب ، 25-28 ماي 2003 ،ص241) في جوان 2001 الأمر رقم 01-93 المؤرخ في 2001/08/20 والذي كان هدفه الأولي إعادة بناء سلسلة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانوني، إضافة إلى القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 01-18 الصادر في 12-12-2001 والذي يهدف إلى: (ضحاك نجية 17-18 أفريل 2006،ص 138- 139).

- تشجيع ظهور مؤسسات جديدة .
- رفع مستوى النسيج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي .
- تشجيع الإبداع والابتكار .

- تشجيع عملية التصدير للمنتجات و الخدمات.
- تسهيل توزيع المعلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ويمكن الإشارة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية التي عرفها القطاع الخاص بأنها انتقلت من 22382 مؤسسة سنة 1991 إلى 26212 مؤسسة سنة 1994، قطاع الصناعات الزراعية يحتل المرتبة الأولى ب 8254 مؤسسة يليه صناعات الخشب والفلين والورق ب 4001 مؤسسة ثم مواد البناء ب3334 مؤسسة. (سعيد بربيش ،2001 ،ص29)

الجدول(04): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر خلال الفترة 2006-2012

مؤسسات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
خاصة	269 806	293 946	392 013	408 155	606 737	658737	711 275
عمومية	739	666	626	598	560	572	557
حرفية	106 222	116 347	126887	162 085	-	-	-
المجموع	376 767	410 959	519526	570 838	607 297	659309	711832

Source: Ministère de l'industrie, de la pme et de la promotion de l'investissement, Bulletins d'information statistique de la pme, n° :18-20-21.

الشكل رقم 01: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر من 2006-2012

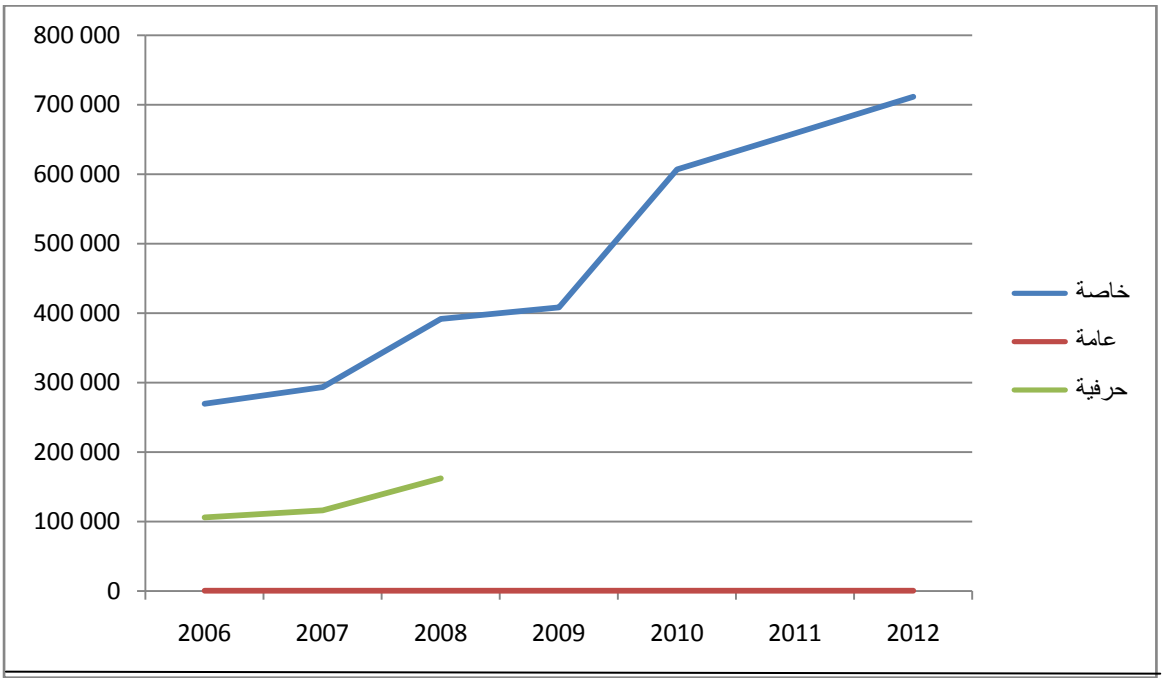

انطلاقا من الجدول أعلاه يتضح أن عدد المؤسسات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث قدرت الزيادة في سنتي2006-2007 ب 9.08% أما سنة 2008 قدرت نسبة التطور ب 26.4% وترجع هذه الزيادة

الكبيرة للمؤسسات بدمج المهن الحرة إلى قائمة المؤسسات الخاصة خلال السداسي الثاني لسنة 2008، ليتزايد العدد الإجمالي إلى أن بلغ 711832 سنة 2012.

و تجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص هو المساهم في هذا النمو في حين تتناقص عدد مؤسسات القطاع العام من سنة إلى أخرى بسبب تغير البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العمومي ، الأمر الذي يؤكد تقدم وتيرة الخوصصة في الجزائر و فتح المجال أمام الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة.

الجدول رقم 05: تطور عدد العمالة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر مابين: 2009-2012

المؤسسات	2009	2010	2011	2012
الخاصة	1494949	1577030	1676111	1800742
العامة	51635	48656	48086	47375
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117

Source: MIPMEPI, Bulletins d'information statistique de la pme, n° :18-20-21

من خلال الجدول نلاحظ تطور حجم التشغيل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث بلغ 1546584 سنة 2009 لينتقل عدد العمالة إلى 1848117 سنة 2012 أي بنسبة زيادة تقدر ب 19،4% .

أما سنة 2010 بلغ عدد العمال 1625686عامل أي بنسبة زيادة قدرت ب 5,11% أما سنة 2011 قدرت نسبة التطور بحوالي 3 % تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة،في حين ساهمت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العمومية بحوالي 0,6 %من إجمالي التشغيل.

الجدول (06) : يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سعيدة .

المؤسسات	2010	2011	2012	2013	2014	السداسي الأول من 2015
خاصة	2657	2838	3022	3486	1626	1465
عامة	76	77	79	51	34	49
المجموع	2733	2915	3101	3537	1660	1514

المصدر : وزارة الصناعة والمناجم لولاية سعيدة .

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى إلا أنه عرف هبوط شديد سنة 2014 في نفس القطاعين العام و الخاص .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام عرف نمو بطيء في السنوات الثلاث الاولى لينخفض بصفة مستمرة في السنتين الأخيرتين على عكس القطاع الخاص الذي يعرف زيادة مستمرة في عدد المؤسسات من سنة الى أخرى مما جعله يعتبر المساهم الأول في النمو ودعم التنمية المحلية .

الجدول رقم (07) : يوضح تطور عدد العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سعيدة .

المؤسسات	2010	2011	2012	2013	2014	السداسي الأول من 2015
خاصة	6979	7455	8056	8082	8675	6487
عامة	3483	3543	3547	2847	3252	1761
المجموع	10462	10998	11603	10929	11927	8248

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم لولاية سعيدة

انطلاقا من الجدول أعلاه يتضح لنا أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية سعيدة يساهم بنسبة معتبرة في تزايد مناصب الشغل بالتوازي مع الزيادة في عدد المؤسسات مما يدل على وجود علاقة طردية بينهما .

بالنسبة للقطاع الخاص عرف زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى زيادة، متسارعة مقارنة بالقطاع العام الذي عرف نمو بطيء في زيادة مناصب الشغل، وقد عرف انخفاض كبير في السنتين الأخيرتين مما جعله يساهم في زيادة معدلات البطالة على عكس القطاع الخاص الذي يساهم على الحد من هذه الأخيرة وبالتالي دعم التنمية المحلية .

المطلب الرابع : الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

رغم المجهودات المبذولة من قبل الحكومة من أجل ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تبقى تعاني من عدة صعوبات وعراقيل تحد من فعاليتها وتجعله دون المستوى المطلوب ونذكر أهمها :

أولا : مشاكل التمويل : تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إن لم نقل مشكلتها الرئيسية كونه يعتبر الأساس لإنشاء ونجاح هذه المؤسسات التي تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال .

وقد وجد أن هذه المؤسسات من وجهة النظر المصرفية لا ترقى لأن تكون مشروعا يقبل التمويل البنكي ،حيث أن عدم وجود الضمانات الكافية يعتبر من السلبيات التي أثرت في إيجاد التمويل المصرفي اللازم لهذه المؤسسات، وبالمقابل فإن المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لا تستطيع اللجوء إلى البورصات والأسواق المالية كما هو الحال في الدول المتقدمة بسبب ضعف النظام والسياسة المالية المتبعة في الدول المتخلفة ، وبالتالي فإن ضعف التمويل وعدم توافر السيولة المطلوبة وفي الوقت المحدد يؤثر بشكل سلبي على المؤسسة والمشروع. وهنا يجد صاحب المؤسسة نفسه في وضعية حرجة ، فإما يعتمد على نفسه في التمويل أو يلجأ إلى القروض والمصادر الخارجية الأخرى بشروط قد لا يستطيع تحملها وذلك لانعدام الثقة

في القائمين على المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسبب ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية. (ludovic vigneron, 2008,page 36).

وترجع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أسباب أهمها :

* ضعف تكييف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ،ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن إجراءات الدعم المالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة ،فان الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التطورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها :

- غياب أو نقص شديد في ميدان التمويل الطويل المدى ، ذلك أن معظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة المدى ، أما فيما يخص تمويل دورة الإنتاج فإن البنك يمول 15 يوما من دورة الإنتاج فقط. وحسب البحث الذي قام به البنك العالمي فإن من بين 562 مؤسسة شملتها الدراسة 10% فقط من احتياجات تمويل رأس المال العامل تم تمويلها عن طريق قروض بنكية خلال فترة 1999 / 2002 (rapport de la banque mondiale, 2004 p32)

- المركزية في منح القروض .

- نقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة .

- القروض البنكية المقدمة من البنوك العمومية لا تمنح على أساس حجم التدفقات المالية المستقبلية ،بل تمنح غالبا على أساس تاريخ الزبون والضمانات البنكية المقدمة .

- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار، (شبايكي سعدان،2009،ص14) إضافة إلى البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تستغرق معالجة ملف طلب قرض (أمبارك إطار في بنك ، 2005).

- من شهر إلى شهرين على المستوى الجهوي .
- من 3 إلى 5 أشهر على المستوى المركزي .

- محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية .

- محدودية المنتجات المصرفية .

- غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب تمويل تنافسي كاف .

و حسب تحقيق قام به مركز الأبحاث (CREAD) كشف أن من مجموع 775 مؤسسة طلبت قروض من البنوك فإن 66 % تلقت جوابا بالقبول وإن أسباب الرفض تركزت في ثلاث محاور :

- بسبب قواعد الحذر التي تطبقها البنوك .
- نقص الضمانات .
- ملفات ناقصة .

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية تجميع الوثائق التي يتطلبها طلب القرض حسب نفس التحقيق تستغرق 36 يوما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن إجراءات التحويل تستغرق وقتا طويلا يتراوح بين 17 و 25 يوما (عاشور ، محمد ، 2006،ص23)

ثانيا : المشاكل الإدارية: عادة ما قد تنجم المشاكل الإدارية والتنظيمية بسبب مركزية اتخاذ القرار (اعتماد نمط المدير المالك الغير محترف) وهذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح نظم داخلية معينة، في حين لابد أن يكون للمدير دورا مهما وفعالا في إدارة وتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعليه يتوقف نجاح أو فشل المؤسسة، وهو من يهتم بوضع الأهداف وتوجيه وتدريب العاملين وعليه يتميز بالابتكار والإبداع والتجديد. (صلاح الدين حسن السيسي ، 2009 ،ص278) لكن في الواقع العملي يواجه صاحب المشروع عدة صعوبات منها عدم القدرة والكفاءة والخبرة في المجال الإداري والتنظيمي.

أ- عدم قدرة صاحب المشروع على القيام بوظائف التسيير بصورة متكاملة : إن عدم القيام بالتخطيط الفعلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعداد الخطط والبرامج وغياب التنسيق بين مختلف الإدارات وعدم فعالية الرقابة المتبعة وعدم القدرة على اتخاذ القرار الأمثل والصحيح ما هو إلا نتيجة لقلة الخبرة الإدارية، وهي عوامل تؤدي حتما إلى فشل المؤسسة وخروجها مبكرا من السوق ، وللأسف ما يمز أصحاب المشاريع نقص الثقافة التنظيمية لوظائف التسيير وأهميتها بالنسبة لاستغلال المشروع ومستقبله (مؤتمر العمل العربي ،2008،ص36).

ب- عدم رغبة صاحب العمل في تفويض جزء من سلطاته إلى مرؤوسيه : حيث نجد أن رب العمل هو الذي يتولى إدارة مؤسسته بمفرده (الجمع بين الملكية و الإدارة) وذلك حرصا على ماله ورغبته في النجاح والازدهار، غير أن هذا لا يتناسب مع المراحل المختلفة من عمر المشروع (الإنشاء والتوسع) والذي

يحتاج إلى من يساعده في العمل الإداري إضافة إلى صعوبة تفويض السلطة التي قد تكون كذلك مشكلا في عدم نجاحه (مؤتمر العمل العربي ،2008 ،ص36).

وبالنسبة لمرحلة تكوين المؤسسة ، تجدر الإشارة إلى أنه تستغرق الإجراءات وقتا طويلا من الزمن ،حيث نجد بعض الإجراءات الإدارية وإجراءات التوثيق جد معقدة بسبب كثرة الوثائق المطلوبة ، أما الآجال لانطلاق مشروع في الجزائر فتقدر ب 5 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وبسنتين حسب المستثمر وذلك بمساعدة الخبير (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،1999،ص139)

وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح ما بين 6 أشهر و3 سنوات حسب طبيعة النشاط، فرغم إنشاء الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا أن المستثمر ما زال يعاني من ثقل الإدارة ومن نفس المشاكل التي كانت قبل إنشاء الوكالة، إذ أن ممثلي الإدارات على مستوى الوكالة لا يقومون بالأدوار المنوطة بهم وذلك لضعف الصلاحيات الممنوحة لهم.
(Ministère de la petite et moyenne entreprise et la l'arisant,2004,p394)

وللإشارة فإن الوقت الذي يستغرقه انطلاق مشروع في ألمانيا يتراوح ما بين يوم و 24 أسبوع وفي البرازيل بين 4 و 7 أسابيع أما اسبانيا بين أسبوع و 28 أسبوع والسويد بين 2 و4 أسابيع (قدي عبد المجيد ،2003ص48)

ثالثا : مشاكل العقار الصناعي : من بين المشاكل والمعيقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز وتنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي، فنجد أن أصحاب المؤسسات والمشروعات يعانون من مشاكل كبيرة في هذا المجال بسبب صعوبة إيجاد المكان المناسب والدائم لإقامة المشروع لارتفاع أسعار الأراضي والمباني، لإضافة إلى صعوبة تجهيز المكان للنشاط وصعوبة التراخيص (صالح صالحي ، 2004 ،ص189).

فالمجال العقاري يعتبر من المجالات المعقدة وذلك لتعدد الهيئات المتدخلة والعديد من النصوص القانونية (المرسوم التشريعي رقم93-12 المؤرخ في 05-10-1993 والمتضمن قانون الاستثمار) والى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تزداد باستمرار، مثل وكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والتي ضمت إلى الشباك الوحيد على مستوى وكالة تطوير الاستثمار وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك ل:

* غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية .

* محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وطغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تحويل عدد معتبر من العقارات الصناعية إلى وجهة غير استثمارية كالبناء ، وقد أدى ذلك لبروز عامل الندرة ومحدودية العرض .

* عجز التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 15 مارس 1994 المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي حيث ساهمت التعليمة في تحويل مساحات مهمة من العقار الصناعي لصالح نشاطات عمرانية وتجارية، كما أنها عجزت عن توفير عقار صناعي قابل للاستغلال .

* ومن بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز وتنمية مشاريعها الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فهناك (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 2002 ص52)

- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار .
- الرفض الغير المبرر أحيانا للطلبات .
- اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل ، فالمتمعن في النصوص القانونية الصادرة في مجال العقار الصناعي يلاحظ أن الدولة تريد من جهة منح تسهيلات من أجل تشجيع المستثمرين بمنحهم أراضي بأسعار منخفضة نسبيا ، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذه الأراضي للمضاربة، ومن جهة أخرى تريد السلطات جعل الملكية العامة أكثر مردودية وذلك بالاعتماد على أساليب تسيير مختلفة .
- الأراضي عموما لا تتبع جهة إدارية واحدة إذ نجد أراضي تابعة للبلدية وأراضي دومين وأراضي خاصة وبالتالي فإن مسألة العقار تخضع أحيانا لأكثر من وزارة .
- غياب اطار قانوني وتنظيمي يحدد طرق وآجال وكيفيات وشروط التنازل عن الأراضي أي ليس هناك لحد الساعة قانون اطار يحمل بوضوح كل الاجراءات المتعلقة بحيازة العقار في إطار الاستثمار .

رابعا : المشاكل التسويقية : تعتبر وظيفة التسويق من أهم العمليات التي تربط المؤسسة بالمستهلكين في الأسواق ،فإن لم يكن للمدير دراية كافية بإمكانيات تسويق منتوجه وسلوك المستهلك، والعوامل المؤثرة على قرارات الشراء واحتياجات السوق، فلن يستطيع إبقاء مؤسسته في ظل المنافسة ولا حتى إيصال

منتجاته للمستهلكين، لكن الواقع غير ذلك لان هذا من بين نقاط الضعف الذي يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في صعوبة رفع حصتها التسويقية من جهة، والاهتمام بالجوانب التسويقية المكلفة من جهة أخرى (صلاح الدين حسن السيسي ،2009 ص280).

4- **مشاكل تشريعية ضريبية:** النظام الضريبي يضع أعباء إضافية على كاهل المشروعات الصغيرة لأن آثاره تكون أكبر على الشركات الصغيرة منه على الشركات الكبيرة وخاصة عندما تكون ضريبة الدخل مرتفعة. (كاسر، ناجي ،2000،ص33).

– عدم وجود إطار لنظام قانوني مستقل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يحدد القواعد التي تحكمها وتحدد مفهومها ومراحل إنشاءها وائتمانها. (محمد هيكل ، 2003 ص50)

– أثر التشريع بالحدود الدنيا بالأجور الذي يحد من التوظيف أيضا في المشروعات الصغيرة لأنها تعتمد على كثافة اليد العاملة والزيادة المطلوبة بموجب الحد الأدنى للأجر تضع عليها أعباء غير متناسبة في الثقل حتى لو احتاجت إلى جهات عمل إضافية ، الأمر الذي يرهقها ماديا ويزيد من أعباءها (بن عنتر، بلوناس،2003 ص 11).

بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة ، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية ، مما خلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي ، وعدم قدرة الإدارة الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع الغير.(قدي عبد المجيد ،2003 ، ص51) كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى :(ناجي مرتجي ،2004)

- **مشكلات داخلية** :كنقص الخبرة و الإمكانيات ، وقصور في الإدارة والأنظمة وقصور الجهود التسويقية.
- **مشكلات خارجية :**كعدم وجود دعم حكومي كاف أو هذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات ، وإضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها وعدم توفير التمويل الكافي لها

المطلب الخامس : المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

حظي قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام كبير من قبل الحكومة الجزائرية وذلك من خلال الهيآت الحكومية والمؤسسات المتخصصة التي تقدم الدعم الكافي من أجل النهوض بهذا القطاع ومن أهم الهيآت الداعمة نذكر :

أولا : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لقد أنشأت الجزائر سنة 1991 من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيأة عليا تشرف على هذه المؤسسات من أجل ترقيتها وتطويرها، حيث كانت هذه الهيأة وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشاءها، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وهي مكلفة بالقيام بالمهام التالية :(مرسوم تنفيدي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحية وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ،جريدة رسمية ،العدد42 الصادر في 16 جويلية 2000)

- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها .
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها .

وفي إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت العديد من الهيآت المتخصصة في ذلك ومنها :

- المشاتل وحاضنات الأعمال .
- مراكز التسهيل .
- المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1- المشاتل وحاضنات الأعمال : هي عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف إلى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات، وذلك من خلال توفير مجالات الإيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل الاتصال وغيرها لمدة محدودة (طرطار ،حليمي ،2006،ص4)

وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت طبقا لنص المادة 12 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 (المرسوم التنفيذي

رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ،الجريدة الرسمية العدد13،ص 14)

وتأخذ المشاتل ثلاث أشكال تتمثل في ما يلي :

***المحضنة :**هيكل دعم يتكفل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين ينتمون لقطاع الخدمات، وللإشارة يعتبر هذا النظام حديث حيث تكون المؤسسة بحاجة حضانة من قبل مؤسسة حاضنة تضمن لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر.

فالجزائر ونظرا لنقص الخبرة والتكنولوجيا في مؤسساتها خاصة في بداية نشأتها نص القانون رقم 01-18 لسنة 2001 على المشاتل ، وندرك تماما أن الحاضنة (incubateur) هي التي تساند المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تصبح مشتلة (pépiniére) ،وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد على المشاتل وأناط بها وبدور المحاضن أيضا (مقال لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر متوفرة على الموقع : WWW.PME.art:dz.org) .

***الورشة :** هي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية .

* **نزل المؤسسات :** هي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات المنتمين إلى ميدان البحث.

ولقد تم تجسيد هذه المشاتل على أرض الواقع ،حيث تم إنشاء 14 مشتلة تعمل في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع (موسوس ،بلغنو 2006،ص1096)، تسعى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل لتحقيق الأهداف التالية (مرسوم تنفيذي رقم 03-78) :

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي .
- المشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها .
- تقديم الدعم لمنشئ المؤسسات الجدد .
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة .
- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي .
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل .

وفي إطار أهدافها المحددة تتكفل هذه المشاتل بالوظائف التالية (مرسوم تنفيذي رقم 03-78) :

- إستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة وكذا أصحاب المشاريع .

- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري .
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني، والمحاسبي والتجاري والمالي والمساعدة على التدريب المتعلق بمبادئ التسيير .
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسة .

2- مراكز التسهيل : هي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تعمل على تقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت طبقا للمادة 13 من القانون 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحددت الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 25-02-2003 .

وتهدف هذه المراكز من خلال مهامها إلى تحقيق ما يلي: (lachheb youcef , 2006,p35)

- تطوير ثقافة المقاولة .
- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئ المؤسسات والمقاولين .
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها واستردادها .
- إنشاء فضاء للالتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارات المركزية أو المحلية .
- الحث على تنمية البحث عن طريق جو التبادل بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية ،الصناعية والمالية .
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي .

أما المهام الموكلة اليها فتتمثل فيما يلي :(مرسوم تنفيذي رقم 79/03) :

- دراسة الملفات والإشراف على متابعها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الإدارات المعنية .
- مرافقة المؤسسات وأصحاب المشاريع وتقديم الخدمات الاستثمارية في ميادين التكوين والتسيير والتسويق وتقسيم السوق، وكل أشكال الدعم المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اقتراح برامج تكوين تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع .

- تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بغرض الاستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع .
- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتهم في تحويلها .

3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتها المهنية من جهة و الهيآت العمومية من جهة أخرى ، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الجريدة الرسمية ،العدد13 ص22)

ويكلف بانجاز المهام التالية :(مرسوم تنفيذي رقم 80/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية الم ص م المؤرخ في 25-02-2003 العدد13،الصادر في 2003)

- ضمان ديمومة الحوار الايجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة .
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا : الهيآت الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

بالإضافة إلى مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك أيضا هيآت حكومية ومؤسسات متخصصة تلعب دور فعال في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر أهمها :

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (L'ANSEJ) : هي عبارة عن جهاز وضعته الدولة لشريحة الشباب حاملي الشهادات والمؤهلات من أجل خلق مؤسساتهم المصغرة، وهي هيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل (مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية لولاية مسيلة ،دليل هياكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2000 ص8) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتقوم ب:.(minister de la PME actes assise nationales de la PME, 2004,p419)

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع في إطار ترقية مشاريعهم الاستثمارية .

- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب L'ANSEJ كالإعلانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط .
- تشجيع كل النشاطات المساعدة على ترقية تشغيل الشباب .

2- وكالة ترقية و دعم الاستثمارات APSI والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI :

2-1 وكالة ترقية و دعم الاستثمار: أنشأت وكالة ترقية و دعم الاستثمار كهيآة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993(مرسوم تشريعي رقم 93-12 الصادر في 05أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات الجريدة الرسمية عدد64 الصادر في 10 أكتوبر1993). حيث نص في المادة 7 منه على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤسس في شكل شباك وحيد يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع وذلك من أجل التقليص في آجال الإجراءات الإدارية وذلك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 60 يوما (الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية ، قصر الأمم نادي الصنوبر2004)

2-2الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار ANDI : تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها ب30 يوم بدلا من 60 يوم في وكالة ترقية الاستثمار (الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية ،قصر الأمم نادي الصنوبر 2004 ص6)

ومن مهامها نذكر : (minister de la PME actes assise nationales de la PME,alger, 2004,)

- ضمان ترقية تنمية ومتابعة الاستثمارات الوطنية والأجنبية .
- منح الامتيازات المتعلقة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات .

- تسيير المحافظ العقارية والعقارات .
- إضافة إلى أن هناك مجموعة من الهيآت المكملة لنشاط الوكالة والمتمثلة في :

*المجلس الوطني للاستثمار .

* الشباك الموحد.

*صندوق دعم الاستثمار .

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة :

3-1 الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 (مرسوم تنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 2004/01/22،الجريدة الرسمية ،العدد 6) وهي جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة لمجمل نشاطات الوكالة، وهي مكلفة بالقيام بالمهام التالية: (صالح صالحي ،ص38).

- تقديم القروض بدون فوائد والاستشارات والإعانات للمستفيدين بمساعدة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل المناسب للمشاريع .
- إدارة وتسيير جهاز القرض المصغر الذي يمنح للمواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير الدائم في حدود مبلغ استثماري يتراوح مابين 50000دج و4000000دج

3-2 صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة : يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم تأسيسه ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04 المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر (مرسوم تنفيذي رقم 16/04 المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر المؤرخ في 22-01-2004 الجريدة الرسمية العدد 6 الصادر في 2004) ،تم إنشاءه لضمان مخاطر القروض المصغرة حيث يتكفل بتغطية الديون المستحقة وفوائدها في حال فشل المشروعات بنسبة تصل إلى 80% من قيمة القرض .

4- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI ووكالة التنمية الاجتماعية :

4-1 لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية: هي لجان تقوم بتقديم وتوفير المعلومات الكافية للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع الاستثمارية .

4-2 وكالة التنمية الاجتماعية : هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، أنشأت سنة 1996 في إطار سياسة الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، ورغم أنها ذات طابع اجتماعي إذ تقوم بمساعدة الفئات المحرومة عن طريق نشاطات وتدخلات لصالح الطبقات المحرومة،إلا أنها تقوم بكل مشاريع الاستغلال ذات المنفعة الاقتصادية ، وكما توفر النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة وتقدم طلبات الإعانات والمساعدات المالية و الهيآت الوطنية أو الدولية (WWW.PME.art:dz.org)

5- بورصات المناولة أو الشراكة وصناديق الدعم :

5-1 بورصات المناولة : أنشأت في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة 1991، وتهدف إلى تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني، وتوجد على مستوى التراب الوطني 4 بورصات جهوية تقوم ب :

*جمع وتخزين المعلومات والمعطيات حول طاقات وإمكانيات المؤسسات الصناعية.

*إحصاء طلبات المناولة .

* تمكين المؤسسات الجزائرية من المشاركة في المعارض .

*دعم المناولين لتشكيل تجمعات للمؤسسات لمباشرة المفاوضات مع المؤسسات المعطية للأوامر.

5-2 صناديق الدعم : تسعى الدولة من خلالها إلى تقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية من أجل تطويرها وترقيتها وعليه أنشأت مجموعة من الصناديق نذكر أهمها :

* الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب .

*صندوق الدعم الاستثماري.

*الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية .

* الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر .

*الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد.

*صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك

تعتبر البنوك من أكثر القطاعات حيوية و أهمية داخل أي اقتصاد و ذلك باعتبارها من الركائز الهامة في الاقتصاد الحديث، و العصب المحرك له.و تعتمد فكرة البنوك على القيام بتحويل الأموال الفائضة التي أخذتها من الأعوان الاقتصادية ذات الفائض على شكل ودائع وتقديمها لذوي العجز في شكل قروض، أو استثمارها في مجالات تخص نشاطها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك و أهميتها

الفرع الأول: مفهوم البنوك

- إن كلمة بنك « Banque- Bank » هي كلمة أصلها الكلمة الايطالية « banco » وهي تعني المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور معناها لكي يقصد به « المنضدة » التي يتم فوقها تبادل وعد العملات،ثم أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود.

- البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية الحصول على أموال من الجمهور في صورة ودائع، ثم تستخدمها لحسابها الخاص في عملية القرض.(نرجس يعدل فريدة،2000،ص 62-63)

- البنك هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف المتعاملين الاقتصاديين لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة.(شاكر القزويني،2000،ص25)

- وكما جاء في قانون النقد و القرض الجزائري رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990: ليعرف البنوك بأنها عبارة عن شركات ذات أسهم تقوم بعمليات قبول الأموال من الجمهور و إقراضها، و القيام بعمليات تقديم الخدمات للزبائن فيما يتعلق بوسائل التسديد و كذلك تسييرها.

- البنك هو المؤسسة التي تقوم بالوساطة بين طرفيين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة، فهو يقوم بجمعها أو توصيلها أو تنميتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل و مقابل ربح مناسب. إذن البنك هو وسيط،لأن النشاط البنكي يتطلب وجود طرفيين و الهدف هو الخدمة لأجل الحصول على أرباح لقاء الوساطة، و الطرفان

راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر،و أحيانا تكون الوساطة هي الأساس في التنفيذ ولولاها لما تمت العملية أصلا.(جعفر الجزار،1993،ص70)

وبصفة عامة يمكن تعريف البنك أيضا بأنه المكان الذي يتم فيه التقاء عرض الأموال بالطلب عليها،بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات لإعادة إقراضها لمن هم في حاجتها،و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.

الفرع الثاني: أهمية البنوك

للبنوك أهمية كبيرة في اقتصاد أي بلد و يتجلى ذلك في عدة عناصر نذكر منها (محمد عبد الفتاح الصيرفي،2007،ص13- 14) :

- إن البنوك تزود سيولة الاقتصاد من خلال تقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

- بدون الوساطة التي تلعبها البنوك يتعين على صاحب الفائض المالي أن يبحث عن المستثمر المطلوب بنفسه،و يدفع صاحب العجز المالي إلى البحث عن مصدر للتمويل، و هذا ما يتطلب وقت و مجهود وتكلفة كبيرين.

- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها توزع المخاطر، مما يجعل بالإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

- يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم أرصدتها أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف و شروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

- بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني: أنواع و خصائص البنوك

بصفة عامة يمكن تقسيم البنوك إلى الأنواع التالية:

1- البنك المركزي:

يعد البنك المركزي أساس النظام البنكي في أي بلد،و هو شخصية اعتبارية مستقلة لا تهدف إلى تحقيق الربح و إنما خدمة الصالح العام،يستمر وجوده كمؤسسة عامة يقوم بأعماله وفقا لأحكام قانون خاص به.

يتولى السهر على العمليات النقدية للحكومة و ذلك من خلال إدارته لهذه العمليات بوسائل متعددة،و يعمل على تطبيق السياسة النقدية في البلاد و دعم السياسة الاقتصادية للحكومة من خلال التأثير في جميع المؤسسات المالية. (محمد صالح القريشي،2009،ص107- 108).

يتصف البنك المركزي بأنه بنك البنوك لأنه يشرف على النظام البنكي في أي بلد،إذ يعتبر سلطة رقابية إشرافية، و يمارس عدة إجراءات تمكنه من الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي والرقابة على الائتمان، حيث انه المؤسسة الوحيدة و المسؤولة عن إصدار النقود وتنظيم عرضها و الطلب عليها، و ذلك لتحقيق الاستقرار النقدي العام في الدولة.(محمد سعيد أنور سلطان،2005،ص11)

و يعد الهدف الأساسي للبنك المركزي السيطرة على كمية النقود من خلال إدارة عملية الإصدار و الحفاظ على استقرار قيمة العملة، و ضمان قابلية تحويل العملات الوطنية بالإضافة إلى منع انهيار المصارف و يلعب دور المستشار للحكومة.

خصائص البنك المركزي:

و تتصف البنوك المركزية بمجموعة من السمات و التي لا تتصف بها بقية المنشآت المالية والمصرفية وهي: (فلاح، مؤيد ،2008،ص 27)

- هو مؤسسة عمومية تابعة للدولة هدفها الأساسي هو تحقيق الصالح الاقتصادي العام، و ذلك يتبين من خلال المهام التي تقوم بها هذه البنوك المركزية.

- تتحمل هذه البنوك مسؤولية اجتماعية و اقتصادية شاملة تجاه جميع قطاعات و نشاطات المجتمع.

- تتم إدارة البنوك المركزية من طرف أفراد لهم صلة مباشرة بالهيئات الحكومية أي أن هذه البنوك تعود ملكيتها للدولة.

– لهذه البنوك علاقة وثيقة بالمصارف التجارية و المتخصصة،إذ تمتلك السلطة و الأساليب المختلفة و التي تمكنها من التأثير في أنشطة و فعاليات هذه المصارف.

و تتمتع البنوك المركزية بخصائص أخرى منها : (أحمد علي غنيم ،1989،ص15)

– البنك المركزي يمثل السلطة العليا التي تشرف على السياسة النقدية،و هو يستغل هذه السلطة بما يتماشى مع أهداف الدولة الاقتصادية، و يقوم بالرقابة على مختلف البنوك و ذلك لحمايتها من الانهيار في ظروف محددة و هذا لقيامه بدور الملجأ الأخير للإقراض.

– يلعب البنك المركزي دور المستشار المالي للحكومة لأنه يقوم بوظيفة بنك الحكومة،و ذلك للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة و السياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي.

– هو مسئول عن استقرار القيمة الداخلية لوحدة النقد المحلية وكذلك عن استقرار القيمة الخارجية للعملة، عن طريق إدارته لاحتياطات الدولة من العملات الأجنبية و مراقبة أحوال التجارة الخارجية.

2- البنوك التجارية:

في الماضي كانت البنوك التجارية عبارة عن مكان تودع فيه ثروات الأفراد لأجل حمايتها، و مع التطور في خدمات هذه البنوك أصبحت وظيفتها تتعدى مجرد خدمة الإيداع إلى إقراض هذه الإيداعات،و تقديم القروض قصيرة الأجل.و أطلق عليها اسم البنوك التجارية لاقتصار عملها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، إلا أن التوسع في الأعمال دفع هذا النوع من البنوك إلى التعامل مع كافة مؤسسات المجتمع مهما كان نشاطها.

البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية تتعامل في النقود و تسعى إلى تحقيق الربح،حيث تتولى القيام بجميع الخدمات المصرفية،لا سيما قبول الودائع من الجمهور و المؤسسات الأخرى وكذلك السلطات العمومية و استعمالها مع موارد البنك، و تقوم بتقديم هذه الودائع في شكل قروض إلى أصحاب العجز أو استثمارها في أوجه متعددة.

تعتمد هذه البنوك على ودائع العملاء من الأفراد و الهيئات المختلفة و بكل أنواعها (تحت الطلب،أو لأجل..) واستثمار هذه المبالغ بآجال مختلفة (قصيرة،طويلة الأجل..) و كذلك الاستثمار عن طريق المساهمة في

المشاريع،خصم الأوراق التجارية، توفير وسائل الدفع. و تعتبر من أكثر أنواع البنوك انتشارا في العالم فقد زادت أهميتها بسبب مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية للبلدان.(خالد وهيب الراوي،2009،ص20- 21).

و عرّف قانون النقد و القرض الجزائري رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 البنوك التجارية من خلال المادة 114 كالتالي:

« تعتبر البنوك التجارية أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات المبينة في المواد 110 الى 113 من قانون النقد و القرض و هي كما يلي:

- تلقي الودائع من الجمهور.

- منح القروض و التسهيلات الائتمانية.

- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها. »

خصائص البنوك التجارية:

إن الخاصية الأساسية للبنوك التجارية هي قدرتها على خلق الائتمان و إضافتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقود مصرفية، و هذه الخاصية هي التي تميز هذه البنوك عن البنوك المتخصصة، و تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية في رأس المال المدفوع و احتياطات و مخصصات البنك، مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك، و نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، و معنى ذلك أن الموارد الغير ذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من الموارد الذاتية، وهناك نوع يمثل الجزء الأكثر من تلك الودائع ألا و هي الودائع تحت الطلب، و هذا من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى هذه البنوك.

- تلعب البنوك التجارية دور مهم في تهيئة الأموال و ضخها في مجالات استثمارية متعددة، تساهم في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية،من خلال عمليات الإقراض، و تعتمد على عدة وسائل لتأدية خدماتها و ذلك من خلال إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على دخول أبوابها باعتبار أن جذب زبون جديد يعتبر ربح في حد ذاته. (فلاح ،مؤيد،2008 ص33- 34).

3- البنوك المتخصصة:

تعّرف على أنها تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تمول قطاعات اقتصادية محددة، و لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية. وهي تعتمد على رأسمالها و ما يخصص لها من موازنة الدولة أو السندات التي تصدرها. إن عملها لا يقتصر على الإقراض فقط و إنما تقوم أيضا بالاستثمار المباشر عن طريق إنشاء مشاريع جديدة، أو الاشتراك في رأس مال مشاريع قائمة، أو تقديم الاستشارات و الخبرة الفنية للمستثمر في مجال تخصصها. (محمد سويلم،1997،ص19).

و تنقسم البنوك المتخصصة إلى:

1/البنوك الصناعية:

هي مؤسسات مالية تقوم بتزويد المشاريع الصناعية بالتمويل طويل الأجل و مختلف التسهيلات الائتمانية اللازمة لاقتناء الآلات و المعدات و رأس المال اللازم للتشغيل.و ذلك لأجل المساهمة في بناء قاعدة صناعية قوية،و كذا المساهمة الفاعلة في عمليات التنمية في هذا القطاع.تهدف هذه البنوك إلى استقطاب المستثمرين لإقامة المشاريع الهامة، و هي في سبيل ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات الائتمانية بالإضافة إلى النصح و المشورة من خلال جهاز ذو درجة كبيرة من الخبرة و الكفاءة (حسين بني هاني،2014،ص232)..

2/البنوك الزراعية:

هي مجموعة المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل القطاعات الزراعية،و تمنح هذه البنوك قروض متوسطة و طويلة الأجل،كما تمنح القروض قصيرة الأجل لتمويل رأس المال التشغيلي.و يشمل تمويل المشاريع الزراعية:شراء الأسمدة الزراعية و البذور و المعدات الزراعية، بالإضافة إلى القروض الممنوحة لتنمية الثروة الحيوانية. و يتمثل هدفها الأساسي في العمل على تطوير و تنمية القطاع الزراعي، و دعمه على تقديم المنتجات الزراعية. (خالد وهيب الراوي،2009،ص21).

3/البنوك العقارية:

هي المؤسسات المالية التي تقوم بتمويل الأنشطة العقارية بما فيها أنشطة البناء و العمران، و المساهمة في تدعيم قطاع الإسكان و التعمير،وتقوم بتقديم قروض طويلة الأجل و تصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة. تعتمد هذه البنوك على رؤوس أموالها، و قد تستخدم الودائع الادخارية للحصول على بعض الإيرادات ،تختلف

طبيعة عملها عن البنوك التجارية حيث تركز هذه الأخيرة على القروض قصيرة الأجل و البنوك العقارية تعتمد على مصادر التمويل طويل الأجل. (خالد وهيب الراوي،2009،ص21).

4/بنوك التجارة الخارجية:

تختص هذه البنوك في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية،و الهدف من إنشائها هو مساعدة التجارة الخارجية و النهوض بها عن طريق منح مختلف التسهيلات المصرفية وتشجيع الصادرات. فهي تمنح القروض المختلفة الآجال للمنشات الصناعية أو الشركات القائمة بالتصدير و الاستيراد، لأجل شراء المواد الأولية و السلع الوسيطة، اللازمة للإنتاج و عمليات المقايضة و إعادة التصدير.وفضلا عن ذلك فإنها تختص بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة و التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية. تعتمد هذه البنوك في عمليات التمويل التي تقدمها على مواردها التي تتكون من حصيلة العملات الأجنبية الواردة للدولة، و من التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها من بنوك أجنبية. (محمد سعيد أنور سلطان،2005،ص32-33).

4- بنوك الاستثمار:

و هي البنوك التي تقوم بتمويل الأنشطة الاستثمارية،وهي بذلك تمنح القروض طويلة الأجل لتمويل هذه الأنشطة.ولا يقتصر الأمر على هذا فقط فهي تقوم بالمساعدة في تكوين رأس المال الثابت،و تقوم بإنشاء المشاريع المختلفة أو تشارك فيها.و بالتالي فان هذه البنوك لا تعتمد على الودائع و إنما تعتمد على رأس مالها بالدرجة الأولى لأنها في هذا المجال تعتمد على رأس مال ضخم. (حسين بني هاني،2014،ص271).

5- بنوك الادخار:

نشأت هذه البنوك أساسا بغرض تجميع المدخرات الشعبية،و هي تتكون أساسا من وحدات صغيرة الحجم تتميز بالانتشار الكبير لكي تكون قريبة من الفئات ذات الدخل المحدود. وتتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع حتى تتمكن من جذب مدخرات الأفراد، و هي بذلك تعتبر أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخول الصغيرة لإيداع أمواله فيها. و هذه البنوك لا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة عامة، و لكن غايتها الأساسية تجميع المدخرات صغيرة الحجم،وتستمد مواردها من ودائع الأفراد أساسا و إن كانت في بعض الأحيان تقبل ودائع البنوك التجارية التي

تساهم في رؤوس أموالها كنوع من أنواع الاستثمار، وإن توظيف بنوك الادخار مأمون العواقب حيث أنها توظف أموالها في مجالات تتوفر على عنصر الأمان. (محمد سعيد أنور سلطان،2005،ص47-50).

6- البنوك الإسلامية:

هي عبارة عن مؤسسات مالية تمارس أنشطتها المصرفية بصفة مختلفة عن البنوك الأخرى التي تتعامل بأسعار الفائدة.فتتعامل هذه البنوك الإسلامية وفق ما تنص عليه الشريعة الإسلامية،و تمارس مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة و المرابحة، و هي تساهم في دعم الأنشطة الاقتصادية . وقد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات و أصبح لها دور مهم في عدة دول عربية و إسلامية،و من المنتظر أن تزيد أهميتها في السنوات الحالية والمقبلة، و ذلك لسبب إحجام عدد كبير من المساهمين عن التعامل مع البنوك الربوية التقليدية .(فلاح،مؤيد ،2008،ص45).

7- البنوك الحديثة:

- البنوك الشاملة:

يمكن تعريف البنوك الشاملة على أنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دوما وراء تنويع مصادر التمويل، و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من مجمل القطاعات و توظيف مواردها و منح الائتمان لكافة القطاعات. هي إدارة حديثة لمصادر الأموال بفاعلية من خلال التنويع و الانتشار و عدم التقيد بالنظم و الاتجاهات التقليدية، و تعتمد على أسلوب تعظيم دور التسويق المصرفي و تطوير المنتجات المصرفية. ومن هنا نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات تجمع بين عدة وظائف، و تقوم بكافة العمليات و الأنشطة البنكية بدون تخصص،بالإضافة إلى قيامها بالوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين و أضافت هذه البنوك إلى أعمالها المشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات الحديثة في الاستثمار و إدارة المخاطر.(دريد كامل آل شبيب،2012،ص52-53).

- البنوك الالكترونية:

إن مصطلح البنوك الالكترونية هو مصطلح متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم للخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية، وان هذا يعني أن العميل بإمكانه الاستفادة من كافة العمليات التي يتحصل عليها من البنك الذي يتعامل معه، و ذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك و يتيح له من خلاله

انجاز كل معاملاته دون أن يستلزم الأمر به أن يذهب بنفسه إلى مقر البنك.حيث يقوم هذا الأخير بتزويد جهاز الهيكل (الكمبيوتر الشخصي) بخدمة البرمجيات إما مجانا أو لقاء رسوم، و هذه تمكنه من القيام بعمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي)،و هذا المفهوم للخدمات المالية عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيا ببنك الكمبيوتر الشخصي.
إن معظم البنوك الالكترونية الحديثة لم تعد تقتصر على تقديم الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، و إنما تعدى ذلك لتقوم بتقديم الخدمات التي كانت تقدمها الشركات المالية الاستشارية و غير ذلك.(منير الجنيهي،2006،ص9-10).

و نجد أن البنوك الالكترونية تقوم بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة،و كذلك انتشار عمليات البيع و الشراء عبر شبكة الانترنيت.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

1/- وظائف البنوك المركزية

تتمثل وظائف البنوك المركزية في:

1- تنظيم إصدار العملة: (حيث يسمى بنك الإصدار)

حيث يتولى عملية إصدار النقود و تغطيتها بالموجودات الأجنبية و تحديد فئاتها، وذلك بما يتمتع به من احتكار النقود الورقية (البنكنوت).

2- العمل المصرفي كبنك للبنوك:و ذلك لأنه يتعامل مع المصارف الأخرى بقبول ودائعها، وإجراء المقاصة بين صكوكها، و تقديم القروض لها و ذلك لمواجهة أي التزامات حيث يعتبر الملجأ الأخير لجميع البنوك.

3- يقوم بعملية الرقابة على المصارف، و يضمن شروط فتح مصارف جديدة أو فتح فروع لها و يراقب مدى التزامها بالتشريعات المصرفية. (فلاح،مؤيد، 2008،ص 27-28)

4- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي: حيث يعتبر بنك الدولة و يقصد بهذا أن البنك المركزي تتعامل معه الحكومة كما يتعامل الأفراد مع البنوك التجارية، فالحكومة بأجهزتها هي العميل الوحيد بالنسبة للبنك المركزي، فهو يحتفظ لها بإيراداتها و ينظم حساباتها و يسدد الالتزامات للدولة، و إذا أرادت الحكومة كذلك طرح سندات الاكتتاب العام فيقوم بتنظيم عملية الإصدار. (عبد المطلب عبد المجيد،2007، ص212- 122)

5- يضع السياسة النقدية و المصرفية:و يقصد بذلك أنه مسئول عن السياسة النقدية، و يشرف على السياسة المصرفية و الائتمانية و تنظيمها، و المقصود بهذا هو توجيه البنوك فيما يخص سعر الفائدة و مدى التوسع في الائتمان، و تحديد أسعار الخصم و تنظيم إحصائيات الائتمان المصرفي.

6- يقوم بإدارة الإحتياطات الدولية من النقد الأجنبي: و هي وظيفة عالية الأهمية و خاصة بعد تخلي كل الدول عن قاعدة الذهب أي تغطية العملة المحلية بإصدار الذهب و استبدال ذلك بالاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي، أي العملات القابلة للتحويل مثل: الدولار و اليورو، و تعمل هذه الوظيفة على استقرار سعر الصرف و الحفاظ على قيمة العملة المحلية.

7- و من الوظائف الحديثة للبنك المركزي هي وظيفته كمؤسسة للتنمية الاقتصادية إذ يعمل على الإسراع بالتنمية الاقتصادية في الدولة. (فلاح،مؤيد،2008 ص 28)

2/- وظائف البنوك التجارية

تتمثل وظائف البنوك التجارية في : (فلاح،مؤيد،2008 ص34-35)

- قبول الودائع بشتى أنواعها،فقد تكون هذه الودائع تحت الطلب و بعضها لأجل و أخرى ادخارية.

- تشغيل موارد البنك مع مراعاة التوفيق بين مبدأ السيولة و الربحية أو الأمان، و يتسم هذا التشغيل بتقديم القروض بمختلف أشكالها(قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل).

- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.

- خصم الأوراق التجارية.

- تقديم خدمات استشارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية،و كيفية إدارة الأعمال.

- التحصيل من الغير نيابة عن الزبون و تسديد المستحقات المترتبة بذمته.

– إصدار خطابات الضمان،و يقصد بخطاب الضمان تعهد من طرف البنك بدفع مبلغ معين نيابة عن زبائنه إلى طرف أخر و ذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات في تاريخ محدد، و يتقاضى عمولة مقابل ذلك.

– تأجير الخزائن الحديدية للجمهور لحفظ الوثائق و الممتلكات الثمينة.

– التعامل في البيع و الشراء في العملات الأجنبية.

– تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.

– تحويل نفقات السفر و السياحة و إصدار صكوك المسافرين، و الاعتمادات الشخصية.

– إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين معه.

– تمويل الإسكان الشخصي للزبائن من خلال منحهم قروض لهذا الغرض.

– دفع الحوالات البرقية و البريدية الواردة.

– دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة و الاعتماد هو اتفاق بين المصرف و الزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الاتفاق و عادة ما يحدد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون التمتع بهذا الحق.

– خدمة ادخار المناسبات و غالبا ما تدخر الأموال لأغراض محددة كالزواج و دفع نفقات الجامعة.

– القيام بالخدمات البنكية الحديثة مثل البطاقة الالكترونية و خدمات الحاسبة الالكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات و التدريب و غيرها.

– هذا و بالإضافة إلى قيام البنك في التعامل في الأوراق المالية من بيع وشراء، باختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملاءه أو مصلحته بنفسه. (زينب، أسامة، 2003،ص102).

3/– وظائف البنوك المتخصصة

تقوم هذه البنوك بتمويل نشاط اقتصادي معين،و يرجع هذا إلى ما تقتضي إليه ظروف التمويل في كل هذه المجالات المختلفة.

و تقوم البنوك المتخصصة بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل باستثناء قروض التجارة الخارجية التي لا تتعدى الستة أشهر،أما موارد هذه البنوك فهي لا تستوفيها من الودائع و لكن من رأس مال البنك و من السندات و القروض التي تصدرها،

وتشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها، لذلك فان البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع أن تنمي مواردها عن طريق الودائع .

4/- وظائف بنوك الاستثمار:

من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك الاستثمارية نذكر: (حسين بني هاني،2014،ص271).

- تمويل المشاريع التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

- تقديم القروض متوسطة و طويلة الأجل.

- متابعة تنفيذ المشروعات التي تقوم بتمويلها.

5/- وظائف البنوك الشاملة:

تقوم البنوك الشاملة بعدة وظائف نخص بالذكر منها (دريد كامل آل شبيب،2012،ص56) :

- اكتشاف الفرص الاستثمارية و القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية.

- صناعة الأسواق المتكاملة و توفير المعلومات للمستثمر و مساندة المشاريع الجديدة و الترويج لمنتجاتها.

- فتح الأسواق الخارجية و اختراق أسواق التصدير الدولية لتمكين العملاء من كسب الصفقات الدولية.

- السماح بتقديم خدمات ترويج الأسهم و السندات القابلة للخصم و خدمات التغطية،التأمين ضد الخطر من خلال استخدام المشتقات المالية في الخيارات و المستقبليات..الخ، وخدمات أمناء صناديق الاستثمار و أمناء الاكتتاب.

– التوظيف الكامل للموارد من خلال تجميع المدخرات من الأفراد و المؤسسات لتحقيق أكبر عائد، و الاستثمار في المشاريع الكبرى

– تعظيم ايجابيات السوق المصرفي و السوق العادي من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة و استخدام أدواتها في توسيع شبكة التعاملات،و مواجهة المخاطر من خلال تقديم خدمات ذات طابع شامل.

المطلب الرابع: موارد البنوك

وهي عبارة عن المجالات الأساسية لحصول المنشأة المالية على الأموال و غالبا ما تحدد بثلاث جوانب رئيسية تتمثل في رأس المال الممتلك، الودائع،و الاقتراض من الغير و التي تشكل مجموع المطلوبات و حقوق الملكية. (فلاح ،مؤيد،2008،ص69)

و تتمثل موارد البنوك بصفة عامة في:

أولا: المال المدفوع و الاحتياطي

- رأس المال المدفوع: هو مجموع المبالغ التي دفعها مساهمي البنك، و ذلك للمساهمة في رأسماله و يعتبر أكبر مساعدة التي تحرك عملية النشاط و تضمن الثقة في أعمال البنوك. - رأس مال الاحتياطي: هو يمثل المبالغ التي يحصل عليها البنك على مرور السنوات من خلال أرباحه فتراكمت لديه في صور احتياطي و هذا الاحتياطي ينقسم إلى نوعين:

1/ الاحتياطي الخاص:

يكون البنك مختارا لتعزيز مركزه و دعم رأس ماله، و لا يمكن التصرف في هذا الاحتياطي إلا بعد الرجوع إلى البنك المركزي.

2/ الاحتياطي القانوني:

حيث تلتزم البنوك بتكوينه، ويستخدم هذا الاحتياطي في تغطية خسائر البنك و في زيادة رأس ماله. (محمد زكي الشافعي،ص212).

ثانيا: الودائع

تعتبر الودائع تلك الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك باختلاف أحجامها و مدتها، وتعتبر من أهم مصادر أموال البنوك و أكثرها جاذبية، و ذلك لكونها منخفضة التكلفة بالإضافة إلى عدم وجود قيود على ما يمكن أن تحوزه البنوك منها ،و تأخذ الودائع الأشكال التالية: (الطاهر لطرش، 2003،ص25- 28)

1- الودائع الجارية Dépôts à vue:

وتسمى بالودائع تحت الطلب، و هي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك و لهم الحق في طلبها و السحب منها متى أرادوا ذلك،و بدون إخطار مسبق.فالوديعة و إن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها، و لا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب و لا يجوز له أن يتحجج أو يشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع.

2- الودائع لأجل Dépôts à terme:

الودائع لأجل هي تلك الودائع التي لا يحق للعميل المودع طلب ردها إلا بعد مدة معينة من الإيداع، و هي بذلك تحقق للمصرف أكبر قدر من الاطمئنان في استثمارها في عملياته الائتمانية، و من ثم يمنح عنها للعميل المودع فوائد تتناسب مع الأجل المحدد.

3- ودائع التوفير:

وهي عبارة عن مبالغ يودعها أصحابها لدى البنوك لأجل ادخارها و الحصول على فوائد من خلالها.و يكون لهم الحق في السحب منها متى أرادوا،و من أكثر صور ودائع التوفير شيوعا ما يلي:

- ودائع دفاتر التوفير.

-أوامر السحب السوقية أو القابلة للتداول.

- ودائع سوق السند.

4- الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع عن بقية الأنواع الأخرى إذ أنه لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية و القيام بعمليات الإقراض. فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما،دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود،فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا فيجعل حساب المسحوب عليه مدينا و حساب المستفيد دائنا. وهذا التحويل يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية

على كل حال و لكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية،إذ أن الودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك.

ثالثا: الاقتراض

يعتبر الاقتراض مصدر هام لتنمية مواردها،و ذلك لتحررها من قيود الفوائد إلى جانب استفادتها من المرونة للحصول على موارد مالية من مصادر متعددة بأسعار تنافسية، و يمكن تصنيف هذا الاقتراض إلى قسمين رئيسيين: (الطاهر لطرش،2003،ص74-75).

1/الاقتراض قصير الأجل:

هي الأموال التي تحصل عليها البنوك لفترات زمنية قصيرة نسبيا بهدف تغطية الطلب على السيولة و من أبرز صوره:

- الاقتراض من البنك المركزي.
- الاقتراض بموجب اتفاقيات إعادة الشراء.
- القبولات المصرفية.
- الاقتراض من البنوك التجارية.

2- الاقتراض متوسط و طويل الأجل:

عند احتياج البنك لتمويل عمليات رأسمالية متوسطة و طويلة الأجل بإمكانه الحصول على قروض متوسطة و طويلة الأجل و ذلك من عدة مصادر من بينها:

- إصدار سندات طويلة الأجل BONDS وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزي.
- اقتراض طويل الأجل من الشركات القابضة.
- اقتراض بمقتضى عقود من أي مؤسسة مالية كبرى.
-الاقتراض متوسط و طويل الأجل من سوق الدولار الأوروبي.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتعدد و تختلف صيغ التمويل التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تأخذ عدة أشكال، يمكن إبرازها في قروض تمويل دورات الاستغلال في المطلب الأول، وقروض تمويل دورات الاستثمار في المطلب الثاني، و قروض تمويل التجارة الخارجية المتمثلة في الاعتماد المستندي في المطلب الثالث، هذا بالإضافة إلى مخاطر القروض الذي سوف نبرزها في المطلب الرابع.

المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات والتي لا تتعدى في الغالب 12شهرا، و تستطيع أن تصل أحيانا إلى مدة سنتين.فالغرض من هذه القروض هو تمويل إنفاق المؤسسة في دورة الاستغلال كتوفير السيولة،التموين..الخ.و ذلك لأجل ضمان المؤسسة لحسن سير أنشطتها. (Bouyacoub Farouk,2000,p233).

نظرا لطبيعتها المتكررة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتناسب مع هذه الطبيعة، و هذا ما دفع البنوك إلى تطوير و تكييف تقنياتها التمويلية بما يتوافق مع طبيعة هذه النشاطات.

و نجد أن نشاطات الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية خاصة، و ذلك لأن هذه البنوك تقوم بتحويل الودائع إلى شكل قروض، وتتلاءم هذه الأخيرة من حيث حجمها و مدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المستفيد من هذه القروض. و لتمويل هذه النشاطات تقدم البنوك عدة طرق للتمويل وذلك حسب طبيعة النشاط (تجاري،صناعي،زراعي..) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة.و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الذي يكون دائنا أو مدينا.و بصفة عامة يمكن تصنيف قروض دورة الاستغلال إلى: (société inter bancaire, p7)

أولا: القروض العامة Crédits globaux :

سميت بذلك لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة و تسمى أيضا بقروض تمويل الخزينة، و تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة التي تتعرض لها. و يمكن إجمال هذه القروض في:

1- تسهيلات الصندوق Facilités de caise :

و هي القروض الممنوحة من طرف البنوك لأجل التخفيف من صعوبات السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون،والناتجة عن تأخر تحصيل الإيرادات عن أجال تسديد النفقات،فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب وقت يتم فيه التحصيل للإيرادات.حيث يقتطع مبلغ القرض و يكون رصيد حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة معينة تكون قصيرة.(الطاهر لطرش،2003،ص58).

2- المكشوف Le découvert :

هو قرض بنكي لصالح الزبون الذي يعاني من نقص في الخزينة عن عدم كفاية رأس المال العامل.(A.benhlima,1997,p62)

و يتمثل ذلك في إمكانية ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة،و يتشابه المكشوف مع تسهيلات الصندوق في ترك الحساب مدين، و يختلفان في عدة نقاط،ففي تسهيل الصندوق لا تتجاوز مدة القرض عدة أيام بينما في المكشوف قد يمتد من 15 يوم الى سنة كاملة.

يستعمل المكشوف لتمويل نشاط المؤسسة الجاري و ذلك لأجل الاستفادة من الظروف التي يوفرها السوق، كانخفاض أسعار المواد الأولية أو سلع معينة، أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا.

و بما أن عائدات البنك من هذا النوع من القروض يتوقف على قدرة العميل على صرف هذا القرض فان البنك يجد نفسه أمام خطر عدم التسديد و خطر تجميد أمواله،و لذلك يجب عليه القيام بدراسة جيدة عند منح هذه القروض.(عمران عبد الحكيم 2006-2007،ص74).

3- قرض الموسم Crédit de campagne :

و تنشأ هذه القروض عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد عملاءه،حيث تكون هذه النشاطات غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، لأن دورة الإنتاج أو دورة البيع تكون موسمية.فالمؤسسة تقوم

بالإنفاق في فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة أخرى.و كمثال لهذه العمليات نجد إنتاج وبيع اللوازم المدرسية والمحاصيل الزراعية. فيتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة و يتم بيعها في فترة معينة كالدخول المدرسي،و أيضا تمتد فترة الإنتاج الزراعي لفترة و عملية جني المحصول في فترة أخرى. و من أجل تمويل هذه النفقات المرتبطة بعملية الإنتاج تمنح البنوك القروض الموسمية لمواجهة هذه الاحتياجات التمويلية الخاصة بهذا النشاط الموسمي.(الطاهر لطرش،2003،ص 60- 61).

4- قروض الربط Crédits de relais :

و هي قروض تمنح للزبائن لأجل مواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد، ولكن مؤجلة فقط لأسباب خارجية.و كمثال لهذا القروض نجد:

للقيام باستثمار معين قررت مؤسسة لتمويل ذلك ببيع عقارات ليست في حاجة إليها، ولكن دخول الأموال الناجمة عن هذا البيع يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لهذا تلجأ هذه المؤسسة في انتظار دخول هذه الأموال إلى البنك لطلب قرض من أجل تمويل هذا الاستثمار، و يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال الذي لن يطول.

و الهدف من هذه القروض تمكين المؤسسة من الاستفادة من الفرص المتاحة أمامها في انتظار تحقق العملية المالية.وهناك مخاطر متعلقة بهذا النوع من القروض مثل خطر إلغاء العملية أو إعادة النظر فيها، و كذلك خطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض. (الطاهر لطرش،2003،ص 61- 62).

ثانيا : القروض الخاصة Crédits spécifiques :

تعتبر هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة بل توجه لتمويل أصل من بين هذه الأصول، و سنتطرق هنا إلى الأنواع التالية:

1- تسبيقات على البضائع Avances sur marchandises :

هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل العجز على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد)،و الحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للمقرض(البنك)، و يجب على

البنك التأكد من وجود البضاعة و مواصفاتها وقيمتها،ويتدخل طرف ثالث متمثل في المخازن العمومية التي توضع فيها البضاعة كضمان.(عمران عبد الحكيم،2006-2007،ص 75).

ويجب على البنك عند منح هذه القروض أن يتوقع هامش مابين مبلغ القرض و قيمة الضمان لأجل التقليل من المخاطر.

قد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية،و يستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة.(الطاهر لطرش،2003،ص63).

2- تسبيقات على الصفقات العمومية Avances sur marché public :

تعرّف الصفقات العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى. و نظرا لطبيعة هذه العمليات التي تقوم بها السلطات العمومية من حيث حجم المشاريع و إجراءات الدفع التي تتصف بالبطء، يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال كبيرة غير متوفرة في الحال أمام السلطات العمومية. و لهذا يضطر إلى التوجه إلى البنك لطلب الحصول على هذه الأموال لتمويل انجاز هذه الأشغال، و تسمى هذه القروض بالتسبيقات على الصفقات العمومية(مرسوم رئاسي رقم12/2012،23).

و هناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

2-1 منح كفالات لصالح المقاولين:

يقدم البنك هذه الكفالات للمقاولين أو الموردين المكتتبين في الصفقات العمومية و ذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) و تمنح هذه الكفالات في أربع حالات و هي: (الطاهر لطرش،2003،ص 64-65).

- كفالة الدخول إلى المناقصة Caution d'adjudication :

تقدم هذه الكفالة من البنك لتفادي إقدام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية بالمشروع كتعويض إذا انسحب من المشروع، و بمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط على الزبون دفع الكفالة نقدا.

- كفالة حسن التنفيذ Caution pour bonne exécution :

تمنح هذه الكفالة من البنك كضمان لحسن تنفيذ الصفقة من طرف المقاول وفق الشروط المتفق عليها، و بالتالي يتفادى هذا المقاول دفع مبلغ الكفالة نقدا إلى الإدارة المعنية بالمشروع.

- كفالة اقتطاع الضمان Caution pour retenue de garantie :

عادة ما تقتطع الإدارة المعنية بالمشروع عند انتهاء المشروع نسبة معينة من مبلغ الصفقة و تحتفظ بها لمدة معينة كضمان،في حالة ظهور نقائص في الانجاز أثناء فترة الضمان. ولكي يتفادى المكتتب تجميد هذه السيولة لدى هذه الإدارة فانه تمنح له كفالة من البنك تسمى اقتطاع الضمان.

- كفالة التسبيق Caution d'acompte :

تقوم الإدارات المعنية بالمشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة،و لا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعلا إلا إذا تحصلت هذه الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

2-2 منح قروض فعلية:

تمنح البنوك ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن من خلالها تمويل الصفقات العمومية و هي: (عمران عبد الحكيم،2006-2007، ص75- 76)

- قرض التمويل المسبق Crédit de préfinancement :

يمنح هذا القرض في حالة انطلاق المشروع و عندما لا يتوفر المقاول على الأموال اللازمة للانطلاق في الانجاز،حيث يسمح هذا القرض بتغطية احتياجاته المتعلقة بانجاز الصفقة و يعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

- تسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة Avances sur créances nées non constatées :

عند انجاز المقاول لنسبة معينة من الأشغال و لكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا و لكن تم ملاحظة ذلك.يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

- تسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة Avances sur créances nées constatées :

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق التي تسجل و تثبت انتهاء انجاز المشروع،ويمنح البنك للمكتتب قروضا تسمى تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة و ذلك لتفادي تأخر الدفع من طرف الإدارة المعنية بالمشروع عند الانتهاء من الأشغال.

ثالثا: القرض بالالتزام Crédit par engagement :

في هذه الحالة لا يقوم البنك بتحريك الأموال كما هو الحال بالنسبة لتسهيلات الصندوق وإنما يكون مضطرا لتقديم نقود في حالة عجز المقاول عن الوفاء بالتزاماته، لأن البنك بمجرد تقديم ثقته بالالتزام لا يمكنه التراجع.(Bouyacoub Farouk ,2000,p245)

و يتمثل هذا القرض في قيام البنك بمنح الزبون الضمان الذي يمكنه من الحصول على الأموال من جهة أخرى، أي أن هذا البنك لا يعطي نقود بل يعطي ثقته فقط، و هناك ثلاثة أشكال رئيسية في هذا النوع من القر وض: (الطاهر لطرش،2003،ص 67- 68)

1/الضمان الاحتياطي Aval :

هو التزام يمنحه البنك يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، فهو إذن عبارة عن تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية.

2/الكفالة Caution :

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك،يتعهد من خلاله بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.و يبين في الكفالة مبلغها و مدتها، يستفيد الزبون من هذه الكفالة على سبيل المثال في علاقته مع الجمارك أو إدارة الضرائب و غيرها.

3/القبول Acceptation :

و هنا يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه، و يمكن أن يشمل هذا النوع عدة أشكال من القروض:

- القبول المقدم في التجارة الخارجية.
- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الذي يعفيه من تقديم الضمانات.
- القبول الممنوح لأجل تعبئة الورقة التجارية.

رابعا: قروض تعبئة ديون العملاء

تتمثل القروض المقدمة من طرف المؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

1- الخصم التجاري Escompte commercial :

و تتجسد هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل حلول تاريخ استحقاقها،و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى حين تاريخ الاستحقاق. و تعتبر هذه العملية قرض لأن البنك يقدم مالا إلى حاملها وينتظر إلى تاريخ معين لاستحقاق هذا الدين (عمران عبد الحكيم،2006-2007،ص77)

و يتحصل البنك مقابل عملية الخصم على ثمن يسمى سعر الخصم و يطبق هذا على مدة القرض،أي الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الورقة و تاريخ استحقاقها.

فالزبون إذن عند تقديم ورقته للخصم فانه لا يتحصل على قيمتها الاسمية الكاملة،بل انه يحصل على مبلغ أقل من هذه القيمة لأن البنك يقتطع المبلغ الذي يستفيد منه مباشرة من مبلغ الورقة التجارية.(الطاهر لطرش،2003،ص 66).

2- عملية تحويل الفاتورة :

هي عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في الغالب مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي.فتحل محل المصدر في الدائنية وتقوم بتحصيل الدين، و يقع على عاتقها تحمل كل الأخطار الناتجة عن احتمال عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبيا تحدد وفق نسبة معينة من رقم أعمال عملية التصدير(عمران عبد الحكيم،2006-2007،ص78).

و توفر هذه الآلية عدة مزايا للمؤسسات نذكر منها: (الطاهر لطرش،2003،ص116):

- تسمح بتحسين وضعيتها المالية من خلال تحسين الخزينة و ذلك من خلال التحصيل الآني الذي لم يحن وقته بعد.

- تسمح بتحويل الديون الآجلة إلى سيولة جاهزة.

- تسمح بالتخفيف من أعباء التسيير المالي و المحاسبي و الإداري لملفات الزبائن.

3- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

تقترن هذه القروض بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي في البلد المصدر، و سميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لأنها قابلة للخصم لدى البنك،و تخص الصادرات التي يقدم فيها المصدرون أجل للتسديد لعملائهم لا يتعدى 18 شهر كحد أقصى، و اشترط البنك تقديم بعض المعلومات و التي تخص: (عمران عبد الحكيم،2006-2007،ص 78)

- مبلغ القرض.

- طبيعة البضاعة محل التصدير.

- اسم المشتري و اسم بلده الأصلي.

- تاريخ المرور بالجمارك و تاريخ التسليم.

- تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

4- التسبيقات بالعملة الصعبة:

بإمكان المؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطلب من البنك تقديم تسبيق بالعملة الصعبة، الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية.و تقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب، في تاريخ الاستحقاق، و إن مدة هذه التسبيقات لا يجب أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة و المؤسسة المستوردة. و في كل حال لا تتمكن المؤسسة المصدرة من الاستفادة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها إلى الزبون الأجنبي. (عمران عبد الحكيم،2006-2006،ص79).

خامسا: القروض المقدمة للأفراد Crédits aux particuliers

تعتبر هذه القروض ذات طابع شخصي بشكل عام،هدفها تمويل النفقات الاستهلاكية المتعلقة بالأفراد،من بينها بطاقات القرض(Cartes de crédit) التي يستعملها الأفراد في تسديد مشترياتهم دون استعمال النقود،وتوجد أيضا القروض الشخصية المقدمة لذوي الدخول الثابتة، و تكون مبالغها متناسبة مع هذه الدخول الشهرية.

و في حالة الجزائر فان هذه القروض لا تزال في بدايتها، حيث إن البنوك لم تستطع بعد تطوير استعمال هذا النوع من القروض لكي يساير درجة الممارسة التقليدية.(الطاهر لطرش،2003،ص69).

المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار

إن نشاطات الاستثمار تتمثل في مختلف العمليات التي تقوم المؤسسة من خلالها في شراء معدات و وسائل الإنتاج، أو الحصول على عقارات، لأن الاستثمار الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح.(سالم عرفة،2009،ص15).

الفرع الأول:عمليات التمويل الكلاسيكي للاستثمارات

1- القروض المتوسطة الأجل: Crédits à moyen terme

توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي تمتد من سنة إلى غاية سبع سنوات، و قد تكون هذه الاستثمارات مثل المعدات و الآلات، و تجهيزات الإنتاج.

و نظرا لطول المدة فان البنك سيكون معرض لخطر تجميد أمواله، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة بإمكانية عدم السداد التي تنتج عن التغيرات في المركز المالي للمقترض. و نميز هنا بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل: (الطاهر لطرش،2003،ص74-75).

1-1 قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:

و هي تلك القروض التي يمكن للبنك إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي،حيث يسمح له بالحصول على السيولة دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي قدمه. فيتجنب بذلك مخاطر عدم التسديد و مخاطر تجميد الأموال.

1-2 قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:

في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و عليه يكون مجبرا على انتظار تسديد المقترض لهذا القرض. و تظهر هنا المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال و مخاطر السيولة، لذا يجب على البنك في هذه الحالة القيام بدراسة جيدة قبل منح هذه القروض لتفادي جميع هذه المخاطر.

2 – القروض طويلة الأجل: Crédit à longe terme

توجه القروض الطويلة الأجل لتمويل الاستثمارات التي تتعدى في الغالب 07 سنوات لتصل إلى غاية 20 سنة،وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات الضخمة مثل: العقارات و المباني الصناعية و التجارية والإدارية، و تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل هذه الاستثمارات الطويلة و ذلك نظرا للمبالغ الضخمة التي

لا تتمكن أن تعبئها لوحدها، إضافة إلى مدة هذا الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

فهذا النوع من القروض يثقل ميزانية المؤسسة و يشكل عبئا ماليا عليها، ذلك بسبب الأقساط المستحقة الدفع إلى غاية انتهاء مهلة الدين.(Jaffeux corynne,1994,p5)

نظرا لضخامة هذه القروض و طول مدتها تقوم مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة الأجل، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

تحتوي هذه القروض على مخاطر عالية لسبب قيام البنك بتجميد أمواله لفترات طويلة، هذا ما دفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من القروض إلى البحث عن الوسائل الناجعة للتقليل من حدة هذه المخاطر. و من بين الاختيارات المتاحة في هذه المجال: الاشتراك مع عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم كبيرة قبل الشروع في عملية التمويل.(الطاهر لطرش،2003،ص75-76).

الفرع الثاني: الاعتماد الايجاري

تعتبر فكرة الاعتماد الايجاري فكرة حديثة في طرق التمويل، و لاسيما أن الطرق التقليدية أصبحت تشكل عبئا مالي على المؤسسات المستثمرة. فقد أدخلت هذه الطريقة تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك والمؤسسة المقترضة و ذلك لما توفره من مزايا عديدة.

تعريف الاعتماد الايجاري

يمكن تسميته بعدة تسميات منها الإيجار التمويلي،التمويل بالإيجار،الائتمان الايجاري. فبالرغم من اختلاف هذه التسميات إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى، فالبعض منها يركز على الجوانب القانونية و البعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية لتوضيح المعنى أكثر.(عاشور ،محمد ،2006،ص460).

و يمكن تعريفه على أنه العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها،و التسديد يتم عبر أقساط تسمى ثمن الإيجار.. (عبد الحميد محمد الشواربي، 2002، ص84)

و في حالة الجزائر نظرا للخصائص الايجابية التي يوفرها الائتمان الايجاري من الناحية الاقتصادية، تم اعتماد هذه الآلية في التمويل بطريقة رسمية و تم تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالائتمان الايجاري، و قد تضمن هذا الأمر التعاريف و المفاهيم الأساسية إضافة إلى الميكانيزمات التي تحكم هذا التمويل.

خصائص الاعتماد الايجاري:

يتميز الاعتماد الايجاري بعدة خصائص نذكر منها: (الطاهر لطرش،2003،ص77)

- المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بدفع المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة،و إنما يتم الدفع عبر أقساط تسمى ثمن الإيجار،تحتوي هذه الأقساط على جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل.

- خلال فترة العقد ملكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة و ليس للمؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط.

- في نهاية فترة العقد يتوفر للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات: إما أن تجدد عقد الإيجار وفق شروط جديدة وتستفيد مرة أخرى من استعمال هذا الأصل،و إما أن تقوم بشراء هذا الأصل نهائيا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد،و هنا تنتقل ملكية الأصل إلى المؤسسة المستأجرة.و إما أن تمتنع عن تجديد العقد وتمتنع أيضا عن شراء الأصل، وتنتهي العلاقة بينها و يتم إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

- تقوم عملية الاعتماد الايجاري على علاقة بين ثلاثة أطراف هي: المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل.حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي تريده لدى المؤسسة الموردة،و تقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذه الأصل من المؤسسة الموردة،تم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار وفق شروط متفق عليها. (لوكادير مالحة ،2012،ص99).

أنواع الاعتماد الايجاري:

أولا: الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد

من خلال هذا التصنيف نجد نوعان من الاعتماد الايجاري: الاعتماد الايجاري المالي والاعتماد الايجاري العملي: (عبد الجليل بوداح،2003،ص871)

1- الاعتماد الايجاري العملي:

حسب المادة الثانية من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعتبر اعتمادا ايجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المتعلقة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر،و هذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر و يتميز الاعتماد الايجاري العملي ب:

- بإمكان المستأجر إلغاء العقد.

- يتحمل المؤجر التكاليف المرتبطة بالأصل.

- لا يهتلك الأصل بالكامل خلال مدة العقد لأن مدة عقد الاستئجار العملي أقل من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر.

2- الاعتماد الايجاري المالي:

حسب المادة الثانية من نفس الأمر المتعلق بالاعتماد الايجاري(96-09) يعتبر اعتمادا ايجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، و بالتالي فان اهتلاك هذا الأصل يستخدم بالكامل خلال مدة الإيجار، و ليس للمستأجر الحق في إلغاء العقد إلا بعد نهاية العمر الاقتصادي للأصل المستخدم،و يبقى على عاتق المستأجر تحمل بعض التكاليف المرتبطة بالضرائب و الرسوم والتأمينات.

ثانيا: الاعتماد الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

في هذا التصنيف يمكن التمييز بين نوعين من الاعتماد الايجاري:الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة و الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:

1- الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة:

تستعمل المؤسسة هذا التمويل لأجل تمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات ضرورية لنشاطها،وهي مثل الأنواع الأخرى للاعتماد الايجاري التي تقوم على سبيل الإيجار مقابل ثمن الإيجار.(الطاهر لطرش،2003،ص79-80).

و يتميز هذا الاعتماد بما يلي: (عمران عبد الحكيم،2006-2007،ص90).

- كلا الطرفين لا يمكنهما إلغاء العقد قبل انتهاء مدة الاهتلاك للأصل المتعاقد عليه.

- تقوم المؤسسة المستأجرة بإدخال تكاليف الإيجار ضمن مصاريفها.

- يوفر الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة للمؤسسة تمويلا كاملا لاستثماراتها.

2- الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة:

يهدف هذا النوع من الاعتماد الايجاري إلى تمويل الاستثمارات غير المنقولة، تتشكل في الغالب من بنايات أو عقارات تحصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها، و تسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لتستعملها في نشاطاتها المهنية، مقابل ثمن الإيجار.(الطاهر لطرش،2003،ص80)

ويمتاز هذا الاعتماد الايجاري بما يلي:

- يتوفر أمام المؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل المستأجر.

- يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء.

- يكون للمؤسسة المستأجرة إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي في الأصل ملك للمؤسسة المؤجرة.

و بهذه الخصائص التي يتميز بها الاعتماد الايجاري يعتبر آلية ملائمة لحل مشاكل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Michel Mackay,2004,p57)

المطلب الثالث: قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية

ترتبط عملية تمويل التجارة الخارجية حسب طبيعة النشاطات المراد تمويلها و يمكن تقسيمها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل و عمليات تمويل متوسط و طويل الأجل.

1/ التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية:

الاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي يعتبر من أهم و أشهر الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية، فهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب جميع الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية، نظرا لما يقدمه من ضمانات قوية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا.

مفهوم الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى بنك المستورد) بناء على طلب المشتري (المستورد أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد،المصدر)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة. (خالد أمين ،إسماعيل،2006 ، ص 278)

- و يعرف الاعتماد المستندي على انه تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.(الطاهر لطرش،2003، ص117)

الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندي:

إن عملية الاعتماد المستندي تقوم على أساس الوثائق والمستندات،التي تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، لذلك تتطلب عملية فتح الاعتماد المستندي تقديم الوثائق التالية:

(inter- bancaire de formation, p27.)

الفاتورة التجارية: حيث تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة،كالسعر و الكمية النوعية، بالإضافة إلى معلومات خاصة بالمستورد و المصدر.

وثائق الشحن و النقل: و هي مستند يعترف فيه قائد الباخرة بأنه قد شحن البضاعة من أجل تسليمها لصاحبها (المستورد).

وثائق التأمين: و هي تحتوي على كل المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة من كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

وتشكل هذه العناصر المذكورة الوثائق الأساسية المطلوبة في الاعتماد المستندي،

و بالإضافة إلى الوثائق السابقة يكون على المستورد أن يقدم بعض الوثائق الخاصة بالبضاعة حتى يتفادى إمكانية استلام بضاعة مخالفة للشروط التي اتفق عليها مع المصدر و من بين هذه الوثائق نذكر: (الطاهر لطرش،2003، ص 118)

الشهادات الجمركية: و هي الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة لكافة الإجراءات الجمركية.

شهادة المنشأ: و هي الوثائق التي تبين مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي.

شهادات التفتيش و الرقابة و الفحص: و هي المستندات التي تثبت خضوع البضاعة المستوردة إلى إجراءات تفتيش أجهزة الرقابة، من أجل التأكد من مدى سلامة المعلومات الموجودة في الفاتورة.

الشهادات الطبية: و هي الشهادات الصحية التي تثبت سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية.

أنواع الاعتماد المستندي:

توجد عدة أنواع من الاعتمادات المستندية التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية ومن أهم هذه الاعتمادات ما يلي: (خالد أمين،إسماعيل،2006، ص280- 282)

1- **الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء :** وهو الاعتماد المستندي الذي يستطيع البنك فاتح الاعتماد أن يلغيه أو يعدله بناءا على طلب العميل المستورد (طالب فتح الاعتماد) في أي وقت قبل شحن البضاعة دون استشارة المستفيد (المصدر).

و نظرا لأن هذا النوع من الاعتماد قابل للإلغاء في أي لحظة فانه لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، هذه ما يجعله نادر الاستعمال.

2- **الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الإلغاء :** هو تعهد نهائي قطعي لا رجوع فيه يصدره البنك فاتح الاعتماد، ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة جميع الأطراف .

وفي هذا النوع من الاعتماد المستندي يترتب على كل من المستورد والبنك فاتح التزام بدفع قيمته مقابل تقديم المصدر المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ضمن مدة سريانه، ويعطي هذا النوع ضمانا قويا للبائع في الحصول على قيمة البضاعة المصدرة، بغض النظر عن الوضع المالي للعميل المستورد طالما أن البنك فاتح الاعتماد تعهد بالدفع. ويعتبر هذا النوع أكثر الاعتمادات المستندية استعمالا.

3- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد:** و هو الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب فقط تعهد بنك المستورد بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ من عملية تصدير البضاعة. و باعتبار أن هذا النوع من الاعتماد يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من أكثر الاعتمادات المستندية استعمالا.

مراحل سير عملية الاعتماد المستندي:

يمكن توضيح مراحل الاعتماد المستندي بما يلي: (فيصل محمود مصطفى النعيمات، 2005، ص 30-33)

أولا: مرحلة العقد التجاري الأصلي:

ينشأ الاعتماد المستندي نتيجة إبرام العقد التجاري بين المستورد(الأمر) و المصدر (المستفيد)، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، و بموجب هذا العقد يتفقان على أن يكون وفاء ثمن البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي، و بذلك فإن هذا الأخير يفترض أولا وجود عقد بينهما.

والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري على كيفية دفع الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا وقد تكون بقبول كمبيالة.كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، ومكان تقديم المستندات، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

ثانيا: مرحلة عقد فتح الاعتماد:

بعد العقد التجاري و الاتفاق على تسوية الصفقة التجارية عن طريق اعتماد مستندي يطلب المشتري من بنكه فتح الاعتماد الذي اتفق عليه مع البائع،و ذلك وفق نموذج معد مسبقا يتضمن بيانات تتعلق بالعميل و المستفيد ،و كذلك بالبضاعة و مواصفاتها و قيمتها وطريقة شحنها، و مبلغ الاعتماد و فترة صلاحيته.و عند قبول البنك طلب العميل يتم عقد فتح الاعتماد و الذي بموجبه يصدر البنك خطابا للمستفيد.

ثالثا: مرحلة إصدار خطاب الاعتماد

حيث يتعهد البنك الفاتح بموجبه بدفع قيمة المستندات المحددة في الخطاب، إذا قدمها المستفيد (المصدر) للبنك المسمى خلال صلاحية الاعتماد، و تكون موافقة لشروط خطاب الاعتماد، و يصبح الاعتماد ملزما لبنك المستورد في مواجهة المستفيد، عند تسلم المستفيد للخطاب أو عند تبليغه إليه بواسطة البنك الوسيط(أو بنك المصدر).

رابعا: مرحلة إعداد البضاعة و تجهيزها من قبل المستفيد ثم شحنها و التأمين عليها:

يتم في هذه المرحلة إعداد المستندات المطلوبة في الاعتماد،حيث يقوم البائع المستفيد بشحن البضاعة، ثم يحصل على المستندات التي تثبت الشحن و التأمين (حسب المتفق عليه في الاعتماد) ثم يتقدم بها إلى بنكه (بنك المصدر) حيث يتفحص هذه المستندات، و إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد يقوم بتنفيذ الاعتماد بدفع قيمتها لهذا للمستفيد، ثم يرسل المستندات إلى البنك الفاتح،و الذي يقوم بدوره بعملية فحص أخرى للمستندات، بحيث إذا كانت مطابقة قام البنك الفاتح بتغطية ما دفعه بنك المصدر للمستفيد(المصدر)، بالإضافة إلى عمولة معينة،و يتم تسليم المستندات بعد ذلك للمشتري ثم يقوم هذا الأخير بتغطية ما دفعه البنك الفاتح لبنك المصدر حسب الطريقة المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد،ثم يتسلم المستندات التي تمكنه من الحصول على البضاعة، و بذلك ينتهي الاعتماد.

2/ التمويل متوسط و طويل الأجل لعمليات التجارة الخارجية:

يخص هذا النوع تمويل العمليات التجارية الخارجية التي تتعدى 18 شهرا،و ذلك بغرض تيسير هذه العمليات وتعزيز العلاقات الاقتصادية الدولي و نميز في هذا الإطار أربع أنواع من القروض و هي:(بوسنة كريمة،2010-2011،ص 28-29)

1- قرض المشتري:

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك بتقديم قرض للمستورد، حيث يسمح له بتسديد مبلغ العملية التجارية للمصدر،و يلعب هذا الأخير دور الوسيط في المفاوضات بين بنك المصدر و المستورد.و يستفيد كل من الطرفين من هذا القرض،حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا مع استلامه لبضائعه،و يستفيد المصدر بحصوله على التسديد الفوري.

2- قرض المورد:

تتمثل هذه العملية في قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته التي يمنح فيها المصدر للمستورد مهلة للتسديد و هو بمثابة شراء البنك لديون المستورد على المدى المتوسط.

3- التمويل الجزافي:

هي آلية يتم من خلالها خصم الأوراق التجارية، فهي عملية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة. و يفقد مشتري هذه الديون كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الموقعين على هذه الأوراق التجارية،و هو ما يجعل من هذا المشتري للأوراق التجارية يطبق معدل فائدة مرتفع يتناسب مع طبيعة الخطر المتعلق بتحصيل قيمة هذه الورقة في أجال استحقاقها.

4- القرض الايجاري الدولي:

بموجب هذا القرض يستطيع المصدر بيع سلعته إلى مؤسسات أجنبية متخصصة و التي تتفاوض مع المستورد حول إجراءات العقد الايجاري الذي له نفس خصائص العقد الايجاري المحلي،و يختلف عنه من ناحية أنه يتم بين المقيمين و غير المقيمين عكس المحلي الذي يتم فقط بين المقيمين.

المطلب الرابع : المخاطر الائتمانية وأساليب السيطرة عليها .

أولا : المخاطر الائتمانية : تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده (عبد المعطي، محفوظ، 1999، ص 213).

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي: (حمزة محمود الزبيري، 2000، ص 210.)

- ✓ المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- ✓ لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- ✓ يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.
- ✓ المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- ✓ إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.
- ✓ لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

ثانيا : أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية :

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي فإن من أهداف لبنك الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي تحقيق الأرباح و استمراريتها على المدى الطويل ، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح ، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل المخاطر الائتمانية (علي عبد الله شاهين ، 2010 ص 10-15)

- ✓ وضع قيود على تصرفات إدارة المنشأ يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الاستثمارية للمنشأة وأسلوب استخدامها للقرض وعدم تراجع ودائع العميل .
- ✓ الاتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقا للسعر السوقي لها.
- ✓ سداد قيمة الفائدة مقدما والالتزام بجدول زمني لسداد القرض .
- ✓ تقديم الرهانات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية .

المبحث الرابع: الدراسات السابقة

المطلب الأول : الدراسات المحلية

الدراسة الأولى: آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

خوني رابح – حساني رقية

مداخلة في إطار الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية جامعة سطيف- الجزائر(25 – 28 ماي 2003).

بحثت هذه الدراسة في آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، حيث تناولت تشخيص ظروف عمل هذه المؤسسات و ربطها بالمشاكل التي تواجهها في ظل التطورات الاقتصادية في العالم.

و قامت بحصر مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التطرق إلى دور البنوك التجارية في تمويل هذه المؤسسات.

ركزت هذه الدراسة على مشاكل و صعوبات التمويل حيث اعتبرته أهم جانب لدى هذه المؤسسات، حيث يعاني هذا الجانب من قصور الآليات و الصيغ التمويلية،و هذا ما يتطلب ضرورة إدخال صيغ جديدة مستفادة من تجارب الدول المتطورة و كذا ترقية البدائل المتاحة محليا.و في هذا الإطار هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على البدائل التي يمكن من خلالها التطلع إلى الآفاق المستقبلية لترقية و تطوير مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، باعتبار أن هذه المؤسسات أداة فاعلة للتوسع و التنمية الاقتصادية. الأمر الذي يحتم ضرورة تأهيلها و ترقيتها و ذلك بتهيئة كل الجوانب المحيطة بها كالجوانب الإدارية و المالية، و التسويقية وغيرها، حيث تهدف هذه التدابير إلى تشجيع قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها وتحسين حصولها على الموارد المالية. و في إطار تحقيق كل هذا الأهداف أكدت هذه الدراسة على ضرورة النظر و العناية بجملة من النواحي لأجل تطوير هذه المؤسسات من بينها توسيع ثقافة المؤسسة و تكوين كفاءتها، ترقية الشراكة والتعاون الدولي،تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات و الرفع من قدراتها التنافسية إلى جانب ترقية آليات التمويل.

أظهرت هذه الدراسة وجوب إعداد سياسات تمويل تتضمن صيغ تمويلية جديدة ذات فعالية بالإضافة إلى أسالب تمويلية بديلة للتمويل البنكي، كالتمويل برأس مال المخاطر و تنمية دور البنوك الإسلامية للتمويل بدون فوائد بالإضافة إلى العناية بالمحيط العام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسة الثانية: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة_ دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة ماجستير، ل: عمران عبد الحكيم

تمثلت هذه الدراسة في مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية.

بحثت هذه الدراسة في إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث ركزت على دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة و ذلك لفترة 2006-2007.

حيث حاولت هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في:هل هناك توجه استراتيجي من قبل البنوك التجارية نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟.حيث قامت هذه الدراسة بربط إشكالية التمويل بإستراتيجية و اهتمام البنوك بتمويل هذه المؤسسات.

قامت هذه الدراسة بحصر مختلف المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات و دور البنوك في تمويلها في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي تضمن واقع البنوك العمومية في تمويل المؤسسات ص و م.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى إسهامها في التنمية، حيث تساهم هذه المؤسسات في الرفع من الناتج المحلي الإجمالي و كذا توفير الشغل.و هدفت أيضا هذه الدراسة إلى إبراز مدى اهتمام البنوك التجارية بالمؤسسات ص و م حيث تمثل هذه الأخيرة توجه استراتيجي ومجال خصب أمام البنوك للرفع من تنافسيتها،و هدفت كذلك إلى محاولة تقييم دور البنوك العمومية في تمويل المؤسسات ص و م .

و لتحقيق كل هذه الأهداف اعتمد الباحث على منهجين، حيث اعتمد في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي، أما في الجانب التطبيقي اعتمد على منهج دراسة الحالة و ذلك عبر استخدامه لأدوات جمع المعلومات المتمثلة في الاستمارة و التقارير الخاصة بالبنوك.

و في الأخير توصل الباحث في هذا البحث إلى عدة نتائج تتلخص في إبراز الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هذا ما جعلها تحظى باهتمامات البنوك لأجل تمويلها، حيث يشكل تمويل هذه البنوك من أهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات،و أن هذه البنوك تفضل بدرجة كبيرة ربط علاقات مع المؤسسات القائمة أكثر من المؤسسات الجديدة، لكن رغم مجهودات البنوك إلا أنها لا تزال تنقصها الوسائل المادية و البشرية اللازمة.

المطلب الثاني : الدراسات العربية .

الدراسة الأولى : التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من إعداد : دومي سمراء ،عطوي عبد القادر.

مداخلة مقدمة في إطار الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة سطيف،الجزائر.25-28 ماي 2003.

في هذه الدراسة حاول الباحث إبراز كيفية تأثر النظم الاقتصادية الرأسية في إحداث التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات العربية المعروفة بأنظمتها الإنتاجية الأفقية، وذلك من خلال عرض شامل للتطورات الاقتصادية المغربية الحديثة كما أنها قدمت تجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مجال إنعاش الصناعات الصغيرة والمتوسطة وعلى رأسها المملكة المغربية التي سعت من خلالها إلى تحسين البنيات التحتية الأساسية ، تحسين وتأهيل مناخ المؤسسات ، دعم تنافسيتها بالإضافة إلى تقوية دور المغرب بالخارج .

هدف هذه الدراسة إلى إبراز ما يلي :

- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة المغربية .

- إستراتيجية تأهيل هذه المؤسسات وإعطائها فرصة لإحداث التنمية .

- إبراز أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- كما قدمت مجموعة من التوصيات والاقتراحات من أجل المساهمة في حل بعض المشاكل .

و قد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و الاستنتاجي والمقارن حيث قام الباحث بإجراء مقارنة لمجموعة تجارب بعض الدول العربية مثل: جمهورية مصر العربية و التجربة الأردنية، و بعض الدول الأجنبية مثل الولايات المتحدة الأمريكية و التجربة الفرنسية في مجال ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الآليات والبرامج الداعمة لهذا القطاع. كما قام بتقديم مجموعة من المعايير لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث رقم الأعمال ونسبة العمالة ، مجموع الحصيلة السنوية، وكذا عدد الصناعات ونسب مساهمتها في خلف فرص العمل و تقديم قيمة مضافة للبلد من خلال مجموعة من الإحصائيات التي تختلف من بلد لآخر .

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة أن إجراءات الحكومة المغربية بشأن الإطار العام للسياسة الصناعية وأدواتها ومتطلباتها وكذلك برنامج التحول الاقتصادي والاجتماعي تعتبر برنامجا وطنيا يحمل بين طياته جوانب كثيرة ومتعددة من متطلبات النهوض للصناعات الصغيرة والمتوسطة، ورفع جاهزيتها ومقدراتها الإنتاجية والتصديرية والتشغيلية .

الدراسة الثانية : تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية "التجربة السودانية من إعداد عبد المنعم محمد الطيب .

مداخلة في إطار الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،جامعة سطيف،الجزائر.25-28 ماي 2003.

في هذه الدراسة حاول الباحث إعطاء مدخل شامل حول العولمة وذلك بإبراز أهم الايجابيات والسلبيات لها، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات تحرير التجارة الدولية وخاصة فيما تعلق بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، كما تم التركيز في هذه الدراسة على أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السودان وتجربة المصارف في العملية التمويلية من خلال التوقف عند الإطار الجزئي للتمويل المصرفي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على أهم المشكلات التي تواجهها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السودان، والوقوف على أهم العوائق والمشاكل التي تواجهها. وكذا إبراز السياسات التمويلية لبنك السودان المركزي ودورها في تمويل هذه المشروعات وذلك من خلال التطرق لمجموعة من البنوك التي لها تجربة واسعة في تمويل هذه المشروعات .

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي و الاستنتاجي من خلال التطرق إلى موضوع العولمة وتحرير التجارة الخارجية مع ذكر الآثار السلبية والايجابية لها، وكذا التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في السودان، كما اعتمد الباحث على منهج دراسة الحالة والذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات والتحليل الدقيق للموضوع محل الدراسة وذلك من خلال دراسة حالة مجموعة من البنوك مثل البنك الزراعي السوداني ، بنك النيلين للتنمية الصناعية ، بنك العمال الوطني والبنك الإسلامي السوداني، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الإحصائيات التي توضح رصيد التمويل الممنوح من المصارف التجارية وفقا للأنشطة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من (1991-2003) و تحليل النتائج المتوصل إليها .

إن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة أن الدولة السودانية تسعى جاهدة إلى تطوير وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال السياسات التمويلية المبرمجة في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة. كما أنها عملت على تخصيص مصارف لتمويل فئات معينة من المجتمع مثل مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية، والذي هو مخصص لتمويل الفقراء وكذا بنك البركة فرع الزهراء والذي يهدف إلى مساعدة العنصر النسوي على كيفية التعامل مع المصارف .

كما تم التوصل إلى أن التمويل المصرفي في السودان يتميز بتطبيقه لعدد من صيغ التمويل كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والسلم بصفة كبيرة مقارنة بباقي الصيغ، كما أنه يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الدراسات الأجنبية

دراسة: تمويل النظام الإنتاجي، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- حالة فرنسا- ل صالح مزدور.

مداخلة في إطار الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية.جامعة سطيف،الجزائر 25-28 ماي 2008

بحثت هذه الدراسة في طرق تمويل الاقتصاد و طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تناولت هذه الدراسة تطورات النظام الإنتاجي الفرنسي من خلال إبراز مختلف التحولات التي طرأت عليه،مثل سياسة التحرير المالي،حيث مع هذه التحولات تكيفت المؤسسات الفرنسية مع مختلف القيود الداخلية و الخارجية كالعولمة خصوصا مع سياسات إعادة الهيكلة و التكنولوجيا الحديثة،حيث بعد الحركات الهيكلية ظهرت الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المجالات الاقتصادية. تطرق الباحث أيضا إلى أصل النظام المالي الفرنسي و مختلف التطورات التي طرأت عليه حيث أن هذه النظام يرتكز على عنصرين أساسيين هما السوق المالي و النظام البنكي.

توجه الباحث إلى إبراز دور بورصة باريس في تمويل الاقتصاد ،و مع مطلع الثمانينات تم إعادة تأهيل السوق المالي من خلال تحرير الأسواق المحلية و إنشاء أسواق جديدة حيث بدأ هذا السوق بالاستجابة إلى متطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز تطور طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث استبدل التمويل المباشر(السوق المالي)بالتمويل غير المباشر(الوساطة البنكية).و هدف الباحث من خلال هذه الدراسة أيضا إلى إبراز مصير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال تمويل المؤسسات في فرنسا،حيث أن هذه المؤسسات تعتمد إلى حد كبير على التمويل البنكي و ذلك لأن هذه المؤسسات نظرا لصغر حجمها و نقص رأس مالها يحول دون وصولها إلى السوق المالي و الاستفادة من تمويله، و مع هذه العقبات التي تواجهها قامت الحكومة بمبادرات لدعم و مساعدة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،فقد تم إنشاء وكالة مساعدة و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لمساعدة إنشاء هذه المؤسسات و تطويرها عن طريق منح القروض غير المضمونة،القروض المدعومة،المنح.

وهدف الباحث أيضا إلى إبراز دور البنوك في تمويل و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،حيث تمثلت مهمتها الأساسية في منح القروض و التسهيلات الائتمانية لها من خلال منح قروض بدون كفالات و بدون ضمان لأجل خلق المؤسسات.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لأجل جمع المعلومات عن مختلف طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العقبات التي تواجهها.

و في الأخير خرج الباحث بعدة توصيات منها مراجعة النظام البنكي و تفعيل دوره لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مراقبة الأسواق المالية،ضمان أفضل توزيع للموارد،تشجيع تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الرابع : أوجه المقارنة

الدراسات المحلية:

الدراسة الأولى: آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تدور هذه الدراسة حول آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و المشاكل التي تواجهها من ناحية التمويل. هدفت إلى إبراز مدى تطوير دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والتعرف على مختلف البدائل التي يمكن من خلالها تطوير مجال التمويل في هذه المؤسسات.

أما دراستنا فقد ركزت على إبراز مختلف التقنيات البنكية المقدمة لأجل تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،بالاعتماد على دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في تمويل هذه المؤسسات.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لأجل جمع المعلومات و وصفها، أما المنهج المستخدم في بحثنا هو المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري لأجل جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات ص و م وتحليل المشاكل التي تواجها و القروض المصرفية الموجهة إليها، و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي و ذلك للوقوف على واقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسة الثانية: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في هذا البحث حاول الباحث دراسة العلاقة بين إشكالية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومدى اهتمام البنوك بتمويلها،حيث هدف الباحث إلى التعرف على مدى اهتمام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نلاحظ أن هذه الدراسة تتوافق مع دراستنا لأننا تطرقنا أيضا إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

في هذه الدراسة قام الباحث بدراسة حالة لمجموعة البنوك العمومية بولاية المسيلة، أما بحثنا فكان دراسة حالة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية سعيدة في تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي و ذلك باستعماله للاستمارة. أما في خصوص بحثنا فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

الدراسات العربية:

الدراسة الأولى: التجربة المغربية في ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هذه الدراسة كانت حول ترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب، حيث هدفت إلى إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المملكة المغربية، و استر اتيجية تمويلها و أهم المشاكل التي تواجهها. حيث اعتمدت هذه الدراسة على دراسة واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمغرب.

أما دراستنا كانت حول دور التمويل المصرفي في و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر.

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي و الاستنتاجي المقارن حيث قام بإجراء مقارنة لمجموعة تجارب بعض الدول العربية و الأجنبية ،و اعتمد على مجموعة من الإحصائيات في ذلك.

أما في دراستنا فاعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، و منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

الدراسة الثانية: تمويل و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية.التجربة السودانية

تدور هذه الدراسة حول تمويل و تطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية في السودان،حيث قامت بالتركيز على أهمية وواقع المؤسسات ص و م في السودان، و تجربة المصارف التمويلية، إلى جانب إظهار مختلف السياسات التمويلية لبنك السودان المركزي و دوره في تمويل هذه المشروعات. و هذا ما يتشابه مع دراستنا لأننا تطرقنا إلى الصيغ المصرفية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة.

اعتمدت هذه الدراسة على دراسة حالة لمجموعة من البنوك في السودان،و دراستنا كانت على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية في الجزائر.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستنتاجي لجمع المعلومات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والتطرق إلى موضوع العولمة و تحرير التجارة الخارجية، و اعتمد على منهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي. وهذا نفس المرجع المتبع في دراستنا.

الدراسة الأجنبية: تمويل النظام الإنتاجي، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة حالة فرنسا.

تدور هذه الدراسة حول طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في فرنسا حيث قام الباحث بالتركيز على دور السوق المالي و النظام البنكي في تمويل هذه المؤسسات، و مختلف العقبات التي تواجهها.

أما دراستنا ركزت على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق البنوك.

قام الباحث بالتركيز على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرنسية أما دراستنا كانت حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي أما في دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى منهج دراسة الحالة.

خلاصة الفصل:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن البنوك تعتبر من أهم مقاييس التنمية الاقتصادية حيث تسعى إلى تحويل الفوائض المالية مابين الأعوان الاقتصاديين،و بهذا أصبحت المنظومة المؤسسية الصغيرة المتوسطة من أحد اهتمامات البنوك، و ذلك في إطار تحقيق المنافسة المصرفية. في هذا الإطار وجهت البنوك عدة تقنيات مصرفية تتناسب مع حاجات و رغبات و خصائص هذه المؤسسات، فمنها ما تطلب قروض مصرفية لتمويل دورة الاستغلال،و منها ما تطلب قروض لتمويل دورة الاستثمار، بالإضافة إلى قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية. و منه يمكن القول أن التمويل المصرفي له أهمية بالغة في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثانـي:

واقع تمويل بنك الفلاحة

و التنمية الريفية BADR

للمؤسسات الصغيرة

و المتوسطة

تمهيد:

لأجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة و لتحقيق التكامل بين الإطار النظري و الإطار التطبيقي، سنقوم بدراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كالة سعيدة. و لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية تناول **المبحث الأول** تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و **المبحث الثاني** تناول الآليات المعتمدة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،أما **المبحث الثالث** كان عبارة عن دراسة حالة حول الاعتماد المستندي الذي يعد كآلية لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أحد البنوك البارزة و الفاعلة في السوق المصرفية الجزائرية، و ذلك من خلال نشاطاته الفاعلة و تواجده الكبير و تفرعه عبر كامل التراب الوطني. و كذا سعيه إلى مواكبة التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية ومحاولة التأقلم معها، و ذلك من خلال تقديم خدمات متميزة للعملاء كقبول الودائع ، المساهمة في تأسيس رؤوس أموال المشروعات، تقديم خدمات متميزة لكبار العملاء كحفظ الممتلكات في خزائن خاصة،القيام بالتحويلات النقدية السريعة نتيجة اشتراكه في شبكة سويفت الدولية. ومن أجل تحقيق كل هذا بذل مسؤولوا البنك مجهودات كبيرة لأجل مواجهة المنافسة في السوق المصرفي لأجل اكتساب مكانة هامة سواء بالانتشار الجغرافي أو عن طريق توسيع مجالات تدخله و تنويعها.

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنك تجاري جزائري تعود ملكيته للقطاع العمومي، أنشئ في إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري و ذلك بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 و ذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي.

قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، المستفيدين للثروة الزراعية،مزارع القطاع الخاص و الدواوين الفلاحية، تعاونيات الخدمات و المؤسسات الفلاحية الصناعية بالإضافة إلى قطاع الصيد البحري.

تحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال يقدر ب 22 مليار دينار جزائري مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد.

و بعد صدور قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك،والغي من خلاله نظام التخصص،فأصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR مثله مثل غيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري، و المتمثلة في منح جميع التسهيلات الائتمانية و تشجيع عملية الادخار بنوعيها بالفائدة و بدون فائدة، والمساهمة في التنمية مع وضع قواعد تحمي البنك من جميع المخاطر.و في الوقت الحالي يقدر رأس ماله ب 33 مليار دينار جزائري موز على 3300 سهم بقيمة اسمية تقدر ب 1000000دج للسهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

ورث البنك حوالي 18 مديرية جهوية و 140 وكالة من البنك الوطني الجزائري، وفي يناير من سنة 1985 كان يحتوي على 29 مديرية جهوية و173 وكالة، و أصبح يضم 300 وكالة مؤطرة بحوالي 700 عامل.

الفرع الثاني : تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية في تطوره بالمراحل التالية:

1- مرحلة مابين 1982- 1990:

في هذه المرحلة تمثل هدف البنك في تحسين موقعه في العالم الريفي بفتح عدة وكالات مصرفية في مناطق ريفية.واكتسب من خلال هذا سمعة و كفاءة في التمويل لصالح القطاع الزراعي،قطاع الصناعات الغذائية والميكانيكية الفلاحية. حيث فرض هذا التخصص آلية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاع معين.

2- مرحلة مابين 1991- 1999:

بموجب قانون النقد و القرض 90-10 الذي نص على إلغاء تخصص البنوك في نشاط معين، توسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في نشاطه ليشمل مجالات اقتصادية أخرى خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، دون التخلي عن القطاع الفلاحي الذي تجمعه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فشهدت هذه المرحلة تكنولوجيا الإعلام الآلي و ذلك لغرض تسهيل المعاملات البنكية عبر مختلف وكالات البنك، و تميزت هذه المرحلة بما يلي:

في 1991: تم تطبيق نظام SWIFT لتسهيل معالجة و تنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

(نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشأت سنة 1973،مقرها بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك، و التي تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الوسائل التقليدية كالتلكس و التلغراف)

في 1992: تم وضع نظام " Sybu "مع فروعه للقيام بالعمليات البنكية بسرعة (تسيير عمليات الصندوق،الفحص عن بعد لحسابات الزبائن،تسيير القروض..) من خلال ما يسمى ب Télétraitement، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

في 1993: تم الانتهاء من عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

في 1994: بدأ العمل بمنتج جديد متمثل في بطاقة التسديد و السحب بدر.

في 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات البنكية في وقت حقيقي.

في 1998: بدأ العمل ببطاقة السحب مابين البنوك (CIB) (Carte inter bancaire).

3- مرحلة مابين 2000- 2006:

تميزت هذه الفترة بوجوب التدخل الفعال للبنوك العمومية لتمويل الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها و مردوديتها تساير قواعد اقتصاد السوق.و في هذا السياق رفع بنك الفلاحة و التنمية الريفية من القروض الموجهة إلى المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة والمؤسسات المصغرة، إلى جانب رفع إعاناته للقطاع الفلاحي.

و لأجل مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و استجابة لرغبات الزبائن وضع بنك BADR برنامج خماسي يتمركز حول عصرنة البنك و ترقية خدماته، و إحداث تطهير في الميدان المحاسبي والمالي.وهذا البرنامج حقق نتائج نوجزها في ما يلي:

في 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف، مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في ميدان العمل البنكي.

في 2001: إجراء عملية التطهير الحسابي و المالي و ذلك سعيا منه لإعادة تقييم موارده و تحديد مركزه المالي، و العمل على تقليص مدة العمليات المصرفية تجاه الزبائن بالإضافة إلى مشروع البنك الجالس (La banque assise) مع الخدمات المشخصة.

في 2002: تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس و الخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

في 2003: تطبيق نظام (syrat) و هو يعتبر نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم، مما ساعد على تخفيف فترات تغطية الصكوك و الأوراق التجارية.

في 2004: تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichets automatique des billets) المتعلقة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خصوصا في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

في 2006: تم إدخال كل من المقاصة الالكترونية télé compensation و télé des chèques و تم إدخال نظام جديد يعرف ب télé des virements و ذلك لتحقيق الأمان و الثقة و الشفافية في التعاملات من جهة ومحاربة الاختلاس و التلاعبات من جهة أخرى.

المطلب الثاني :مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفرع الأول:مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تحقيق أهدافه و ذلك من خلال القيام بالعديد من المهام و ذلك وفقا للقوانين و القواعد المعمول بها في المجال البنكي و يمكن إجمال هذه المهام في ما يلي:

- فتح الحسابات لكل شخص طالب لها إلى جانب قبول الودائع.

- القيام بجميع العمليات المصرفية سواء تعلق الأمر بالقروض، الصرف، الصندوق وغيرها طبقا للتشريعات المعمول بها.

- محاولة تطوير الخدمات المصرفية القائمة بالإضافة إلى استحداث خدمات مصرفية جديدة.

- السعي نحو ترقية القطاع الفلاحي بالإضافة إلى القطاعات الأخرى.

- المشاركة في تجميع الادخارات.

- تمويل عمليات التجارة الخارجية.

- توسيع شبكته و معاملاته النقدية باستحداث بطاقة القرض.

- تقسيم السوق المصرفي و التقرب أكثر من أصحاب المهن الحرة، التجار، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تنمية موارد و استخدامات البنك من خلال ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.

- الاستفادة من التطورات العالمية في مجال النشاط المصرفي.

- وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية ومن أجل تقديم خدمات و منتجات بنكية جديدة قام بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتطوير قدرات تحليل المخاطر، و إعادة تنظيم إدارة القروض، بالإضافة إلى تحديد ضمانات تتلاءم و حجم القروض المقدمة، مع تطبيق معدلات فائدة تتناسب و تكلفة الموارد.

- و مع بداية القرن الحادي و العشرين بدأ البنك في تطبيق مخطط استراتيجي و ذلك بغرض تعزيز مكانته التنافسية و التوجه الاقتصادي للدولة و سياستها، و تمثلت محاور هذا المخطط في إعادة تنظيم الهيئات و الهيكل التنظيمي للبنك،زيادة كفاءة و احترافية العاملين،ترقية و تطهير الوضع المالي للبنك،عصرنة البنك،تقوية العلاقات مع الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

من بين أهم الأهداف المسطرة من طرف إدارة البنك نذكر ما يلي:

- توسيع نشاط البنك و تنويع مجالات تدخله كمؤسسة مصرفية شاملة.

- جلب أكبر قدر ممكن من الزبائن و العمل على تحسين العلاقات معهم.

- تحسين جودة الخدمات المقدمة.

- تطوير العمل المصرفي بغرض تحقيق مردودية أكبر.

- الحصول على أكبر حصة من السوق.

- إشراك الزراعة و تنمية حصتها في مجال الإنتاج الوطني.

- توسيع الأراضي الفلاحية و تحسين الخدمات.

و لتحقيق هذه الأهداف قام البنك بالاستعانة بتنظيمات و هياكل داخلية تتلاءم مع متطلبات المجال المصرفي ووضع وسائل تقنية حديثة و صيانة ممتلكاته، و توفير أنظمة معلوماتية،كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية، و تطوير وترقية الاتصال سواء كان داخل أو خارج البنك، بالإضافة إلى سعيه إلى التقرب أكثر من الزبائن، و ذلك بتوفير مصالح تتكفل بطلباتهم و بانشغالاتهم و التعرف أكثر على حاجاتهم وتطلعاتهم.

و كان البنك يسعى نحو تحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف عن طريق القروض المنتجة و المتنوعة.

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص التعاملات.

- التسيير الفعال و الصارم لخزينة البنك بالدينار و العملة الصعبة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

إن شكل بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعتمد على شكلين هما التنظيم المركزي و التنظيم اللامركزي.

التنظيم المركزي: يضم :

1- مجلس إداري برئاسة من المدير العام.

2- مديريات عامة مساعدة يرأس كل واحدة منها مدير عام مساعد و تتفرع بعضها إلى مديريات فرعية.

تتكون أهم المديريات العامة المساعدة لعمل الرئيس المدير العام من:

- المديرية العامة المساعدة للمراقبة و التطوير.

- المديرية العامة المساعدة للإدارة و الوسائل.

- المديرية العامة المساعدة للإعلام الآلي المحاسبة، و الصندوق.

- المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية.

- المديرية العامة المساعدة للموارد و التعهدات.

- مديرية الاتصال و التسويق.

بالإضافة إلى وجود المفتشية العامة، و المستشارون، و اللجان الذين يختصون في إعطاء النصائح و الآراء التي تخص نشاط البنك.

التنظيم اللامركزي:

يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على التنظيم اللامركزي حيث أنه يتوفر على شبكة كبيرة من الوكالات عبر الوطن أين تسمح للمجموعات الجهوية للاستغلال بعض الصلاحيات و الاستقلالية، و مهام الرقابة على عمل الوكالات التي هي تحت مسؤولياتها. ويضم هذا التنظيم:

- المجموعة الجهوية للاستغلال (G.R.E) : التي تقوم بمهمة تنظيم مساعدة مراقبة الوكالات المصرفية التي توجد تحت مسؤوليتها غالبا تكون هذه المجموعات الجهوية للاستغلال ولائية و توجد 41 و كالة جهوية للاستغلال للبنك.

- الوكالة المحلية(A.L.E): و هي الوكالة المصرفية التابعة للمديرية العامة و تقع تحت رقابة إحدى المجموعات الجهوية للاستغلال، تتولى معالجة العمليات المصرفية وفق ما يقتضيه عملها.

يملك بنك الفلاحة و التنمية الريفية حوالي 300 وكالة محلية للاستغلال عبر الوطن متضمنة وكالة مركزية مقرها بالجزائر العاصمة،و يسعى البنك إلى التوسع عبر فتح وكالات جديدة قدر عدد المشاريع بها ب 47 مشروعا.

إن البنك يعتمد على سياسة السقوف المحددة فيما يتعلق بكيفيات منح القروض فيمكن للوكالة المصرفية منح القروض للزبائن إذا لم تتعد مبالغها السقوف التي تحددها الإدارة العامة، و إذا تجاوز مبلغ القرض السقف المخول صلاحية للوكالة يتم تحويل الملف إلى المديرية الجهوية للاستغلال، و إذا خرج عن صلاحيتها هي الثانية إذا تجاوزت السقف المحدد لها يتم تحويل الملف إلى المديرية المختصة به بالجزائر العاصمة.

و يتمثل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية في:

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المصدر: وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية .

المطلب الرابع :تقديم وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بسعيدة

أنشأت وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بسعيدة سنة 1982 ونشأت معها في نفس السنة وكالات فرعية يعتبر نشاطها مكملا لنشاط الوكالة المركزية بسعيدة، فعلى سبيل المثال إذا كان حجم القروض على مستوى الوكالة الفرعية مرتفعا يتم تحويل الملف إلى الوكالة المركزية ، أما إذا كانت قيمة القرض جد مرتفعة فيحول الملف على مستوى المديرية المركزية بالعاصمة، فعلى هذا الأساس يتم إتخاد قرار منح القرض .

تضم الوكالة عدد كبير من العمال توزع مهامهم ما بين إطارات ومنفذين، بحيث يعتمد نشاط الوكالة بالدرجة الأولى على خبرة وكفاءة موظفيه ، الذين تجرى لهم تربصات ودورات تكوينية لتدعيم نشاطهم وتعزيز كفاءتهم

دراسة محيط وكالة BADR سعيدة :

وكالة BADR سعيدة رقم 785 تنتمي إلى الفرع 020 وتتميز هذه الوكالة بتعدد عملياتها يوميا ، مقر الوكالة وسط الولاية ، حيث تتعامل مع عدة مؤسسات اقتصادية، صحية ، تعليمية ، جمعيات ،عملاء متنوعين

تحتوي الوكالة الجهوية BADR بسعيدة على 8 وكالات وهي:

- 3 وكالات بسعيدة : وكالة سعيدة 785 ، وكالة الحساسنة 740 ، وكالة عين الحجر 733
- 3 وكالات ببيض 730 ، وكالة بوقطب 372 ، وكالة لبيض سيد الشيخ 738.
- 2 وكالتين بالنعامة : وكالة المشرية 728 ، وكالة عين الصفراء 729 .

الهيكل التنظيمي لوكالة سعيدة :

للتوضيح فوكالة BADR سعيدة يمكن تقسيمها إلى قسمين يعملان بشكل منفصل تقريبا ، الطابق السفلي يسمى الوكالة المحلية للاستغلال(ALE) Agence local d'exploitation

والطابق العلوي يسمى المجمع الجهوي للاستغلال (GRE) groupe régional d'exploitation.

الشكل رقم 03 :الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال (GRE)

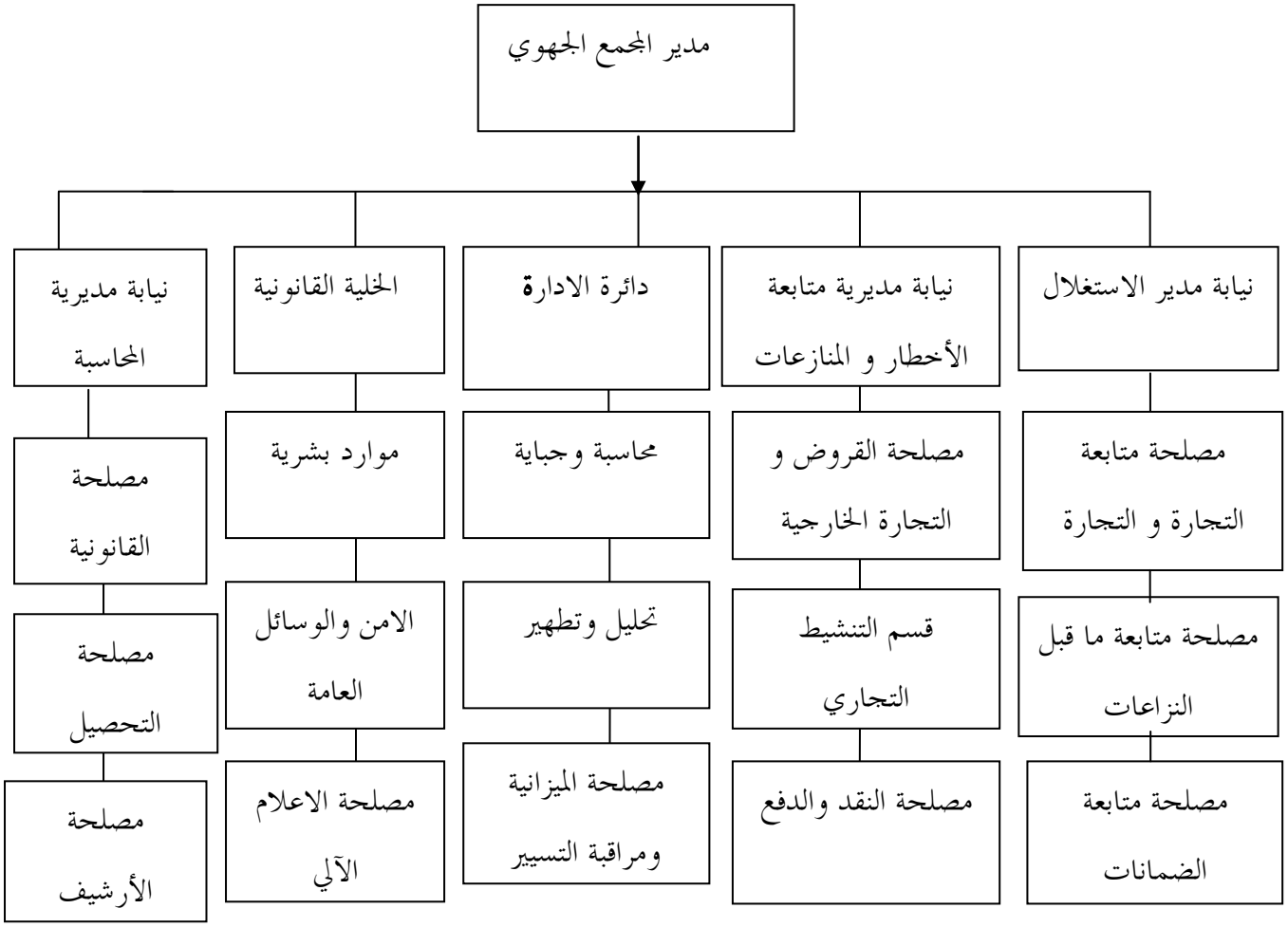

المصدر : وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الشكل رقم 04:الهيكل التنظيمي للوكالة المحلية للاستغلال (ALE)

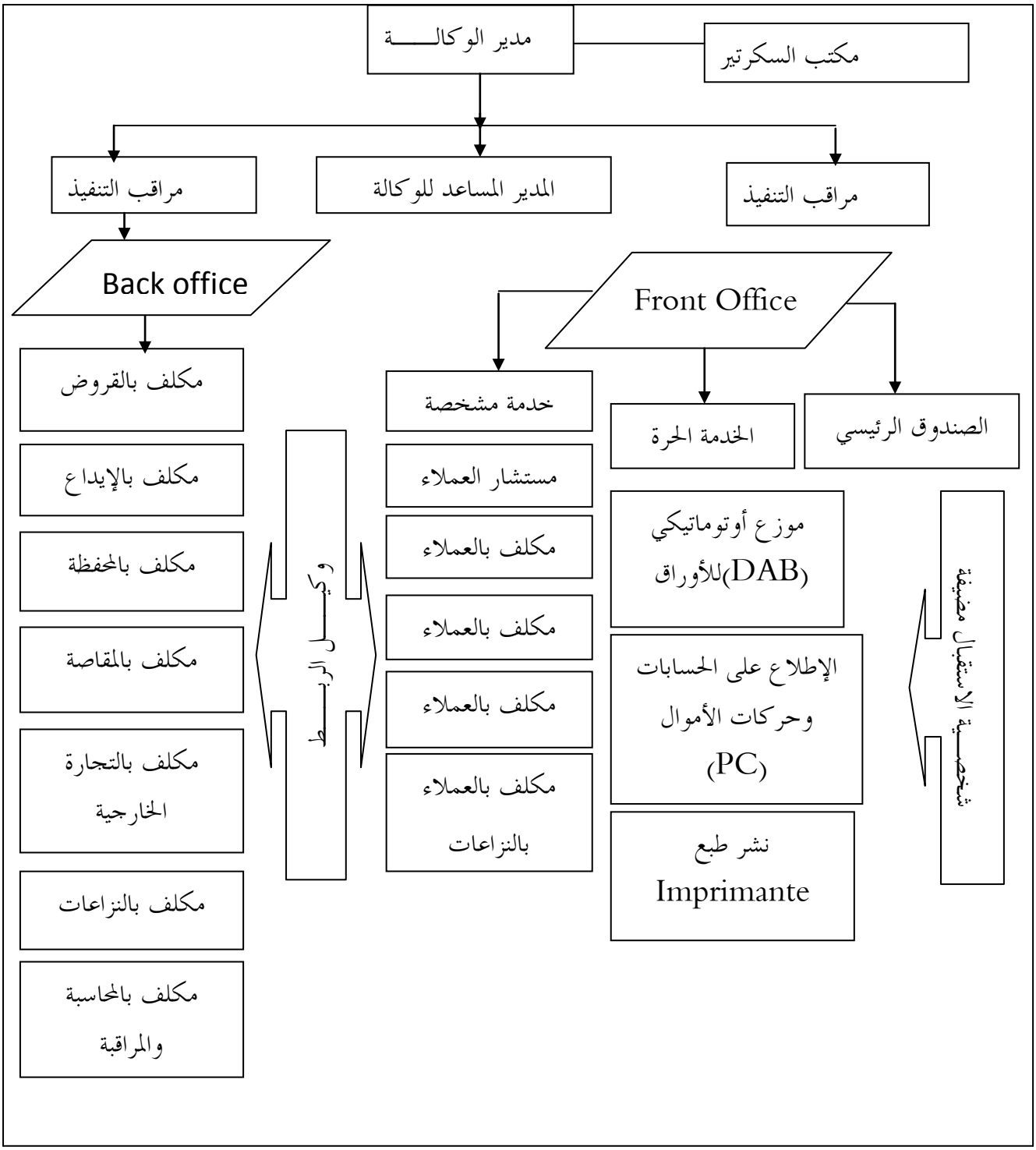

المصدر: الوكالة المحلية للاستغلال(ALE)

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك BADR

بعد التطرق إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية سيتم في هذا المبحث التعرف على علاقة هذا البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،بالإضافة إلى التطرق إلى مختلف الصيغ المصرفية التي يقوم البنك من خلالها بتمويل هذه المؤسسات، و كذا إجراءات منح هذه القروض والمشاكل المترتبة عن هذا التمويل.

المطلب الأول: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة لبنك BADR:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم القطاعات التي يتوجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تمويلها، وذلك لما لها من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني سواء كانت هذه المؤسسات صناعية أو تجارية، أو فلاحية أو حتى خدماتية، و نذكر من بين أهم التوجهات الإستراتيجية الكبرى للبنك هي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الفلاحي، الصناعي،التجاري، و البرامج الحكومية.

و يهدف البنك من خلال تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- الرفع من الميزة التنافسية للبنك.
- إعطاء صورة جيدة للبنك.
- زيادة المردودية.
- تنويع محفظة العملاء.
- توزيع مخاطر القروض.

المؤسسات التي يفضل بنك الفلاحة و التنمية الريفية التعامل معها:

يتعامل بنك الفلاحة و التنمية الريفية مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باختلاف أنشطتها حيث في السابق كان يتعامل فقط مع القطاع الفلاحي أما مع مرور الوقت أصبح يتعامل مع مختلف القطاعات.

و يتعامل البنك مع المؤسسات القائمة بالدرجة الأولى لأنها قائمة بحد ذاتها و هي في مرحلة النمو و التطور. خصوصا إذا كانت هناك علاقة بينهما من قبل كأن تكون هذه المؤسسة زبون لدى البنك، و أنه أيضا لا يواجه معها مشاكل و ذلك لأنه على إطلاع بوضع ها ، و مركزها المالي من خلال حسابها الجاري وسمعتها.إضافة إلى ذلك الوثائق المحاسبية و المالية و بناء على كل هذا بإمكان البنك بسهولة تقدير مخاطر إقراضها و كذلك تصور وضعها المستقبلي و مدى تحقيقها لنتائج تمكنها من الوفاء بالتزاماتها اتجاهه.

تلجأ المؤسسات القائمة إلى طلب التمويل من البنك و ذلك لأجل حصولها على قروض لتمويل دورة الاستغلال، و ذلك لتمويل نشاطها الجاري سواء تعلق الأمر بشراء المواد الأولية،أو دفع أجور العمال نتيجة وجود عجز على مستوى الخزينة.

يتعامل البنك كذلك مع المؤسسات التي هي في طور النشأة حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى طلب قروض لتمويل دورة الاستثمار. لأنها تحتاج إلى الحصول على استثمارات ثابتة كالعقارات و المباني و حتى معدات إنتاج أو معدات نقل، و لأجل الحصول على هذا التمويل تقدم هذه المؤسسات للبنك ميزانيات تقديرية.

عدد المؤسسات الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

يمول بنك الفلاحة و التنمية الريفية 1519 مؤسسة صغيرة و متوسطة من بينها 19 مؤسسة متوسطة و 1500 مؤسسة صغيرة.

المعايير التي تؤدي إلى استفادة المؤسسة من تمويل بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR:

- أن يكون المشروع واقعي و قابل للتحقيق.

- أن يكون للمؤسسة حساب لدى البنك.

- محضر معاينة للمنطقة المستعملة و معدات الإنتاج و مدى صلاحيتها لتطبيق المشروع، و كذلك أن تكون هذه الأرض ملك المؤسسة أو مقدمة لها من طرف الدولة.

- تسوية الوضعية الجبائية لصاحب المؤسسة.

- دراسة وضعية المؤسسة للسنوات الثلاثة السابقة إذا كانت المؤسسة قد تعاملت مع البنك أو مع بنك أخر، ومعرفة مدى وفاءها بالتزاماتها من خلال تسديدها للقروض و الفوائد.

- أما في حالة المؤسسات التي هي في طور النشأة فيتم وضع ميزانية تقديرية لها،توضع على أساس التوقعات.

- التحليل المالي للمؤسسة لمعرفة مدى جدوى نجاعة المشروع.

المطلب الثاني: القروض المصرفية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنكBADR

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم صيغ مختلفة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها قروض الاستثمار و قروض الاستغلال، هذا و بالإضافة إلى صيغة الاعتماد الايجاري الذي يقدم بكثرة من طرف البنك، إضافة إلى قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية.

أولا: أنواع القروض الممنوحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنكBADR:

1/ قروض الاستثمار(قروض متوسطة و طويلة الأجل):

تتمثل في القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغرض تمويل دورة الاستثمار التي تتميز بطول المدة و بالمبالغ الضخمة.

يمنح بنك الفلاحة و التنمية الريفية هذا النوع من القروض بكثرة للمؤسسات التي هي في طور النشأة، لأنها بحاجة إلى تكوين استثمارات ثابتة أو منقولة (عقارات، معدات صناعية، معدات نقل..)لأجل البدء في نشاطها.

يكون هذا القرض بين طرفين (الوكالة و المقترض) تكون نسبة المساهمة الشخصية من المقترض 30 % و نسبة مساهمة البنك 70 %.

و تنقسم قروض تمويل دورة الاستثمار إلى:

- قروض متوسطة الأجل: و يوجه هذا النوع من القروض لتمويل الاستثمارات، وتكون مدته من سنة إلى غاية 8 سنوات.

- قروض طويلة الأجل: يوجه أيضا لتغطية الاستثمارات و تكون مدته من 8 سنوات إلى 13 سنة.

- القروض الخاصة:

بقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم أنواع أخرى من القروض إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثل القروض المدعمة من طرف الدولة و ذلك في إطار تشغيل الشباب و هي ثلاث أنواع: قروض دعم و تشغيل الشباب (ANSEJ)،قروض دعم البطالين(CNAC)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (قروض ANGEM).

يكون هذا القرض بين 3 أطراف: المقترض، البنك، الدولة. نسبة مساهمة البنك هي 70% و نسبة 30% مقسمة ما بين المقترض و الدولة.تكون نسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

طريقة التمويل بدون الرسم على القيم المضافة T.V.A بالنسبة لقروض ANSEJ و CNAC ما عدا صيغة ANJEM. و هذه القروض تمنح بدون معدل فائدة.

- القرض الايجاري:

هو قرض متوسط الأجل لمدة 5 سنوات في بنك بدر BADR، موجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ذلك لاقتناء آلات أو معدات على سبيل الإيجار، و إرجاعه إلى البنك عند نهاية المدة المحددة في العقد أو إعادة استئجاره حسب ما هو متعاقد عليه. يكون فيه ثلاث أطراف:البنك، المقترض، الدولة. تكون نسبة مساهمة البنك فيه 65% والباقي مقسما بين الدولة والمقترض و نسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

2/قروض الاستغلال(قروض قصيرة الأجل):

هي قروض يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية لمدة أقل من سنة تكون بين طرفين (البنك و المقترض) و هذا بفضل ضمانات مقدمة إلى البنك بنسبة 1% و 5%

1% نسبة المشاركة في المشروع و تقتطع من أموال المقترض و توضع لدى البنك.

5% نسبة حسن التنفيذ، و في حالة عدم المشاركة في المشروع أو الانتهاء منه يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسب.

و يمكن تقسيم قروض الاستغلال التي يقدمها البنك إلى:

أ- قروض بالإمضاء(قروض بالتوقيع):

في هذه الحالة لا يقدم البنك قروض بقيم مالية و إنما يقدم تعهده بالتوقيع و هذه القروض تنقسم بدورها إلى:

- **الكفالات:** و هي تعهد يصدر عن البنك بناء على طلب العميل لضمان تنفيذ هذا الزبون لالتزاماته اتجاه الجهة المستفيدة.و يقدم الزبون هنا مبلغ نقدي للبنك كضمان.

- **الضمان الاحتياطي:** هو التزام البنك بتنفيذ الالتزامات التي تقع على مديني الأوراق التجارية. و هو تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية.

- **الاعتمادات المستندية:** هي قروض بالإمضاء موجهة لتمويل عمليات التجارة الخارجية،و تعبر عن تعهد البنك (بناء على طلب عميله) على دفع قيمة البضاعة المستوردة لصالح المصدر الأجنبي عند تقديم هذا الأخير المستندات الخاصة بالبضاعة التي تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

ب- خصم الأوراق التجارية:

هي عبارة عن قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها مقابل خصم جزء من قيمتها. و تعتبر قرض لأن البنك يقدم مبلغ مالا لحاملها.و يسترجع هذا الدين عند حلول موعد استحقاقها.

ج- قروض الصندوق:

تتمثل في القروض الممنوحة من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من نقص في السيولة المؤقتة، ذلك لأجل دفع أجور العمال مثلا أو شراء مواد أولية.و من أشهر هذه القروض:المكشوف والمتمثل في ترك حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة قد تمتد لغاية سنة واحدة، ويقدم في حالة وجود عجز في الخزينة.

بالإضافة إلى هذه القروض توجد قروض أخرى تمنح للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي:

قرض الرفيق (RFIG):

من أجل دعم مختلف مقومات تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي، قررت الحكومة بعث منتوج بنكي جديد تحت اسم "قرض رفيق" في أوت 2008، وتم المصادقة عليه بقانون المالية التكميلي 2008.

و الذي تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري) و هو قرض استغلال موجه لتمويل النشاطات الفلاحية للفلاحين ، مربين بصفة فردية أو منتظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات أو فيدراليات، وحدات الخدمات الفلاحية، والقائمون بتخزين المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

ومن مميزاته بأن الفوائد تتكفل بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ومدة القرض تدوم سنة واحدة قابلة للتمديد بـــ : 06 أشهر في حالة الظروف القاهرة و يشترط فيه البنك التأمين كضمان.

ويمنح هذا القرض في عدة أشكال هي:

- اقتناء المدخلات الضرورية لنشاط المستثمرات الفلاحية (بذور، شتائل، أسمدة ومواد الصحة النباتية)
- اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات (كل الأصناف) ووسائل ال ري ومنتجات الأدوية البيطرية .
- اقتناء المنتجات الفلاحية لتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع .
- تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية.
- تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي: تحسين نظام السقي (التجميع والاستعمال المقتصد للمياه).
- اقتناء العتاد ألفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار للمنتجات المصنعة في الجزائر
- بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وبناء وإقامة البيوت البلاستيكية المتعددة القبب، مع إعادة تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية .

- قرض الرفيق الاتحادي (R'FIG Fédératif):

وهو قرض استغلال يمنح لتمويل المؤسسات الاقتصادية المنظمة في شركة تجارية،أو الناشطة في القطاعات التحويلية،التخزين،أو تقييم المنتجات الزراعية.

النشاطات المستهدفة: تحويل الطماطم، إنتاج الحليب،إنتاج حبوب البطاطا،صناعة العجائن الغذائية،جمع و تصدير التمور،إنتاج زيت الزيتون و العسل،إنتاج المنتجات الإقليمية،إنشاء وحدات التربية الحيوانية،التخصيب الاصطناعي و نقل الأجنة،ذبح الدواجن،تعبئة وتغليف، تخزين و تسويق المنتجات الزراعية، توزيع معدات(الآلات زراعية،معدات الري).

- مبلغ القرض:الحد الأدنى 000. 000. 10 دج و الحد الأقصى: 1.000.000.000 دج

- مدة القرض: الحد الأدنى 6 أشهر، الحد الأقصى 24 شهر.

- المدة المحدد للاستعمال: الحد الأدنى 3 أشهر،الحد الأقصى 9 أشهر.

- المساهمة الشخصية:ليست مستحقة الدفع.

- معدل الدعم/ معدل الفائدة: هذه القروض مدعومة بنسبة 100%، حيث أن كل الفوائد تتحملها وزارة الفلاحة و التنمية الريفية

- الضمانات المقدمة: التأمين ضد الأخطار،الكفالات،التعهدات...

قرض التحدي (ETTAHADI):

هو قرض استثمار يمنح للتمويل في إطار إنشاء و استغلال المزارع الجديدة،تجهيز وعصرنة المستثمرات و تعزيز قدراتها الإنتاجية، تهيئة و حماية الأراضي،تطوير الري الفلاحي،حماية وتطوير التراث الحيواني و النباتي، اقتناء معدات الإنتاج، تثمين الإنتاج التقليدي.

مواصفات قرض التحدي:

قيمة القرض : قرض قصير المدى: الحد الأدنى 1000000 دج ، الحد الأعلى: 100000000 دج

قرض طويل المدى: الحد الأدنى 1000000دج ، الحد الأعلى: 100000000 دج

تتحدد حسب مساحة الاراضي الفلاحية : تقدر قيمة الهكتار ب1 مليون دج أي ما يعادل 100 مليون سنتيم فيما يخص الاستغلال الجديد للمستثمرات الفلاحية وتربية المواشي التي لا تتجاوز مساحتها 10 هكتارات ، و100 مليون دج أي ما يعادل 10ملايير سنتيم لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ممن تتعدى مساحة مستثمراتهم 10هكتارات .

مدة القرض : قرض قصير المدى: الحد الأدنى 03 سنوات – الحد الأقصى 07 سنوات بإضافة 1 سنة الى 2 سنتين كتمديد.

قرض طويل المدى : الحد الأدنى 03 سنوات . الحد الأعلى : 15 سنة مع اضافة 1 سنة الى 5 سنوات كتمديد.

المدة المحددة للاستعمال: قرض قصير المدى من 6 أشهر الى 12 شهر كحد أقص من تاريخ الائتمان

قرض طويل المدى: من 06 أشهر الى 24 شهر .

سعر الفائدة : يكون قرض ''التحدي'' بدون فوائد خلال السنوات الخمس الاولى من عمر المشروع لتحدد النسبة بـــ1%من المائة بداية من العام السادس، وترتفع إلى 3% في العامين الثامن والتاسع من عمر المشروع ، وبداية من العام العاشر فإن صاحب المشروع ملزم وكغيره من المستفيدين بدفع الفوائد الناتجة عن القرض، لأنه تجاوز آجال التسديد.

المساهمة الشخصية :نسبة المساهمة الشخصية لهذا النوع محددة من قيمة المشروع الكلي .

10% كحد ادنى من تكلفة المشروع لمساحة أقل اوتساوي 10هكتار.

20% كحد اقصى من تكلفة المشروع لاستغلال أكثر من 10هكتارات.

ثانيا: القروض الممنوحة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يوضح الجدول التالي القروض الممنوحة بكثرة حسب طبيعة القرض من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

جدول رقم 08 : نسب القروض الممنوحة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين (2011الى 2014):

طبيعة القرض	نسبة القروض المقدمة		
	2012-2011	2013-2012	2014-2013
قروض تمويل دورة الاستغلال	%7	%21	%88
قروض تمويل دورة الاستثمار	%44	%2	%33
القروض الخاصة	%48	%72	%66

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الشكل رقم05: نسب القروض الممنوحة من طرف بنك BADR للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين 2014-2011

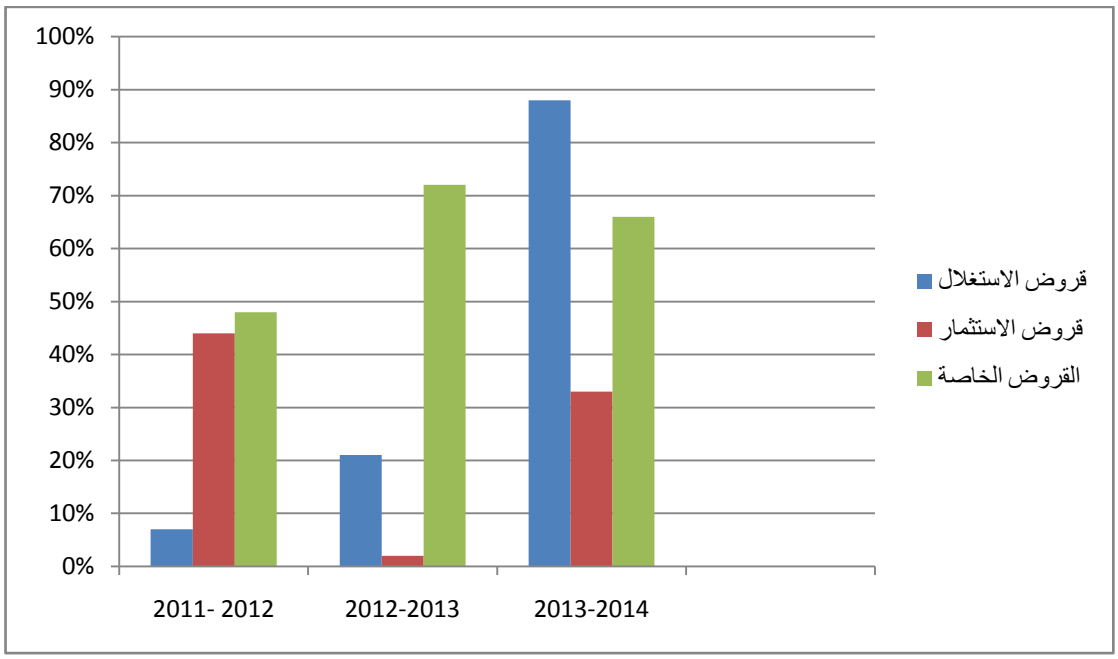

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن القروض الممنوحة بكثرة من طرف البنك هي القروض الخاصة بما فيها القرض الايجاري و قروض CNAC،ANGEM،ANSEG. و هي قروض موجهة بكثرة إلى المؤسسات الناشئة المدعمة من طرف الدولة، حيث نلاحظ أن سياسة البنك خلال سنوات 2011 إلى 2014 كانت تركز على منح هذه القروض، فنسب هذه القروض كانت 48% في فترة 2011-2012 و ارتفعت الى 72% في فترة 2012-2013 لتنخفض خلال فترة 2013-2014 إلى 66%.و تأتي في المرتبة الثانية قروض تمويل دورة الاستغلال حيث نلاحظ ارتفاع سريع في السنوات الأخيرة،حيث قدرت في فترة 2011-2012 بنسبة 7% و ارتفعت إلى 21% خلال فترة 2012-2013 لترتفع ارتفاعا سريعا في فترة 2013-2014 لتبلغ 88%، و السبب في ذلك يرجع إلى أن البنك تعامل خلال هذه الفترة بكثرة مع المؤسسات القائمة التي هي في طور النمو و التطور لأنها تتوفر على عناصر الثقة أكثر من المؤسسات الجديدة و تطلب المؤسسات القائمة عادة قروض لتمويل دورة الاستغلال، لذلك نجد أن حجم قروض الاستغلال كبير بالمقارنة مع قروض الاستثمار. وفي المرتبة الثالثة تأتي قروض تمويل دورة الاستثمار التي توجه إلى تمويل المؤسسات الناشئة أكثر من القائمة حيث نلاحظ أن هذا النوع من القروض قد انخفض بشكل تدريجي مابين سنة 2011 إلى سنة 2014 ،فقد بلغ خلال فترة 2011-2012 نسبة 44% أما في فترة

2012-2013 قد عرف انخفاض شديد حيث قد انخفض إلى نسبة 2% و هذا ما يبين أن البنك خلال هذه الفترة قد خفض تعامله مع المؤسسات الجديدة التي تطلب هذه النوع من التمويل و ذلك لما يتعرض إليه من مخاطر لسبب تعامله مع هذه المؤسسات، وبعد ذلك ارتفعت بشكل تدريجي في فترة 2013-2014 لتصل إلى 33%.و هذه ما يدل على عودة اهتمام البنك بتمويل المؤسسات الناشئة و السبب في ذلك يرجع إلى توجه البنك نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة.

طبيعة القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث المدة إلى قروض قصيرة، و متوسطة و طويلة الأجل، و ذلك حسب ما يبرزه الجدول التالي:

جدول رقم 09 : توزيع القروض المصرفية الممنوحة من بنك BADR إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث المدة مابين (2011-2014): (الوحدة مليار دينار جزائري):

القروض / السنوات	2011	2012	2013	2014
1/ قروض قصيرة الأجل	7 000	9 000	8 000	12 000
مجموع القروض قصيرة الأجل	7 000	9 000	8 000	12 000
2/ قروض متوسطة و طويلة الأجل				
2-1 قروض للمؤسسات	148 637	315 132	20 845	1 557 417
2-2 القروض الخاصة:				
- ANGEM	839	533	52	-
- ANSEJ	423 811	638 782	1 123 130	1 530 605
- CNAC	28 481	86 935	22 955	32 800
- القرض الايجاري	7 663	8 307	6 191	22 368
مجموع القروض متوسطة و طويلة الأجل	609 431	1 049 689	1 173 173	3 143 190
مجموع القروض	616 431	1 058 689	1 181 173	3 155 190

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

يتضح من خلال الجدول السابق أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية قد قدم قروض بمبالغ كبيرة في شكل قروض متوسطة و طويلة الأجل بما فيها القروض الخاصة على غرار قروض ANSEJ ,ANJEM,CNAC والقرض الايجاري و هي موجهة لتمويل دورة الاستثمار، فنلاحظ أن البنك قدم هذه القروض بأحجام أكبر من حجم القروض القصيرة الأجل الموجهة لتمويل دورة الاستغلال، حيث أن حجم هذه الأخيرة قليل بالمقارنة مع قروض متوسطة و طويلة الأجل طويلة، و ذلك مابين سنوات 2011 و 2014 و هذا ما يعني أن البنك خلال هذه الفترة قد مول بكثرة المؤسسات الناشئة (الجديدة) خصوصا تلك المدعمة من طرف الدولة التي تطلب عادة قروض لتمويل دورة الاستثمار لتكوين رأس مال ثابت، أكثر من تمويله للمؤسسات القائمة التي تطلب قروض لتمويل دورة الاستغلال لمواصلة نشاطها. و السبب راجع إلى دعم البنك للمؤسسات الناشئة و ذلك في إطار سياسة الدولة لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا: تطور التمويل المصرفي الموجه إلى تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نجد أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR يساهم بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم ما تتوفر عليه هذه العملية من مخاطر في تسديد الديون في المواعيد المحددة، خصوصا من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشئة (الجديدة). و يبين الجدول التالي تطور تمويل البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 2011 إلى 2014:

جدول رقم 10 : تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنكBADR لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين 2011 إلى 2014 (الوحدة مليار دينار جزائري).

السنة	حجم القروض الممنوحة (الوحدة مليار دج)
2011	616 431
2012	1 058 689
2013	1 181 173
2014	3 155 190

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الشكل رقم06: تطور حجم القروض الممنوحة من طرف بنكBADR لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مابين 2011 إلى 2014 (الوحدة مليار دينار جزائري)

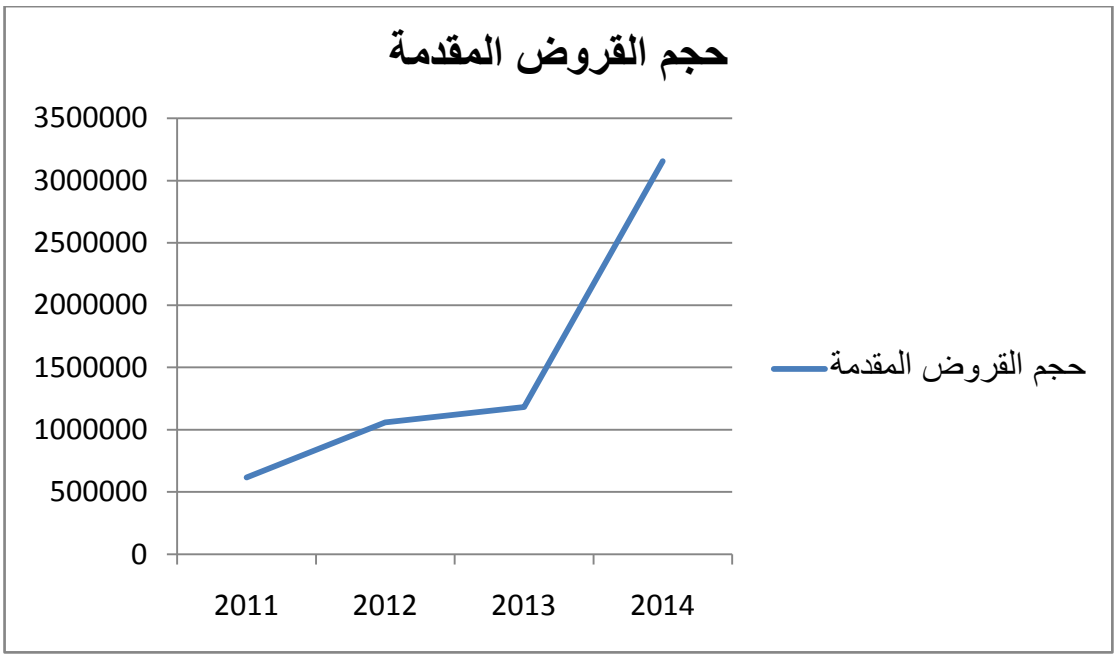

من خلال المنحنى السابق نلاحظ أن حجم القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد عرف ارتفاع تدريجي ملحوظ من سنة 2011 إلى سنة 2014 و ذلك من 431 616 مليار دج إلى 190 155 3 مليار دج على التوالي،و هذا الارتفاع يدل على إسهام البنك في تمويل هذه المؤسسات من خلال توفير التمويل المناسب حسب طبيعة كل مؤسسة،و هذا راجع إلى زيادة اهتمام البنك بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتباره قطاع استراتيجي للرفع من الميزة التنافسية في السوق المصرفي و زيادة الربحية من جهة و الرغبة في دعم إنشاء مؤسسات جديدة و المساهمة في تمويلها لضمان استمراريتها و تطويرها في إطار سياسات الدولة لدعم هذا القطاع.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن تلخيص مختلف إجراءات منح القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية في الخطوات التالية:

1/الاستقبال و تقديم ملف طلب القرض:

بعد أن يقوم طالب القرض بتقديم ملف طلب القرض لدى مصلحة القروض حيث يوجد هذا المكتب على مستوى البنك. و يقوم هذا المكتب بالدراسة الأولية للملف و التأكد من وجود كافة الوثائق الضرورية في الملف.

الوثائق المطلوبة:

- تقديم طلب القرض.
- أن يكون لديه حساب لدى البنك.
- نسخة من السجل التجاري.
- البطاقة الفنية للمشروع.
- مبلغ القرض.
- الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع.
- الضمانات المقترحة.
- شهادة جبائية و شبه جبائية.
- كشف مصفى من سجل الضرائب.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.

- شهادة تثبت عدم خضوعه للديون.

- الميزانيات للسنوات الثلاث الأخيرة.

- بالنسبة للمؤسسات الجديدة تقدم ميزانية تقديرية.

- شهادة تأمين العمال.

- مخطط التمويل التقديري.

- الفاتورة الشكلية.

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الفلاحي بالإضافة إلى الوثائق السابقة يطلب منها الوثائق التالية:

- بطاقة المزارع أو المربي تكون مسلمة من الغرفة التجارية.

- قرار منح الإعانة من الصندوق الوطني FNRDA .

- مخطط الإنتاج التقديري.

2/ دراسة ملف القرض:

تقوم مصلحة القروض بالدراسة المعمقة لملف القرض و ذلك لأجل قبول أو رفض أي ملف مطروح أمامها.حيث يركز في الدراسة على الأخطار المتوقعة عند منح هذا القرض، و كذا الفائدة التي سوف تعود على البنك،إضافة إلى دراسة جميع العوامل المتعلقة بالمؤسسة طالبة القرض مثل تحديد الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسة،تحليل وضعها المالي،وضعها في السوق،المنافسة(تحليل المحيط الخارجي).

3/ الضمانات المطلوبة:

يطلب البنك ضمانات من طالبي القروض و ذلك لضمان استرداد قيمة القروض التي منحها لهم.و في هذا الخصوص يعتمد بنك الفلاحة و التنمية الريفية على عقد اتفاقية القرض ويحتوي على (مبلغ

القرض،المدة،معدل الفائدة) و هذا ما يضمن له استرجاع أمواله كما تحدد بنود الاتفاقية أيضا مختلف الضمانات المطلوبة.

من بين الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR :

- الضمانات الشخصية: الكفالات،الضمان الاحتياطي.

- الضمانات الحقيقية: كالرهن الحيازي لأصول المؤسسة(عقارات،معدات) و الرهن الرسمي.

- التأمين ضد الأخطار.

- الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية.

4/مستويات اتخاذ قرار منح القرض:

يوجد ثلاث مستويات رئيسية لاتخاذ القرارات المتعلقة بمنح أو عدم منح القروض، حيث كل مستوى تخول له صلاحيات معينة لاتخاذ القرار، و تخضع صلاحيات هذه المستويات فيما يخص اتخاذ قرار منح القرض من عدمه إلى قيمة القروض و هذه المستويات هي:

- لجنة القرض على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال.

- لجنة القرض على مستوى المديريات المركزية.

- لجنة القرض عل مستوى المديرية العامة للبنك.

الحد الأدنى و الأعلى للقرض:

1- على مستوى المديرية الجهوية للاستغلال(Groupe regional d'exploitation):

يخول للمديرية الجهوية للاستغلال منح قروض في حدود المبالغ التالية:

جدول رقم11: مبالغ القروض المخولة للمديرية الجهوية للاستغلال بمنحها

قروض الاستثمار (متوسطة و طويلة الأجل)	20 مليون دج
قروض الاستغلال (باستثناء خصم الأوراق التجارية)	10 مليون دج
القروض بالتوقيع (الاعتمادات المستندية،الكفالات،الضمان الاحتياطي)	5 مليون دج
خصم الأوراق التجارية (التي يقرها البنك)	5 مليون دج
المجموع	40 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

2- على مستوى المديريات المركزية (Direction centrales DFGE - DFPME - DFAAPA)

يخول للمديريات المركزية منح قروض في حدود المبالغ التالية:

جدول رقم12: مبالغ القروض المخولة للمديريات المركزية بمنحها

قروض الاستثمار(متوسطة و طويلة الأجل)	80 مليون دج
قروض الاستغلال(بما فيها خصم الأوراق التجارية)	35 مليون دج
القروض بالتوقيع(الاعتمادات المستندية،الكفالات،الضمان الاحتياطي)	35 مليون دج
خصم الأوراق التجارية(التي يقرها البنك)	غير محدودة
المجموع	150 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

3- على مستوى المديرية العامة للبنك (Direction Générale):

يخول للمديرية العامة منح قروض في حدود المبالغ التالية:

جدول رقم 13: مبالغ القروض المخولة للمديرية العامة للبنك بمنحها

قروض الاستثمار(متوسطة و طويلة الأجل)	300 مليون دج
قروض الاستغلال(بما في ذلك الالتزامات بالتوقيع و الخصم)	200 مليون دج
المجموع	500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق مقدمة من بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

5/ المدة اللازمة لاتخاذ قرار منح القرض:

بالنسبة لقروض الاستغلال:

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الوكالة/الوكالة المركزية يكون:20 يوم.

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع/الوكالة المركزية يكون:

20 يوم+ 20 يوم = 40 يوم.

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة يكون:

20 يوم + 20 يوم + 20 يوم = 60 يوم.

بالنسبة لقروض الاستثمار:

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الوكالة/الوكالة المركزية هو: 30 يوم.

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع/الوكالة المركزية هو: 60 يوم.

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة هو:90 يوم.

6/ الفوائد المتعلقة بالقروض:

بعد قيام البنك بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإن هذه الأخيرة تتحمل دفع فوائد متعلقة القروض تكون محددة مسبقا، و تكون هذه الفوائد تبعا لطبيعة القرض و ذلك كما يلي:

- يطبق بنك الفلاحة و التنمية الريفية على قروض الاستغلال معدل فائدة يقدر ب:% 8,50

- أما بالنسبة لقروض الاستثمار فيطبق عليها معدل فائدة يقدر ب: % 5,25

- أما القروض الموجهة للمؤسسات التي تدخل في إطار سياسة الدولة لدعم و تشغيل الشباب فلا يطبق عليها البنك أية فوائد مثل قروض: CNAC, ANJEM, ANSEJ.

7/ متابعة و تحصيل القروض:

كضمان لاستخدام القروض الممنوحة في الأوجه الصحيحة يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بإجراءات مراقبة و متابعة المؤسسات التي استفادت من القروض، كما يحرص على المتابعة الدائمة لعمليات تحصيل أقساط القروض في مواعيدها.و في ظل هذا يعتمد البنك على عدة وسائل وإجراءات منها:

- القيام بزيارات ميدانية.

- فحص الحساب الجاري للمؤسسة.

- مراقبة وضعية المؤسسة في مجال تسديدها للقرض في مواعيده.

كيفية تسديد القرض:

- إيداع أموال مباشرة للبنك.

- عن طريق الشيكات.

- تقديم أوراق مالية.

8/ الإجراءات المتخذة عند الامتناع عن تسديد القرض:

عند حلول تاريخ استحقاق القروض و عدم قيام المؤسسة بالوفاء بما عليها من التزامات، فان البنك أولا يقوم بدراسة أسباب التأخر عن تسديد القرض (للإفلاس أو لظروف أخرى) و يقوم بمنح فرصة أخرى لهذه المؤسسة لتدارك الوضع إذا كانت ذات سمعة جيدة، أو يقوم بتطبيق الإجراءات التي يفرضها القانون إذا امتنع عن التسديد.

من خلال الإجراءات التي تمر بها عملية منح القرض من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية نلاحظ:

لأجل الحصول على القرض يطلب من العميل طالب القرض مجموعة كبيرة من الوثائق توضح وضعيته المالية وطبيعة المشروع المراد تمويله،كما تتضمن هذه الوثائق الضمانات المقدمة سواء كانت ضمانات شخصية أو حقيقية، أو تأمين ضد الأخطار لضمان استرداد البنك لأمواله في الوقت المحدد. و هنا نلاحظ وجود عدد كبير نوعا ما من الوثائق و هو ما يفرض بعض الصعوبات و العراقيل الإدارية لطالب الائتمان.

يتم التركيز أثناء عملية دراسة ملف طلب القرض من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية على عنصرين أساسيين: – عامل المخاطرة و هنا يقوم البنك بالتركيز على مختلف الجوانب المتعلقة بالعميل مثل السمعة،المركز المالي، و مدى وفاءه بالتزاماته اتجاه البنك وذلك في حال وجود تعاملات سابقة بينهما. و يقوم البنك بهذه الدراسة بصفة معمقة ذلك لتفادي حدوث أي مخاطر محتملة في المستقبل.

– أما العامل الثاني فهو عامل المردودية حيث يقوم البنك مقابل تقديمه للقروض بالحصول على عوائد محددة حسب طبيعة القرض كما هو مشار إليه في الإجراءات سابقة الذكر.

و تتم عملية اتخاذ القرار على 3 مستويات، حيث لكل مستوى مدة محددة لاتخاذ قرار منح القرض حسب طبيعته و كذا مبلغ معين للقرض في حدود الصلاحية الممنوحة له. و في حالة تجاوز مبلغ القرض القيمة المحددة يتم رفع الملف إلى المستوى الأعلى منه مباشرة لاتخاذ القرار. فبالرغم من وجود مدة محددة لكل مستوى إلا أنه في الواقع يتم تجاوز المدة المحددة مما يفرض على طالب القرض انتظار فترة إضافية لبدء المشروع.

و من أجل ضمان استرداد قيمة القرض يقوم البنك بعدة إجراءات كمراقبة الوضع المالي للعميل و مدى تطبيقه للمشروع على أرض الواقع، مما يعكس وجود رقابة فعالة من قبل البنك و ذلك لحماية أمواله من جهة

و تشجيع صاحب المشروع على الاستخدام الأمثل للقرض في تنفيذ المشروع وفق ما هو مخطط له من جهة أخرى.

المطلب الرابع: المشاكل التي يواجهها بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

– **المخاطر المتعلقة بالقرض:** كالعادة و من أشهر المخاطر هي مخاطر عدم التسديد للقروض في الآجال المحددة، يحدث هذا الخطر عند عدم قدرة واستطاعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بيع منتجاتها و ذلك في الغالب لعدم وجود تسويق فعال لجذب الزبائن و قد يحدث هذا الخطر أيضا نتيجة إفلاس المؤسسة.

– **المخاطر المتعلقة بالسيولة:** و هو متعلق بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل و ذلك بناءا على ودائع تحت الطلب مما قد ينتج عنه عدم القدرة على مواجهة طلبات الزبائن في حالة السحب المستمر للودائع.

– **المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة:** حيث أن البنك قد يطبق معدل فائدة محدد مسبقا على القروض التي يقدمها، و أن التغيير في هذه المعدلات قد لا يتحمله الزبائن.

– **المخاطر التشغيلية:** و من بين هذه المخاطر توجد الأخطاء في العمليات اليومية التي يقوم بها البنكي مثل التزوير،الإهمال،التأخير في القيام بالعمليات البنكية.

هذا و بالإضافة إلى أخطار أخرى تتعلق بدرجة كبيرة بالمؤسسات طالبة القرض.

– عدم تقديم الضمانات الكافية.

– نقص في عامل الكفاءة و الخبرة المهنية لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنقص من كفاءة التسيير الإداري.

– الوثائق المحاسبية و المالية المقدمة من طرف المؤسسات لا تبين الوضع الحقيقي لهذه المؤسسات.

– الدراسة التقديرية المقدمة إلى البنك غير واقعية.

– إقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من التمويل.

- تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر القطاعات مخاطرة من حيث استرداد القرض.

المبحث الثالث: دراسة حالة حول الاعتماد المستندي

بعد التطرق إلى مختلف القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنخص في هذا المبحث دراسة لنوع من هذه القروض. حيث يشمل دراسة حالة حول اعتماد مستندي ممنوح من طرف بنك BADR لأحد زبائنه لتغطية عملية تجارة خارجية.

قبل فتح أي اعتماد مستندي يجب أولا قيام العلاقة أو الصفقة التجارية بين المصدر و المستورد،حيث يتفقان على نوعية السلعة،سعرها،و يتفقان على أن تكون طريقة تسوية الصفقة عن طريق اعتماد مستندي.

و في دراستنا هذه يتمثل بنك المستورد في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سعيدة 725.

معلومات حول الصفقة التجارية:

تاريخ العملية: جانفي 2015.

نوع العملية: استيراد.

المستورد: مؤسسة ذات مسؤولية محدودة مختصة في تربية الدواجن.

المصدر: شركة THIMMONIEN. و هي شركة ألمانية

نوع السلعة: عتاد لتربة الدواجن.

بعد قيام الصفقة التجارية بين المستورد (مؤسسة تربية الدواجن)،و المصدر(شركة THIMMONIEN) واتفاقهما على نوعية السلعة المستوردة وسعرها،و اتفاقهما أيضا على تسوية العملية عن طريق اعتماد مستندي، عند إرسال المصدر فاتورة شكلية للمستورد يتجه هذا الأخير إلى بنكه

بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سعيدة 725 لأجل فتح اعتماد مستندي لعملية استيراد عتاد لتربية الدواجن.

فتح الاعتماد المستندي:

توجه ممثل عن مؤسسة تربية الدواجن إلى وكالة سعيدة قصد فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي حيث قدم الوثائق التالية للبنك:

1- **الفاتورة الشكلية:** و تتضمن المعلومات التالية:

- نوع السلعة: عتاد تربية الدواجن.

- سعر السلعة: 12 0000 €

و تكون الفاتورة مملوءة بصف عامة حيث تشتمل على جميع المعلومات المتعلقة بالبضاعة مثل بلد المنشأ،الشكل، طريقة الشحن حيث قد تكون دفعة واحدة أو عن طريق عدة دفعات،حسب ما هو متفق عليه في العقد التجاري. و تم إرسال هذه الفاتورة في جانفي 2015.

2- **طلب فتح الاعتماد:** و يتضمن المعلومات عن كل من:

- المستورد(الأمر، المشتري): مؤسسة ذات مسؤولية محدودة مختصة في تربية الدواجن.

- بنك المستورد: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سعيدة 725.

- المصدر: شركة THIMMONIEN.

- بنك المصدر: TASSIGNY MEYIEU و هو بنك ألماني.

- نوع الاعتماد المستندي: هو اعتماد مستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد.

- مكان الشحن: ميناء ألمانيا.

- مكان التفريغ: ميناء وهران.

إضافة إلى هذه المعلومات يقدم العميل الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري.

- رقم التعريف الجبائي LE NIF.

- شهادة الانتساب أو عدم الانتساب.

- وثيقة تثبت عم خضوعه للدين.

- شهادة جبائية و غير جبائية.

- كشف مصفى من سجل الضرائب.

- شهادة تعهد باقتناء العتاد لأجل الإنتاج و الاستعمال و ليس لأجل إعادة البيع مصادق عليها.

- دفع نسبة المساهمة الشخصية المتفق عليها مع البنك و ذلك حسب بنود التصريح بالتمويل (نسبة مساهمة البنك هي 70% و الباقي للمؤسسة).

و بعد تقديم كل هذه الوثائق إلى البنك(الوكالة) يقوم بدراسة و تفحص للملف. و لأن هذا الملف مطابق لشروط فتح الاعتماد المستندي فيما يخص نوعية البضاعة و مواصفات العميل فان البنك توصل إلى القرار النهائي و هو قبول الطلب.

بعد قبول طلب فتح الاعتماد المستندي يقوم البنك بإجراء عملية التوطين المتمثلة في اختيار بنك وسيط بينه وبين المصدر.

و تتضمن وثيقة التوطين معلومات متعلقة بالمصدر و المستورد، و كذلك قيمة الصفقة التجارية،بلد الأصلي للبضاعة،و بلد الشحن.و كذلك نوع البضاعة محل الاستيراد.

عند فتح ملف التوطين لصالح الزبون يتحصل على رقم لملف التوطين الذي يتكون من 6 خانات:

جدول رقم14: جدول ملف التوطين

1	2	3	4	5	6
003	2015		10	LC 15500021	EUR

حيث :

الخانة 1: تمثل رقم شباك التوطين(رقم الوكالة لدى البنك) و هي:003

الخانة 2: تمثل سنة فتح الملف و هي سنة 2015

الخانة 3: ثلاثي فتح الملف و هو الثلاثي الأول لسنة 2015.

الخانة 4: تمثل طبيعة العملية و هي عملية استيراد

الخانة 5: تمثل الرقم التسلسلي لملف التوطين.

الخانة 6: نوع العملة التي يسدد بها ثمن البضاعة و هي عملة الأورو.

بعد القيام بعملية التوطين يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سعيدة بحساب مختلف التكاليف المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي:

1- حساب قيمة الدينار مقابل الأورو حيث نضرب قيمة الصفقة المقدرة بالأورو في سعر الصرف

قيمة العملية بالأورو: 120 000€

سعر الصرف بالدينار: 106,4415 دج

$$120\ 000 \times 106,4415 = 12772980$$

إذن قيمة العملية بالدينار الجزائري هي:12772980 دج

2- و يتم أيضا حساب العمولات التي يقتطعها البنك و تتمثل في:

- عمولة الالتزام: 0,25% من مبلغ العملية.

- عمولة فتح الاعتماد المستندي: 3000 دج.

- الرسم على القيمة المضافة TVA: 17 %.

عند الانتهاء من حساب مختلف التكاليف يكوّن الموظف المكلف بالاعتماد المستندي(مكتب التجارة الخارجية). ملف يتكون من كل وثائق الاعتماد المستندي، بما فيها طلب فتح الاعتماد و العمولات المقتطعة. و يرسله إلى المديرية العامة المكلفة بالعمليات مع الخارج(DGAOI).

و يسجل أيضا كل المعلومات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي في وثيقة خاصة بالاعتماد المستندي، و يرسلها إلى بنك المصدر عبر شبكة سويفت.

و عند وصول الملف إلى المديرية العامة المكلفة بالعمليات مع الخارج تقوم هي أيضا بدراسته، و بعد ذلك ترسل القبول بفتح الاعتماد المستندي إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سعيدة عن طريق شبكة سويفت. وترسل أيضا لبنك المصدر إشعار بفتح الاعتماد المستندي لصالح زبونه مؤسسة THIMMONIEN.

يقوم بنك المصدر بإبلاغ المصدر (مؤسسة THIMMONIEN) بفتح اعتماد مستندي لصالحه و بعد تأكد هذا المصدر من احترامه للشروط المحددة في خطاب الاعتماد. يقوم بشحن البضاعة (عتاد تربية الدواجن) و عند تسلمه الوثائق الخاصة بهذه البضاعة يقوم بإرسالها إلى بنكه(بنك المصدر TASSIGNY MEYIEU) مقابل دفع هذا البنك مبلغ البضاعة للمصدر.

و هذه الوثائق هي:

- سند الشحن (03 نسخ أصلية)

- الفاتورة التجارية (10 نسخ)

- شهادة المنشأ (02 نسخ)

- شهادة التعبئة (02 نسخ)

- شهادة حركة (تداول) السلع

- شهادة مراقبة الجودة

و يقوم بنك المصدر بتفحص هذه الوثائق و إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد المستندي يقوم بإرسالها إلى بنك المستورد BADR.

يحتفظ بنك المستورد بالوثائق التالية: الفاتورة النهائية النسخة الأصلية في ملف التوطين. ويحتفظ في ملف الاعتماد المستندي : نسخ أصلية من الفاتورة النهائية،سند الشحن،نسخة من شهادة الأصل. و تسلم باقي الوثائق الأخرى لمؤسسة تربية الدواجن.

و عند وصول البضاعة ترسل معها الوثائق التالية:

- الفاتورة النهائية النسخة الأصلية.

- نسخة من الوثيقة الجمركية للتصدير.

- وثيقة الشحن الأصلية.

و عند وصول البضاعة إلى ميناء وهران كما هو متفق عليه فالمستورد (مؤسسة تربية الدواجن) لا يمكنه استلام البضاعة من الميناء إلا بعد توجهه إلى بنكه (بنك BADR وكالة سعيدة) لكي يستلم الوثائق الخاصة بالبضاعة وذلك مقابل دفع المبلغ المتعلق بالعملية للبنك.

و عند قيام المستورد بدفع مبلغ البضاعة للبنك يتحصل على وثائق بضاعته و عليه يمكنه تسلمها من الميناء.

و في الأخير تبقى عملية إجراءات التغطية بين بنك BADR بنك المستورد و بنك TASSIGNY MEYIEU بنك المصدر الألماني حيث يدفع بنك المستورد لبنك المصدر و تصفى العلاقات بشكل نهائي وينتهي الاعتماد المستندي.

و بصفة عامة يمكن تلخيص هذه الدراسة في المراحل التالية :

الشكل رقم07: مراحل عملية الاعتماد المستندي

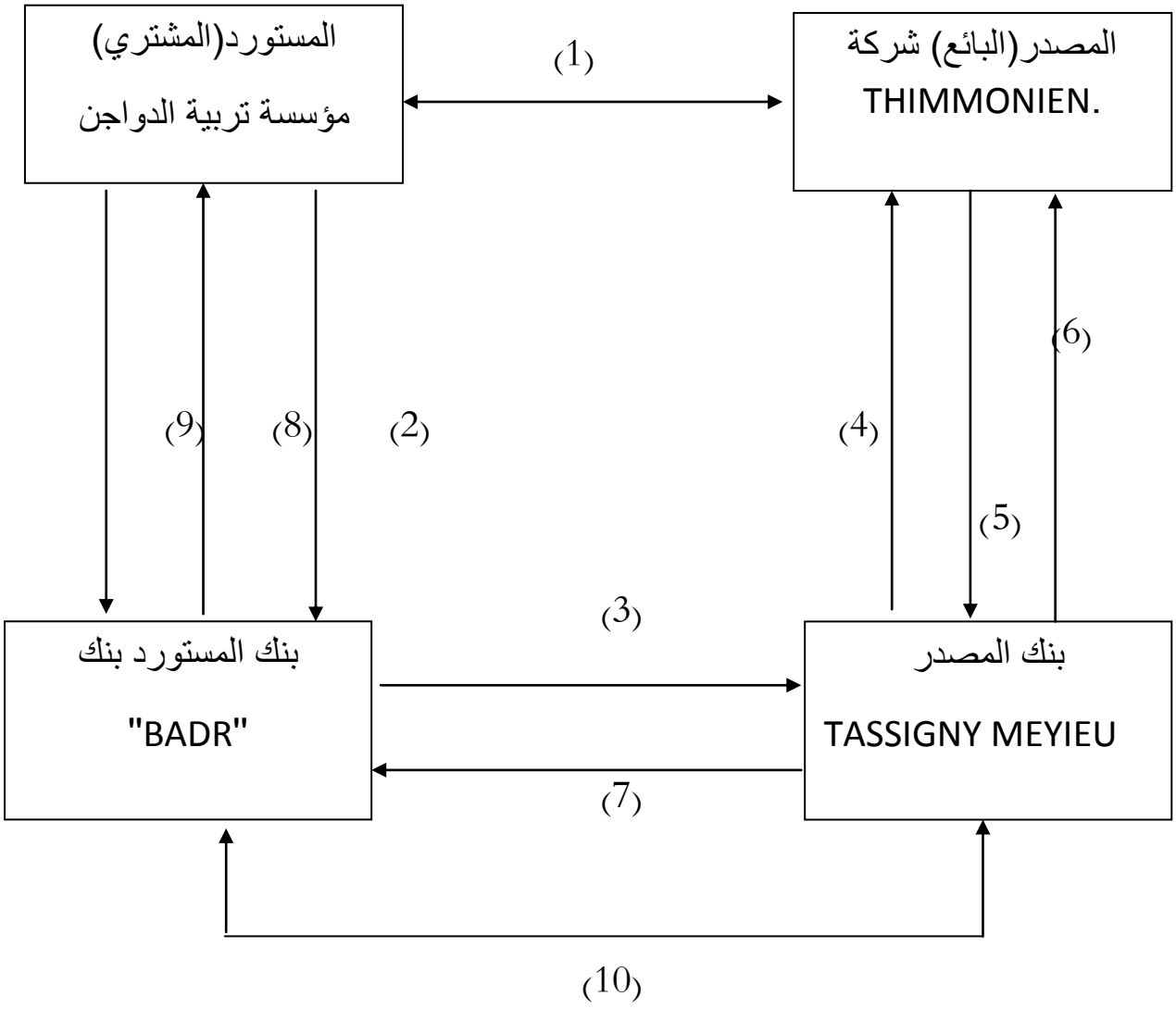

المصدر: من إعداد الطالبتين.

مراحل عملية الاعتماد المستندي:

1- العقد التجاري بين المصدر و المستورد.

2- بعد الاتفاق بين المصدر و المستورد على تسوية الصفقة عن طريق اعتماد مستندي يطلب المستورد من بنكه بنك الفلاحة و التنمية الريفية فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي.

3- يدرس البنك طلب العميل و بعد الموافقة يقوم باصدار خطاب الاعتماد و يرسله الى بنك المصدر.

4- يقوم بنك المصدر بتبليغ الاعتماد الى المصدر(أي أنه قد فتح اعتماد مستندي لصالحه).

5- بعد أن يعلم المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالحه يقوم بشحن البضاعة و يسلم وثائق الشحن و مستندات البضاعة الى بنكه.

6- يدفع بنك المصدر ثمن البضاعة الى المصدر بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد المستندي.

7- يرسل بنك المصدر بدوره المستندات الى بنك المستورد.

8- يسلم بنك المستورد الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة للمستورد التي بواسطتها يمكنه تسلم البضاعة من الميناء.

9- في نفس الوقت يسدد المستورد ثمن البضاعة الى بنكه.

10- يقوم كل من البنكين بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

خلاصة الفصل:

يمكن القول من خلال هذا الفصل المتعلق بدراسة واقع تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن هذا البنك يلعب دور هام في التنمية الاقتصادية، و ذلك لإسهامه في تمويل المشاريع المختلفة و تنوع خدماته.

فانطلاقا من هذه الدراسة تبين لنا أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية له دور كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبار أن التمويل المصرفي يعتبر العصب المحرك لنشاط هذه المؤسسات خصوصا الجديدة منها.

فان بنك الفلاحة و التنمية الريفية يقوم بتقديم عدة صيغ من القروض لتمويل هذه المؤسسات.منها القروض المقدمة لتمويل دورة الاستثمار كالقروض متوسطة وطويلة الأجل و الاعتماد الايجاري، حيث تطلب هذه القروض بكثرة من طرف المؤسسات الجديدة، و القروض المقدمة لتمويل دورة الاستغلال بما فيها الكفالات و الضمان والاعتماد المستندي الموجه لتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تطلب قروض الاستغلال بصفة كبيرة من طرف المؤسسات القائمة و هي المؤسسات التي يفضل البنك ربط علاقات تمويلية معها أكثر من المؤسسات الجديدة و ذلك لما تتوفر عليه من عناصر الثقة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لما تؤديه من دور فعال في النهوض بالاقتصاد و المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2- يعتبر التمويل المصرفي من أهم مصادر التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أمام ما تواجهه هذه المؤسسات من ضعف في مصادرها التمويلية الذاتية.

3- يوجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية عدة أنواع من القروض للتمويل منها قروض لتمويل دورة الاستغلال(قروض قصيرة الأجل)،و قروض لتمويل دورة الاستثمار بما فيها القروض متوسطة و طويلة الأجل،بالإضافة إلى صيغة الائتمان الايجاري،و قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية.و لكن رغم هذا لا توجد قروض مصرفية مخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لهذا فان البنك يكيف فقط هذه القروض مع احتياجات التمويل لهذه المؤسسات.

4- يفضل بنك الفلاحة و التنمية الريفية التعامل مع المؤسسات القائمة و ذلك لما تتوفر عليه من عناصر الثقة كالمركز المالي، و الضمانات المقدمة و السمعة الجيدة، على عكس المؤسسات الجديدة التي تفتقر إلى هذه العناصر.

5- يوجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية قروض للمؤسسات التي تستفيد من دعم الدولة و ذلك في إطار سياسات الدولة لدعم و تشغيل الشباب مثل قروض ANSEJ، ANJEM،CNAC

6- تواجه عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنك عدة مخاطر، خصوصا ما في ذلك التعامل مع المؤسسات الجديدة و ذلك لنقص الضمانات و ضعف مركزها المالي.

7- يهدف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الرفع من مردوديته و ميزته التنافسية في السوق المصرفي من جهة، و تشجيع وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى.

8- رغم الأهمية الكبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساهمتها في الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تزال تعاني من عدة مشاكل كالمشاكل الادارية ،العقارية ، التسويقية، و يبقى في مقدمتها مشكل التمويل الذي تعاني منه خصوصا المؤسسات الجديدة التي هي في طور النشأة، و ذلك لاحتياجها لتكوين رأس مال ثابت لغرض الانطلاق في نشاطها.

9- تواجه عملية منح القروض إجراءات إدارية معقدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض، بالإضافة إلى طول المدة المستغرقة في منحها إلى جانب الكم الكبير من الوثائق المطلوبة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن محل اهتمام العام والخاص في اقتصاديات العالم النامية منها والمتقدمة على حد سواء نظرا لدورها الفعال والاستراتيجي في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي من خلال مساهمتها في الرفع من نسبة الناتج المحلي الإجمالي وتقديم قيمة مضافة وزيادة القدرة على الابتكار من جهة وباعتبارها وسيلة فعالة لفتح آفاق العمل وخلق الثروة من خلال فرص العمل التي تتيحها وبالتالي دورها في التخفيف من معدلات البطالة من جهة أخرى ، إضافة إلى إمكانيتها غزو الأسواق الخارجية ورفع تحديات المنافسة في ظل الانفتاح على العالم الخارجي وتحرير التجارة الخارجية .

اهتمام نتج أيضا عن الخصائص والميزات التي يحظى بها هذا النوع من المؤسسات من حيث صغر الحجم ، محدودية رأس المال المستثمر،سهولة الإنشاء وكذا مرونتها وسهولة تكييفها ، الأمر الذي جعل عملية ترقية وتطوير هذه المؤسسات من أهم أولويات الحكومة التي عملت جاهدة لتفعيل دورها في الاقتصاد من خلال الإصلاحات والتشريعات، وما قامت به من مبادرات بهدف تشجيع وتطوير هذه المؤسسات ، وكذا الآليات والسياسات في مجال ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى إنشاء هياكل لدعمها وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي .

هذه الاستراتيجية كانت بمثابة خطوة في الطريق الصحيح وذلك من خلال التحسن الملحوظ الذي شهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، ولكن بالرغم من هذه الإجراءات المكثفة التي تبنتها الحكومة في سبيل دعم وترقية هذه المؤسسات إلا أنها لم تصل إلى المستوى المنشود مقارنة ببعض الدول العربية في ظل المشاكل والعوائق التي تواجهها وتحد من إمكانية نموها و تطورها ، تعددت من مشاكل إدارية ، تسويقية ، عقارية وعلى رأسها المشاكل التمويلية التي تعتبر العقبة الرئيسية أمام هذه المؤسسات ، باعتبار التمويل القلب النابض والمحرك الرئيسي لقيام ونمو هذه المشاريع ، وهنا يظهر الائتمان المصرفي كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ليست لها القدرة على توفير احتياجاتها التمويلية المتعلقة بنشاطها الاستغلالي أو الاستثماري ، حيث تلعب البنوك دور الوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تبحث عن رؤوس الأموال ، ذلك من خلال تشكيلة مختلفة من القروض تتلاءم و طبيعة

خاتمة عامة

واحتياجات المؤسسة من قروض الاستغلال وقروض الاستثمار وكذا تمويل عمليات التجارة الخارجية ، إضافة إلى آلية الائتمان الايجاري التي لا تقل أهمية عن باقي الوسائل التمويلية الأخرى .

وعلى هذا الأساس بدأ القطاع المصرفي في التوجه نحو الاهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قامت الحكومة بإنشاء مؤسستين ماليتين وهما صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدره 30 مليار دينار جزائري وصندوق رأس المال المخاطر برأسمال قدره 3.5 مليار دينار جزائري والتي كانت لهما مساهمة فعالة في تسهيل الحصول على القروض البنكية .

إلا أن أساليب وآليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل الحكومة الجزائرية لا تزال بحاجة إلى تطوير و تفعيل أكبر ،وذلك من خلال تبني سياسة واضحة المعالم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال بما يتلاءم وواقع المؤسسات بالجزائر.

و على أساس ما توصلنا إليه من نتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:

1- ضرورة زيادة اهتمام البنوك بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك لما لها من أهمية في التنمية في البلاد.

2- توفير الموارد المادية و البشرية اللازمة من طرف البنوك للتكفل بطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض.

3- توفير صيغ تمويلية تتناسب مع احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على اختلاف أنواعها والعمل على تنويع هذه الصيغ حسب نشاطات المؤسسات.

4- تسهيل عملية الحصول على القروض لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تقليص مدة منح القروض و تطوير أساليب و إجراءات التمويل.

5- إلى جانب البنوك يجب ضرورة قيام مؤسسات أخرى متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تقدم أساليب تمويل تتوافق مع طبيعة هذه المؤسسات.

6- ضرورة اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال السياسات التي تنتهجها في هذه المجال، خصوصا تلك المؤسسات التي هي في طور النشأة لأجل تشجيع قيامها، و دعم المؤسسات التي هي في طور النمو.

7- توفير مختلف التسهيلات الإدارية من طرف الدولة لتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

8- ضرورة اهتمام الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف الصعوبات التي تواجه إنشاء هذه المؤسسات و مواصلة نموها، و محاولة إيجاد حلول لها و دعمها.

9- محاولة الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في تطوير وسائل دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و محاولة إدخال أساليب تمويل جديدة كالتمويل عن طريق السوق المالي.

قائمة المراجع :

- قائمة الكتب :

- أحمد علي ، غنيم . 1989 . اقتصاديات البنوك .القاهرة : مصر.
- الطاهر، لطرش . 2003.تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية) .الطبعة الثانية . بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- توفيق ،عبد الرحيم يوسف . 2002 . ادارة الاعمال التجارية الصغيرة .عمان الأردن : دار الصفاء للنشر والتوزيع .
- جعفر،الجزار.1993 . البنوك في العالم . الطبعة الثالثة . بيروت لبنان: دار النفائس للنشر و التوزيع.
- جهاد عبد الله عفانة و قاسم موسى أبو عيد . 2004 . ادارة المشاريع الصغيرة .عمان : دار اليازوري العلمية.
- حسين، بني هاني.2014 . اقتصاديات النقود و البنوك.الطبعة الأولى عمان،الأردن : دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع .
- حمزة محمود، الزبيري . 2000 . إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان. الطبعة الأولى. عمان: مؤسسة الوراق.
- خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد 2006. إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية الطبعة الأولى .عمان الأردن : دار وائل للنشر .
- خالد عبد العزيز بن محمد السهلاوي . 2001 . عوامل انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية المجلد 41 . الادارة العامة .
- خالد وهيب الراوي. 2009 . العمليات المصرفية الخارجية عمان الأردن: دار المناهج للنشر و التوزيع .
- دريد كامل، آل شبيب .2012 . إدارة البنوك المعاصرة .الطبعة الأولى.عمان الأردن : دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة.
- زينب عوض الله و أسامة محمد الخولي .2003 . أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي. جامعة الإسكندرية : مصر.
- سالم ،عرفة 2009 . إدارة المخاطر الاستثمارية. الطبعة الأولى .عمان الأردن : دار الراية للنشر و التوزيع .

- شاكر ، القزويني 2000 .محاضرات في اقتصاد البنوك . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .
- صلاح الدين حسن، السيسي .2009. استراتيجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة . القاهرة : دار الفكر العربي .
- عبد الحميد مصطفى ،أبو ناعم . 2002، ادارة المشروعات الصغيرة .عمان الأردن : دار الفجر للنشر والتوزيع .
- عبد الحميد محمد، الشواربي.2002،إدارة المخاطر الائتمانية. الإسكندرية مصر: منشأة المعارف .
- عبد الرحمان يسري أحمد ، 1996 تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها ، الاسكندرية :الدار الجامعية للنشر والتوزيع .
- عبد المعطي رضا و محفوظ أحمد جودة . 1999. إدارة الائتمان .عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .
- عبد المطلب ،عبد المجيد. 2007. اقتصاديات النقود و البنوك .الإسكندرية مصر: الدار الجامعية للنشر .
- عمر، صخري. 2006. اقتصاد المؤسسة .الطبعة الرابعة .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- نبيل، جواد . 2006. إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية . الطبعة الاولى . الجزائر .
- فريد راغب، النجار. 1999. ادارة المشروعات والأعمال صغيرة الحجم ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري . 2008. إدارة البنوك (مدخل كمي و استراتيجي معاصر). الطبعة الرابعة .عمان الأردن : دار وائل للنشر و التوزيع .
- فيصل محمود مصطفى، النعيمات. 2005 مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي . الطبعة الأولى .عمان الأردن : دار وائل للنشر .
- كاسرناصر المحروس و ناجي شوقي جواد . 2000 . ادارة المشروعات الصغيرة . عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .
- – ماهر حسن المحروق و ايهاب مقابلة . 2006 .المشروعات الصغيرة والمتوسطة و أهميتها ومعوقاتها . الاردن : مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة .
- محمد بلقاسم و حسن بهلول .2001. الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية الجزائر : منشورات دحلب .
- محمد السعيد ، أوكيل 2006 . وظائف نشاطات المؤسسة الصناعية .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

- محمد زكي، الشافعي. مقدمة في النقود و البنوك. الطبعة السابعة .منقحة و مزيدة عمان الأردن : دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
- محمد سعيد أنور، سلطان . 2005 . إدارة البنوك الإسكندرية مصر: الدار الجامعية الجديدة.
- محمد ، سويلم .1997 . إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية. القاهرة مصر : دار الطباعة الحديثة .
- محمد صالح ،القريشي 2009 . اقتصاديات النقود و البنوك و المؤسسات المالية.الطبعة الأولى .الأردن : إثراء للنشر و التوزيع .
- محمد عبد الفتاح ،الصيرفي.2007. إدارة المصارف. الطبعة الأولى . الإسكندرية مصر : دارالوفاء لدنيا النشر والطباعة .
- محمد ،هيكل .2003 . مهارات ادارة المشروعات الصغيرة الطبعة الاولى . القاهرة مصر : مجموعة النيل العربية .
- منال، طلعت محمود .2001 . التنمية والجشتمع .مصر: المكتب الجامعي الحديث .
- منير، الجنيهي 2006. البنوك الالكترونية .الإسكندرية مصر : دار الفكر الجامعي .
- ناصر، دادي عدون. 1998. اقتصاد المؤسسة .الطبعة 2 . الجزائر : الدار المحمدية العامة .
- نرجس ،يعدل فريدة . 2000. تقنية تسيير الجهاز المصرفي . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

- الرسائل و الأطروحات :

- بوسنة، كريمة.2010-2011.البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر. دراسة حالة البنوك الفرنسية.مذكرة لنيل شهادة الماجستير.تخصص مالية دولية.كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.جامعة أبي بكر بلقايد :تلمسان.
- سالمي، عبد الجبار. 2009-2010 .النمو الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. رسالة ماجيستر في علوم التسيير. تصص ادارة أعمال. كلية العلوم الاقتصادية التسيير والعلوم التجارية في جامعة تلمسان.
- صالحي ، سلمى. 2006 .تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية .مذكرة ماجيستر. تخصص إدارة أعمال. المدرسة العليا للتجارة: الجزائر.

- عمران، عبد الحكيم. 2006- 2007 . إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير.فرع الإستراتيجية.كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية.جامعة محمد بوضياف: المسيلة الجزائر.
- لوكادير، مالحة. 2012.دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .جامعة مولود معمري: تيزي وزو الجزائر.

- المجلات والتقارير :

- بوخاوة اسماعيل سمراء دومي. جوان 2006 المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مرحلة اقتصاد السوق .مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية .جامعة الحاج لخضر :باتنة.العدد السادس.
- السعيد بريبش. مارس 2001 .المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر " دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني. مجلة آفاق . جامعة ناجي مختار:عنابة . العدد الخامس.
- صالح صالحي ، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير . العدد 03 ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر.
- نوزاد ،عبد الرحمان الهيتي. 2006. الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي . الوضع القائم والتحديات المستقبلية مجلة المال والصناعة . بنك الكويت الصناعي .العدد 24 .
- هالة ،محمد لبيب عنبة. 2002. ادارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي . المنظمة العربية للتنمية الادارية . جمهورية مصر العربية . .

- الملتقيات :

- احمد طرطار و سارة حليمي . 2006 .حاضنة الاعمال النفسية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .الملتقى الدولي حول المقاولاتية وفرص الاعمال . جامعة محمد خيضر : بسكرة .
- أمبارك. إطار في بنك. 26-27 أفريل 2005. مداخلة بعنوان عوائق التمويل من الملتقى الوطني الأول حول قطاع الخاص في الجزائر. واقع و آفاق جامعة سعد دحلب : البليدة.

- بن عنتر عبد الرحمان و رحماني أسماء . 14-15 مارس 2010 . دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الابداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجزائر.مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات المتوسطة .الجزائر .
- ضحاك نجية. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم 17.-18 أفريل 2006 . آفاق تجربة الجزائر. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية . جامعة حسيبة بن بوعلي : الشلف.
- عاشور مزريق. محمد غربي. 2006.الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في الدول العربية.الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية.جامعة الشلف:الجزائر.
- عبد الجليل بوداح. 2004 .بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة.الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. 25- 28 ماي 2003.منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورومغاربي : جامعة سطيف.
- عثمان بوزيان . متطلبات التكيف وآليات التأهيل ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 17-18 أفريل 2006.
- – قدي عبد الحميد ، مداخلة بعنوان الاقتصاد الجزائري والشراكة الاجنبية في ظل المناخ الاستثماري الجديد من الملتقى الوطني الاول حول المؤسسة الجزائرية وتحديات المناخ الاستثماري الجديد 22-23 أفريل 2003
- عثمان حسن عثمان . 28 ماي 2003 .مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية .مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغاربية . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير : جامعة سطيف .
- كتوش عاشور و طرشي محمد. 17-18 أفريل 2006. تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية . جامعة حسيبة بن بوعلي: الشلف.

- لرقط فريدة وآخرون . 25-28 ماي 2003. دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها . مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الإقتصايات المغاربية . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير : جامعة سطيف.
- محمد بوهزة و بن يعقوب الطاهر .25-28 ماي 2003. تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . بحوث و أوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاديات المغاربية .منشورات مخبر الشراكة والاستثمار : سطيف الجزائر .
- موسوس مغنية و بلغنو سمية . 17-18 أفريل 2006 . ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .دراسة حالة الجزائر . الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .جامعة الشلف :الجزائر.

- المراجع القانونية :

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988.
- قانون النقد و القرض الجزائري، رقم90-10 المؤرخ في 14-04- 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتضمن قانون ترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية ،.العدد 64 الصادر في 10أكتوبر 1993 .
- لأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالائتمان الايجاري.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 1999 ص139.
- القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-08 المؤرخ في 12-12-2001 .
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع تقرير من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جوان 2002 .
- مرسوم تنفيذي رقم 03-80 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في25-02-2003 العدد 13 الصادر في 2003.
- المادة 795 مكرر الفقرة 1-3 القانون التجاري الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،2003 .

- مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر في 25-02-2003
- مرسوم تنفيذي رقم 04-16 المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر المؤرخ في 22-01-2004 الجريدة الرسمية ، العدد 6 الصادر في 2004.
- الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية ، قصر الأمم ، نادي الصنوبر البحري ،14-15 جانفي 2004
- مرسوم تنفيذي رقم 4-14 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 22-01-2004 (الجريدة الرسمية العدد 06).
- مرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل و يتمم مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و متضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المراجع باللغة الفرنسية :

- A.benhlima.1997.pratique de techniques bancaires.édition dahleb :alger
- Bouyacoub Farouk.2000.l'entreprise et le financement bancaire, éditions casbah :Hydra Alger .
- ESTALEY.R,MORSE.la petite industrie moderne et le dévloppement .paris T1.
- Jaffeux Corynne.1994. Bourse et Financement. Edition Dalloz :paris

- jean luc marteau et jean noel combasson. 2004. la reprise de la pme .la voisier .paris.

- lachheb yocef. 2003. les mesures d'appui pour la promotion de la PME . session international sur le financement de petits et moyen projet et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines .université ferhat abbas : setif .
- ludovic .vigneron.2008. condition de financement de la PME et relation bancaire .mémoire doctorat .école supérieure des affaires droit et santé .science de gestion . université de lille 2 : France.

- Michel Mackay.2004. Le Leasing une solution de financement. Revue stratégique.n°02 .Algérie.

- Meliani hakime et boudam kamel .2003. la pme algérienne passé present et perspectives . session international sur le financement de petits et moyen projet et la promotion de leur rôle dans les économies maghrébines . université ferhat abbas :setif .

- Ministre de la pme actes .14-15 janvier 2004.assise nationales de la pme. alger .
- Ministère de l'industrie, de la pme et de la promotion de l'investissement, Bulletins d'information statistique de la pme,
  n° :18-20-21.
- Mohieddine Esseghir .2003. le prix revient au service des PME .les éditions CLE :tunis.
- oliver torres . 1999.des pme . dominos flamarinos : France.

- Rappot de la banque mondial. Novembre 2004.les contraintes du dévloppement en algérie eu scanner énergie et maines .revue périodique du secteur de l'énergie et des maines.
- Société inter-bancaire de formation. les crédits bancaires
  .Bouzareaha : Alger Algérie.
- Société inter-bancaire de formation. les opération du commerce extérieure.
  Bouzareaha, :Algérie .
- WTTERW4LGHE ..1998.robert la pme . une entreprise humaine de la partement de boek . brucselles.

فهرس المحتويات:

التشكرات

الاهداء

الملخص

قائمة المحتويات VI

قائمة الجداول VIII

قائمة الأشكال IX

قائمة الملاحق..... IX

قائمة الاختصارات و الرموز..... X

المقدمة..... أ

الفصل الأول: التمويل المصرفي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمهيد..... 02

المبحث الأول: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 03

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها..... 03

المطلب الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها..... 08

المطلب الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... 15

المطلب الرابع: الصعوبات و العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 22

المطلب الخامس: المنظومة المؤسسية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر..... 27

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك..... 35

المطلب الأول: مفهوم البنوك و أهميتها..... 35

المطلب الثاني: أنواع و خصائص البنوك..... 36

المطلب الثالث: وظائف البنوك..... 43

المطلب الرابع: موارد البنوك..... 48

المبحث الثالث: الصيغ **المصرفية لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**.....51
المطلب الأول: قروض تمويل دورة الاستغلال.....51
المطلب الثاني: قروض تمويل دورة الاستثمار.....59
المطلب الثالث: قروض تمويل عمليات التجارة الخارجية.....65
المطلب الرابع: المخاطر الائتمانية و أساليب السيطرة عليها.....70
المبحث الرابع: الدراسات السابقة.....72
المطلب الأول: الدراسات المحلية.....72
المطلب الثاني: الدراسات العربية.....74
المطلب الثالث: الدراسات الأجنبية.....77
المطلب الرابع: أوجه المقارنة 78
خلاصة الفصل الأول.....81
الفصل الثاني: واقع تمويل بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
تمهيد.....83
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR..... 84
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....84
المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....87
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....89
المطلب الرابع: تقديم بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة سعيدة –.....93
المبحث الثاني: الآليات المعتمدة من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....96
المطلب الأول: علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....96
المطلب الثاني: القروض المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....98
المطلب الثالث: إجراءات منح القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....109

المطلب الرابع: المشاكل التي تواجه بنك BADR في تمويله للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة...116

المبحث الثالث: دراسة حالة حول الاعتماد المستندي.....118

خلاصة الفصل.....126

الخاتمة.....129

قائمة المراجع.....132

الملاحق